الأحاديث النبوية في حقوق المرأة
(جمعًا وتصنيفا ودراسة)

إعداد
حاج إرمان بن حاج عبدالرحمن

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المشرف
الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في
الحديث
كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الثاني ٢٠٠٣م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ١٤/١/٢٠٠٣م

أعضاء لجنة المناقشـــــــــــــة		**التوقيـــــــــع**
الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة،	رئيساً ومشرفاً	.....
الأستاذ الدكتور محمد قاسم العمري،	عضواً	.....
الدكتور سلطان سند العكايلة،	عضواً	.....
الدكتور إبراهيم أبو عرقوب،	عضواً	.....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهداء

إلى من أكرمني الله بخدمة حديثه وشرفني بدراسة سنته،

سيدنا وحبيبنا وشفيعنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ،

إلى من حمل عنه العلم ونقله إلى العالمين من لدن أصحابه وحتى يوم الدين،

إلى والديّ العزيزين اللذين طالما انتظرا هذا الجهد،

سائلاً المولى ﷻ أن يكتب ذلك برًّا مني بهما،

إلى زوجتي حَنَان التي صبرت على تحمل المسؤولية أثناء غيابي للدراسة،

إلى أستاذي الراحل الأستاذ الدكتور حاج محمود سعيدون - رحمه الله -

الذي كان سببا بالتحاقي بالجامعة الأردنية،

إلى جدّي وجدّتي ووالديْ زوجتي وإخواني وأخواتي وزملائي،

إلى كل من قدّم لي خدمة وأسدى إليّ معروفاً في إخراج هذا البحث،

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

حاج إرمان

الشكر والتقدير

انطلاقاً من هدي النبي ﷺ حيث يقول: « لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ »[1]، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم وساعد في هذه الرسالة وأسدى إليّ نصيحةً أو توجيهًا.

وأخص بالذكر أستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة - الأستاذ في قسم أصول الدين - على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، سائلاً المولى ﷻ أن يمده بطول العمر وحسن العمل وأن يجزيه عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور محمد قاسم العمري، والدكتور سلطان سند العكايلة، والدكتور إبراهيم أبو عرقوب، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثروها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديدة النافعة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى بقية أساتذتي الكرام ولكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وأرجو من الله العلي القدير أن يبقيها منارة للعلم وأن يحفظها من كل سوء.

ولا يفوتني في هذا المقام الكريم أن أتوجه بالشكر العظيم إلى حكومة سلطنة بروناي دار السلام، وعلى وجه الخصوص جامعة بروناي دار السلام التي أتاحت ليّ هذه الفرصة الطيبة لتلقي العلم على يد أساتذةٍ مَهَرَةٍ في قسم أصول الدين بكلية الشريعة الجامعة الأردنية.

وإلى سعادة السفير السابق لحكومة بروناي دارالسلام بالمملكة الأردنية الهاشمية داتؤ سمان قهار، وسعادة السفير الحالي فيهين داتؤ حاج حسين أحمد وأعضاء السفارة على تعاونهم المتواصل ومساعدتهم المستمرة أثناء وجودي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث (٤٨١١)، حديث صحيح.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار اللجنة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	٥
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	١
الفصل التمهيدي	
حقوق المرأة ومكانتها عبر التاريخ وحقوقها المنصوص عليها في القرآن	
المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة	١٠
المبحث الثاني: مكانة المرأة عبر التاريخ	١١
المطلب الأول: مكانة المرأة في الحضارات القديمة	١١
المطلب الثاني: مكانة المرأة اليهودية والنصرانية	١٣
المطلب الثالث: مكانة المرأة في عرب الجاهلية	١٤
المطلب الرابع: مكانة المرأة في أوروبا وأمريكا	١٥
المبحث الثالث: حقوق المرأة المنصوص عليها في القرآن	١٨
الفصل الأول	
الأحاديث النبوية في حقوق المرأة الشخصية	
المبحث الأول: حقوق الزواج:	٢٢

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع للرسائل الجامعية

المطلب الأول: حق اختيار الزوج ٢٢
المطلب الثاني: حق الصداق ٢٦
المطلب الثالث: حق العشرة بالمعروف ٣١
المطلب الرابع: حق النفقة ٤٢
المطلب الخامس: حق القسم والعدل بين الزوجات ٤٤
المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالطلاق ٥٠
المطلب الأول: حق مفارقة الزوج ٥٠
المطلب الثاني: حق حرية العودة إلى مطلقها ٥٤
المطلب الثالث: حق حضانة الأولاد ٥٥

الفصل الثاني

الأحاديث النبوية في حقوق المرأة الاجتماعية

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: حق الحياة ٦٠
المبحث الثاني: حق طلب العلم ٦٣
المبحث الثالث: حق مشاركة الرجال في ميادين العبادة ٧٠
المبحث الرابع: حق المشاركة في الاحتفالات ٨٢
المبحث الخامس: حق الخروج للحاجة ٨٧
المبحث السادس: حق المرأة في ممارسة العمل التطوعي الاجتماعي ٨٨
المبحث السابع: حق الشهادة ٨٩
المبحث الثامن: حق التقاضي ٩٤

الفصل الثالث

الأحاديث النبوية في حقوق المرأة الاقتصادية

المبحث الأول: حق الميراث ٩٧
المبحث الثاني: حق العمل ١٠٧
المطلب الأول: عمل المرأة في مجال الحرف اليدوية ١٠٨
المطلب الثاني: عمل المرأة في مجال الطب والتمريض ١١٤
المطلب الثالث: عمل المرأة في مجال التعليم ١١٩
المطلب الرابع: عمل المرأة في مجال الزراعة ورعاية الغنم ١٢٦
المطلب الخامس: عمل المرأة في مجال التجارة ١٣٠
المبحث الثالث: حق تملك المال والتصرف فيه ١٣٢

الفصل الرابع

الأحاديث النبوية في حقوق المرأة السياسية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: حق الدعوة ١٣٨
المبحث الثاني: حق البيعة ١٤٢
المبحث الثالث: حق الهجرة واللجوء الديني ١٤٨
المبحث الرابع: حق الشورى وإبداء الرأي ١٥٢
المبحث الخامس: حق الجهاد ١٥٦
المبحث السادس: حق إعطاء الجوار ١٦١
الخاتـــمة ١٦٧
الفهارس العامة ١٦٩
فهرس الآيات القرآنية ١٧٠
فهرس الأحاديث النبوية ١٧٣
قائمة المصادر والمراجع ١٨١
الملخص باللغة الإنجليزية (Abstract) ١٩٤

ملخـــــــــــــص

الأحاديث النبوية في حقوق المرأة
(جمعاً وتصنيفاً ودراسةً)

إعداد

حاج إرمان بن حاج عبدالرحمن

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تناولت هذه الدراسة موضوع الأحاديث النبوية في حقوق المرأة، هادفة إلى تأصيل حقوقها في الشريعة الإسلامية من الحديث النبوي الشريف، وذلك عن طريق جمع الأحاديث النبوية الواردة في كتب السنة النبوية ذات الصلة بهذا الموضوع، مع ترتيبها من أجل سهولة الوصول إليها، وبيان درجة هذه الأحاديث النبوية مع شرح الغريب، وما ترشد إليه في مجال حقوق المرأة.

ومن خلال هذا الجمع والدراسة أمكن التعرف على عدد من حقوق المرأة في هدي رسول الله ﷺ، والتعرف على الصحيح من الأحاديث من غيرها.

لقد توصلت الدراسة إلى نتائج، منها أن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة الإنسانية، وموضوع حقوق المرأة واحد من هذه الجوانب، ومنها أن هناك عدداً كبيرا من الأحاديث النبوية اهتمت بحقوق المرأة، وأن أكثر هذه الأحاديث يصل إلى درجة الصحيح، ومنها أن النبي ﷺ امتاز كذلك بأسلوبه الحكيم في معالجة حقوق المرأة سواء من حيث إقراره تلك الحقوق أو من حيث تطبيقها.

مُقَدِّمَة

الحمـــد لله القائـــل: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾[1]، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فحرص الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية بصورة عامة، وحقوق المرأة بصورة خاصة، ولم يكتف الإسلام في هذه الحقوق بالمواعظ الأخلاقية، بل جعلها أوامر تشريعية، فأقام النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما تميز به الإسلام عن النصوص العالمية لحقوق المرأة.

لقد منح الإسلام المرأة كافة الحقوق، مثلها في ذلك مثل الرجل، ولم ينقص من حقها كونها امرأة، حتى أنه نزلت فيها سورة كاملة في القرآن الكريم هي "سورة النساء" وتسمى أيضا "سورة النساء الكبرى"، كما ذكر أن "سورة الطلاق" تسمى "سورة النساء الصغرى". وكذلك في بعض سوره عرض القرآن الكريم الكثير من أحوال المرأة وحقوقها وواجباتها.

هذا بالإضافة إلى الحديث النبوي الشريف الذي رفع شأن المرأة واهتم بحقوقها، كيف لا؟! والسنة النبوية هي شارحة القرآن الكريم.

ولا يزال موضوع السنة النبوية المطهرة محورا للعديد من البحوث والدراسات، ومجالاً لكثير من جهود التأليف والتحقيق والشرح والتلخيص. وإن المسلمين اليوم بحاجة إلى دراسة علمية متعمقة لفهم السنة النبوية، واستلهام منهجها في استئناف مسيرة

[1] سورة النساء، الآية (٣٢).

حضارتنا الإسلامية وبناء معالم طريقها في التشريعات والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومن منطلق الإسهام في الدراسة المعاصرة حول السنة النبوية المطهرة، جاء هذا البحث بعنوان "الأحاديث النبوية في حقوق المرأة (جمعاً وتصنيفاً ودراسةً)"، وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والجهود السابقة في هذا الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. لا شك أن موضوع حقوق المرأة في هذه الأيام له أهمية كبيرة وتدور حوله مؤتمرات وندوات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، ويسلط الإعلام الضوء بقوة على هذه المسألة، ولعل جذورها تعود لمناهج التفكير في العالم الغربي الذي استطاع بقوة إعلامه أن يجعل فيها قضية، وفي زعمهم أن المسلمين لم يستطيعوا أن يضعوا لها الحل المناسب. من أجل ذلك أحببتُ أن أبين حقوق المرأة في كل أحوالها من خلال الأحاديث النبوية لبيان أن الدين الإسلامي قد أعطى كل ذي حق حقه.

٢. لما كان من الصعوبة أن يجد الباحثون الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة في مؤلف أو مصنف واحد ولا سيما وأن الموضوع متفرق ومتناثر في كتب السنة الكثيرة وبعد دراسة واستشارة أردت أن أقوم بهذا العمل تسهيلاً على الباحثين الرجوع إليها.

٣. بيان الصحيح من الأحاديث من غيرها؛ لما في ذلك من الدفاع عن السنة النبوية المطهرة، فلا ينسب إلى النبي ﷺ إلا ما غلب على الظن ثبوته عنه، وعندئذ تتحقق الغاية من هذه النصوص.

٤. وتفيد هذه الدراسة كلا من طلبة العلم الشرعي والمهتمين بشؤون المرأة وعامة الناس.

ثانيا: الجهود السابقة في هذا الموضوع:

لقد ظهر العديد من الكتب التي تتحدث عن حقوق المرأة، وكل هذه الكتب على ما حوته كانت تتناول الموضوع بطريقة فكرية سياسية أو قانونية ودستورية أو مقارنة أو بين الشريعة والقانون، وكانت تذكر بعض الآيات القرآنية وبعض الأحاديث التي لها صلة بالموضوع من قبيل التمثيل والاستشهاد والاستدلال، ولم يكن ذلك من حيث جمع الأحاديث المتعلقة به في موضع واحد، كما فعلتُ في هذه الرسالة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد احتوت هذه الكتب الكثير من الأحاديث الضعيفة، وفي هذا البحث سيتم تنقيح هذه الأحاديث - إن شاء الله -.

ثالثا: منهج البحث:

اتبعت في هذه الرسالة المنهج التالي:

١. قمت بجمع الأحاديث النبوية ذات الصلة بحقوق المرأة من الكتب الحديثية المطبوعة.

٢. ترتيب هذه الأحاديث وتبويبها تحت عناوين مناسبة حسب الفصول والمباحث.

٣. تقديم رواية البخاري أو مسلم على غيرها. وإن لم ترد الرواية عند البخاري ومسلم أو أحدهما، فأختار الرواية الأكمل بين عدة روايات.

٤. تقديم الأحاديث الصحيحة، ثم الحسنة، ثم الضعيفة في كل مبحث من مباحث الرسالة.

٥. ترقيم الأحاديث بترقيمين: فرقمتُ أولا ترقيما تسلسليا للموضوع الواحد، وأما الترقيم الثاني فهو الترقيم التسلسلي من أول البحث إلى آخره، واستخدام هذه الأرقام في الفهارس والإحالات لسهولة الرجوع إليها.

٦. وضع الحديث في أول مبحث يناسبه، وإذا كان الحديث يناسب أكثر من مبحث أشرت إليه في بقية المباحث، بذكر رقمه الذي سبق، دون إعطائه رقماً جديداً.

٧. جعلت الألفاظ النبوية بين أقواس صغيرة (( )).

٨. تخريج الحديث:

أ- ذكرت اسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، وإذا لم توجد هذه المعلومات كلها اكتفيت بالمتوفر منها.

ب- إذا كان الحديث أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، اقتصرت على تخريجه من الكتب التسعة، وإلا فإني أخرجه من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات.

ج- بدأت بالتخريج بذكر من أخرج الحديث من أصحاب الكتب التسعة حسب الترتيب التالي: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، أحمد، مالك، الدارمي، وبعد ذلك، التزمت ترتيبا حسب من التزم الصحة في كتابه: ابن خزيمة فابن حبان في صحيحيهما، ثم الحاكم في مستدركه، ثم إذا أخرج الحديث غير هؤلاء من أصحاب المصادر، فقد ذكرتهم مرتَّبين حسب سنة الوفاة لكل واحد منهم.

٩. ذكر خلاصة الحكم على الحديث، ويتلخص منهجي في الحكم على الحديث بما يلي:

أ- اكتفيت بذكر أقوال العلماء قديما وحديثا في الحكم على الحديث إن اتفقوا.

ب- وإن اختلفوا فحاولتُ جاهداً الترجيح بينها والحكم على الحديث.

ج- وكذلك حكمت على الحديث إن لم أجد أحدا حكم عليه علما أن أحكام من هو في مثل سني ومنـــزلتي لا زالت في بدايتها.

د- عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فلا حاجة إلى الحكم عليه ودراسة سنده، فهو صحيح باتفاق، واكتفيت بقولي "حديث صحيح".

١٠. بيان غريب الحديث، معتمدا على كتب غريب الحديث وكتب شرح الحديث والقواميس.

١١. ذكرت فقه الحديث في بعض الأحاديث بما يناسبها أو يستفاد منها في الموضوع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإلكترونية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رابعا: خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول غير الفصل التمهيدي، وخاتمة، وفهارس عامة على النحو التالي:

أما المقدمة : ففيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والجهود السابقة فيه، ومنهجي فيه، وخطته.

وأما الفصل التمهيدي: فقد عرضتُ فيه نبذة مختصرة عن حقوق المرأة من حيث تعريف الحق لغة واصطلاحا، ومفهوم حقوق المرأة، ثم تكلمت عن مكانة المرأة عبر التاريخ، وبعد ذلك وضعت جدولا للآيات القرآنية التي تحدثت عن حقوقها.

وأما الفصل الأول: فقد أوردت فيه الأحاديث النبوية في حقوق المرأة الشخصية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقوق الزواج:

المطلب الأول: حق اختيار الزوج

المطلب الثاني: حق الصداق

المطلب الثالث: حق العشرة بالمعروف

المطلب الرابع: حق النفقة

المطلب الخامس: حق القسم والعدل بين الزوجات

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالطلاق

المطلب الأول: حق مفارقة الزوج

المطلب الثاني: حق حرية العودة إلى مطلقها

المطلب الثالث: حق حضانة الأولاد

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وأما الفصل الثاني: فقد أوردت فيه الأحاديث النبوية في حقوق المرأة الاجتماعية، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حق الحياة

المبحث الثاني: حق طلب العلم

المبحث الثالث: حق المشاركة للرجال في ميادين العبادة

المبحث الرابع: حق المشاركة في الاحتفالات

المبحث الخامس: حق الخروج للحاجة

المبحث السادس: المرأة في ممارسة العمل التطوعي الاجتماعي

المبحث السابع: حق الشهادة

المبحث الثامن: حق التقاضي

وأما الفصل الثالث: فقد أوردت فيه الأحاديث النبوية في حقوق المرأة الاقتصادية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق الميراث

المبحث الثاني: حق العمل

المطلب الأول: عمل المرأة في مجال الحرف اليدوية

المطلب الثاني: عمل المرأة في مجال الطب والتمريض

المطلب الثالث: عمل المرأة في مجال التعليم

المطلب الرابع: عمل المرأة في مجال الزراعة ورعاية الغنم

المطلب الخامس: عمل المرأة في مجال التجارة

المبحث الثالث: حق تملك المال والتصرف فيه

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز مصادر التعلم الجامعية

وأما الفصل الرابع: فقد أوردتُ فيه الأحاديث النبوية في حقوق المرأة السياسية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حق الدعوة

المبحث الثاني: حق البيعة

المبحث الثالث: حق الهجرة واللجوء الديني

المبحث الرابع: حق الشورى وإبداء الرأي

المبحث الخامس: حق الجهاد

المبحث السادس: حق إعطاء الجوار

الخاتمة:

وفيه أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث.

ثم قمتُ بوضع الفهارس العامة للرسالة: فهرس للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية، وثالث للمصادر والمراجع.

وختاما، فالله أسأل أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن يقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل التمهيدي

حقوق المرأة ومكانتها عبر التاريخ وحقوقها المنصوص عليها في القرآن

ويتكون من ثلاثة مباحث التالية:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة

المبحث الثاني: مكانة المرأة عبر التاريخ

المبحث الثالث: حقوق المرأة المنصوص عليها في القرآن

المبحث الأول
مفهوم حقوق المرأة

تعريف الحق لغة واصطلاحا:

الحق في اللغة:

نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وحَقَّ الأمرُ يَحِقّ ويَحُقّ حَقّا وحُقوقًا: صار حقّا وثبت، ومعناه وجب يجب وجوبا، وحقّق الشيء أثبته وأوجبه، ويقال: أحقَقْت الأمر إحْقاقاً إذا أحكمته وصحَّحته، وأصل الحق المطابقة والموافقة، يقال: حققت الرجل وأحققته إذا غلبته على الحق، وأثبته عليه، وحقّه على الحق وأحقه غلبه عليه[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

الحق في الاصطلاح:

اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء تحقيقا لمصلحة معينة[2].

أو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[3].

والتعريف الثاني تعريف جيّد؛ لأنه يشمل الحقوق الدينية كحق الله تعالى على عباده من صلاة وصيام ونحوهما. وحقوق الإنسان المدنية كحق التمليك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، والحقوق غير المالية كحق الولاية على النفس[4].

وبهذا أصل إلى مفهوم حقوق المرأة بأنها: ما أعطاه الإسلام للمرأة تحقيقاً لمصلحتها وسعادتها.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، تصحيح أمين محمد عبدالوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج٣، ص٢٥٧؛ انظر الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٨٧٤.

[2] فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون**، دمشق، د.ت.، ص١٩٣.

[3] مصطفى الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٥م، ج٣، ص١١.

[4] المرجع السابق، ج٣، ص١١-١٢.

المبحث الثاني
مكانة المرأة عبر التاريخ

المطلب الأول: مكانة المرأة في الحضارات القديمة

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1].

فكان هذا هو بداية خلق البشرية منذ خلق آدم وحواء، وأضحى لهما ذرية تزاوجت وأنجزت كثيراً، إلا أنه بتفرق أبناء آدم في الأرض نسوا الإرشادات التي تعدهم بها أبوهم آدم، وأصبح لكل بيئة طبيعة مختلفة وأنماط فكرية أضحت دستوراً لكل جماعة سارت على نهج هذا الدستور. وبذلك أصبح لكل بيئة سلوكياتها في معاملة المرأة تختلف نوعاً بعضها عن بعض.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ففي الحضارة اليونانية: كانت اليونان أمة عريقة الحضارة فهي أساس من أسس النهضة الأوربية الحديثة، أما عن مكانة المرأة في الحضارة اليونانية في أثينا (في العصر الذهبي ٤٨٠ ق.م. – ٣٩٩ ق.م.) وقد ازدهرت الحضارة اليونانية فيه ازدهاراً كبيراً، حيث قام الأبطال بفضل معونة النساء بجلائل الأعمال، فظهر فيه روائع الشعر الغنائي وغيره من الأعمال العظيمة، إلا أنه اختفى بعد ذلك دور المرأة المتزوجة من تاريخ اليونان. فبينما نرى المرأة في تاريخ "هيرودوت" في كل مكان، لا نراها في تاريخ "توكيديدز" في أي مكان، فقد فرض عليها الحجاب وعزلت في البيت. قال "توكيديدز": "يجب أن يحبس اسم السيدة المصونة في البيت كما يحبس فيه جسمها". وبذلك أصبحت المرأة تعيش حياة لا تزيد عن حياة الخدم.

ثم في أواخر هذا العصر قامت حركة تهدف إلى تحرير المرأة، فقد أدت العزلة التي استمر عدة قرون إلى النظر إلى المرأة على أنها مخلوق ناقص الأهلية لا تحصل على الفضيلة

---

[1] سورة النساء، الآية (١).

إلا بالخضوع، بل وصل الأمر إلى احتقار المرأة وازدرائها من خلال أقوال الفلاسفة ومأثوراتهم، كما أدى إلى ضيق أفق النساء نتيجة للحصار المفروض عليهن حتى اعتقد الفلاسفة أن هذه الصفة طبيعية في المرأة لاصقة بجنسها[1].

أما المرأة في كريت (منذ عام ٣٥٠٠ ق.م. – ١٠٠٠ ق.م.) فقد كان لخروجها إلى العمل في الحقل بجوار الرجل واختلاطها بالرجال في الأسواق بجانب عملها في البيت أكبر الأثر في كونها صاحبة سلطان حتى نالت من التبجيل أن جعلوا الآلهة تشبه بالنساء أكثر منها بالرجال[2].

أما المرأة في المجتمع الآخى (من عام ١٣٢٣ ق.م. تقريباً) فقد أصبح السلطان الأعلى فيه للأب بعد أن كان للأم حتى أصبح له حق القتل. فكان يترك أطفاله على قمم الجبال أو يذبحهم قرباناً للآلهة، كما كان للزوج الحق في أن يتخذ من السارى ما شاء دون حصر. إلا أن مركز المرأة فيها كان أرقى منها في بلاد اليونان حيث كانت المرأة تخرج للأسواق وتختلط بالرجال وتناقشهم، إلا أن تكريم المرأة كان بقدر إنجابها للأبناء[3].

وفي الحضارة الرومانية: كانت المرأة طبقاً للقانون الروماني محرومة من الحقوق، ابنة أو زوجة، فهي مجرد تابع للرجل، ليس لها أي سلطة داخل الأسرة أو حق في الملكية أو في الحقوق المدنية[4].

وفي الحضارة الفارسية: كانت المرأة عند الفرس ينظر إليها نظرة احتقار، وقد استمرت مهضومة الحقوق، مجهولة القدر، مظلومة في المعاملة حتى أنقذها الإسلام وأعطاها حقوقها[5].

---

[1] ول وايريل ديورانت، **قصة الحضارة**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ج٢، ص١٧.

[2] المرجع السابق، ج٢، ص٢٣.

[3] المرجع السابق، ج٢، ص٩٧.

[4] عبدالباسط محمد حسن، **مكانة المرأة في التشريع الإسلامي**، جامعة الأزهر، القاهرة، كلية البنات الإسلامية، ١٩٧٧م، ص٨.

[5] محمد فريجة، **حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ص١٢.

وفي الحضارة الهندية: كانت المرأة عند الهنود لا حق لها في الحياة بعد موت زوجها، فإذا مات حرقت معه؛ لأنها قاصرة، وكل حقوقها منوطة بزوجها[1].

وفي الحضارة الصينية: كانت القاعدة فيها أنه ليس في العالم شيء أقل قمية من المرأة، كذلك كان النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون نصيبهن أحقر الأعمال[2].

وفي الحضارة اليابانية: رغم أن وضع المرأة اليابانية كان أفضل منه في الحضارة الصينية إلا أنها كما نعلم كانت خاضعة للرجل وتتفانى في حياتها الزوجية وتقدسها تقديساً كبيراً[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المطلب الثاني: مكانة المرأة اليهودية والنصرانية

كانت المرأة لدى اليهود وطوائفها في الذلة والهوان، حيث كانوا ينظرون إليها نظرة الإذلال والتحقير، وكانوا يعتبرون البنات في منـــزلة الخادمات، وكانت تقاليدهم تعطي لهم الحق في أن لا يزوجوا بناتهم فتعيش طول الحياة في الخدمة، كما كان لهم الحق في أن يبيعوهن بيع الإماء، كما أنه لم يكن للبنات حق في الميراث[4].

أما المرأة لدى النصارى فقد تمادى بعض رجالها بعد النبي عيسى – عليه الصلاة والسلام – في سوء ظنهم بالمرأة عندما تشككوا في إنسانيتها، وتساءلوا في مجامعهم الكنسية، عما إذا ما كان لها روح كروح الرجل، وعما إذا كان يجب أن توضع بين

---

[1] محمد فريجة، **حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة**، ص١٢.

[2] عبدالباسط حسن، **مكانة المرأة في التشريع الإسلامي**، ص٩.

[3] عطية صقر، **الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مؤسسة الصباح، الكويت، ١٩٨٠م، ج١، ص٦٣.

[4] مبشر الطرازي الحسيني، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ص١٢.

الوحوش، أم بين الكائنات المفكرة؟! جاء في كتاب "وسترمارك" أن صرح أحد القساوسة الكبار ذات مرة في مجمع ماكون: بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري[1].

المطلب الثالث: مكانة المرأة في عرب الجاهلية

وفي الجاهلية كان العرب يكرهون أن تلد نساؤهم الإناث، وقد جاء القرآن الكريم يدل على كراهية ذلك: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[2].

على أن الأسباب الحقيقية للوأد تعود إلى عاملين مهمين هما: العامل الاقتصادي، وعامل الحرب حيث تكون المرأة عرضة للسبي[3].

وكذلك كان تعدد الزوجات شائعا في جميع قبائل العرب بدون تحديد، تبعاً لهوى الرجال.

وكانت المرأة لا ترث بل كانت هي تورث كمتاع لأقارب زوجها المتوفى.

وبالإجمال فإن مقام المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام كان نازلاً إلى حد ينكره الضمير الإنساني، وفي هذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ[4].

---

[1] فتنَت مِسّيكة برّ، **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان**، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٢٠، نقلا عن وسترمارك، تاريخ الزواج، ص٦٦٣.

[2] سورة النحل، الآية (٥٨، ٥٩).

[3] عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٤٥.

[4] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، الرقم (٤٩١٣).

المطلب الرابع: مكانة المرأة في أوروبا وأمريكا

لقد كانت المرأة سلعة تباع وتوهب حيث ذكر الفيلسوف "هربرت سبنسر" في كتابه "علم وصف الاجتماع" أن الرجال كانوا يبيعون الزوجات في انكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر الميلادي. فقد أقرت المحاكم مبدأً قانونياً يخول الزوج أن ينقل أو يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة، وبقي هذا الحق يمارسه الأزواج حتى ١٩٣١م حيث قام رجل إنجليزي ببيع زوجته بمبلغ ٥٠٠ جنيه استناداً إلى هذه المبادئ الثابتة، ولكن القضاء ألغى هذا العقد؛ لأن القانون الصادر سنة ١٨٠٥م يمنع بيع الزوجات[1].

جاء في مجلة حضارة الإسلام ما يلي:

جميع الحقوق محفوظة

أوردت إحدى وكالات الأنباء من ريجيو كالابريا في إيطاليا أن شخصاً أقدم على قتل آخر، ولما سئل في التحقيق عن سبب اقترافه هذه الجريمة أفاد بأنه قد اتفق مع القتيل لبيعه زوجته بمبلغ خمسمائة وسبعين جنيهاً إسترلينياً وقد دفع منه أربعمائة جنيه ومضت مدة طويلة دون أن يدفع باقي الحساب، ولما طالبه تهرب من الدفع وأقدم على قتله[2].

وفي سنة ١٥٦٧م صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء[3].

وفي القرن العشرين كان أجر المرأة في معظم الأعمال نصف أجر الرجل. وإذا تزوجت المرأة حتى اليوم فقد اسمها واسم أسرتها وأصبحت زوجة فلان فقط. وفي كثير من البلاد الغربية تفقد أهليتها للتصرف في مالها الخاص إلا بإذن زوجها[4].

---

[1] محمد أبو حسان، **المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية**، جمعية العفاف الخيرية، عمّان، ١٩٩٨م، ص٦١.

[2] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق، بيروت،ط٨، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٦٩-١٧٠، نقلاً عن مجلة حضارة الإسلام، المجلد الثاني، ص١٠٧٨، ١٩٦٢م.

[3] المرجع السابق، ص١٦٩.

[4] محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، دار المسلم، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٣١.

وإن ما يسمى بـــ"الثورة النسائية" في أوروبا وأمريكا موضوعه المطالبة بالتحرر من هذه التبعية وبمساواة المرأة بالرجل في الأجور، كما تهدف المطالبة النسائية إلى التحرر من التبعية إلى الزوج في الأموال؛ لأن نظام الأموال في القانون المدني يجعل الرجل هو صاحب الصلاحية للتصرف بأموال زوجته، وأن التعديل الذي أدخل سنة ١٩٤٢م يقضي بأن تتصرف المرأة بأموالها الخاصة شرط إثبات أنها ليست من أموال الزوجية المشتركة، ولا من أموال الزوجة المقدمة منها للزوج للمساهمة في النفقات، هذا التعديل في الحقيقة لا يعطي الزوجة استقلالاً تاماً في التصرف بأموالها؛ لأن المرأة لا تملك التصرف بأموالها الخاصة إلا إذا أثبتت أموراً تخرج عن دائرة اختصاصها مثل المستندات تحت يد الزوج أو الحاجة إلى إقرار الزوج، وهذا يجعلها ناقصة الأهلية القانونية. فقد نصت المادة ١٤١ من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس أن "كل ما للزوجة فهو للزوج إلى أن يثبت عكس ذلك"[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ظل القانون المدني الفرنسي يجعل حق الإنفاق على الزوج بصفة أساسية، ثم بعد مشروع القانون المدني ألغى النص على التزام الزوج بالنفقة واقتصر الأمر على أنه إذا لم ينظم عقد الزواج المساهمة في أعباء الزواج فإن الزوجين يسهمان فيه كل حسب قدرته المالية[2].

أما عن حقوق الزوجة في إنفاق الزوج عليها فليست ملزمة في الولايات المتحدة الأمريكية. فإن عددا من الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من الزوجة الإنفاق على زوجها من مالها الخاص إذا كان غير قادر – لسبب ما – على إعانة نفسه وليس له مال خاص[3].

وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية تحت عنوان "حركة تعديل الحقوق المتكافئة للمرأة"، تصاب بخسارة أخرى Equal Rights Amendment (E.R.A) من أن "حركة حقوق

---

[1] محمد أبو حسان، **المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية**، ص٦٢-٦٣.

[2] عبدالحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، ص٢٠٦.

[3] المرجع السابق، ص٢٠٦.

المرأة المتكافئة قد خسرت الأصوات في ولاية النيويس هذا الأسبوع وأن عليها أن تحاول مرة أخرى في العام القادم وربما الذي يليه"[1]، ولا تزال المرأة حتى اليوم لا تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الرجل ولا تأخذ الأجر نفسه الذي يأخذه ولا ترث، قليلا ولا كثيراً[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] **مجلة التايم الأمريكية**، العدد الصادر ٢٦ مايو ١٩٨٠.

[2] محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص٣٢، نقلاً عن

المبحث الثاني
مكانة المرأة عبر التاريخ

المطلب الأول: مكانة المرأة في الحضارات القديمة

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1].

فكان هذا هو بداية خلق البشرية منذ خلق آدم وحواء، وأضحى لهما ذرية تزاوجت وأنجزت كثيراً، إلا أنه بتفرق أبناء آدم في الأرض نسوا الإرشادات التي تعدهم بها أبوهم آدم، وأصبح لكل بيئة طبيعة مختلفة وأنماط فكرية أضحت دستوراً لكل جماعة سارت على نهج هذا الدستور. وبذلك أصبح لكل بيئة سلوكياتها في معاملة المرأة تختلف نوعاً بعضها عن بعض.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ففي الحضارة اليونانية: كانت اليونان أمة عريقة الحضارة فهي أساس من أسس النهضة الأوربية الحديثة، أما عن مكانة المرأة في الحضارة اليونانية في أثينا (في العصر الذهبي ٤٨٠ ق.م. – ٣٩٩ ق.م.) وقد ازدهرت الحضارة اليونانية فيه ازدهاراً كبيراً، حيث قام الأبطال بفضل معونة النساء بجلائل الأعمال، فظهر فيه روائع الشعر الغنائي وغيره من الأعمال العظيمة، إلا أنه اختفى بعد ذلك دور المرأة المتزوجة من تاريخ اليونان. فبينما نرى المرأة في تاريخ "هيرودوت" في كل مكان، لا نراها في تاريخ "توكيديدز" في أي مكان، فقد فرض عليها الحجاب وعزلت في البيت. قال "توكيديدز": "يجب أن يحبس اسم السيدة المصونة في البيت كما يحبس فيه جسمها". وبذلك أصبحت المرأة تعيش حياة لا تزيد عن حياة الخدم.

ثم في أواخر هذا العصر قامت حركة تهدف إلى تحرير المرأة، فقد أدت العزلة التي استمر عدة قرون إلى النظر إلى المرأة على أنها مخلوق ناقص الأهلية لا تحصل على الفضيلة

---

[1] سورة النساء، الآية (١).

إلا بالخضوع، بل وصل الأمر إلى احتقار المرأة وازدرائها من خلال أقوال الفلاسفة ومأثوراتهم، كما أدى إلى ضيق أفق النساء نتيجة للحصار المفروض عليهن حتى اعتقد الفلاسفة أن هذه الصفة طبيعية في المرأة لاصقة بجنسها[1].

أما المرأة في كريت (منذ عام ٣٥٠٠ ق.م. – ١٠٠٠ ق.م.) فقد كان لخروجها إلى العمل في الحقل بجوار الرجل واختلاطها بالرجال في الأسواق بجانب عملها في البيت أكبر الأثر في كونها صاحبة سلطان حتى نالت من التبجيل أن جعلوا الآلهة تشبه بالنساء أكثر منها بالرجال[2].

أما المرأة في المجتمع الآخى (من عام ١٣٢٣ ق.م. تقريباً) فقد أصبح السلطان الأعلى فيه للأب بعد أن كان للأم حتى أصبح له حق القتل. فكان يترك أطفاله على قمم الجبال أو يذبحهم قرباناً للآلهة، كما كان للزوج الحق في أن يتخذ من السارى ما شاء دون حصر. إلا أن مركز المرأة فيها كان أرقى منها في بلاد اليونان حيث كانت المرأة تخرج للأسواق وتختلط بالرجال وتناقشهم، إلا أن تكريم المرأة كان بقدر إنجابها للأبناء[3].

وفي الحضارة الرومانية: كانت المرأة طبقاً للقانون الروماني محرومة من الحقوق، ابنة أو زوجة، فهي مجرد تابع للرجل، ليس لها أي سلطة داخل الأسرة أو حق في الملكية أو في الحقوق المدنية[4].

وفي الحضارة الفارسية: كانت المرأة عند الفرس ينظر إليها نظرة احتقار، وقد استمرت مهضومة الحقوق، مجهولة القدر، مظلومة في المعاملة حتى أنقذها الإسلام وأعطاها حقوقها[5].

---

[1] ول وايريل ديورانت، **قصة الحضارة**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ج٢، ص١٧.

[2] المرجع السابق، ج٢، ص٢٣.

[3] المرجع السابق، ج٢، ص٩٧.

[4] عبدالباسط محمد حسن، **مكانة المرأة في التشريع الإسلامي**، جامعة الأزهر، القاهرة، كلية البنات الإسلامية، ١٩٧٧م، ص٨.

[5] محمد فريجة، **حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ص١٢.

وفي الحضارة الهندية: كانت المرأة عند الهنود لا حق لها في الحياة بعد موت زوجها، فإذا مات حرقت معه؛ لأنها قاصرة، وكل حقوقها منوطة بزوجها[1].

وفي الحضارة الصينية: كانت القاعدة فيها أنه ليس في العالم شيء أقل قمية من المرأة، كذلك كان النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون نصيبهن أحقر الأعمال[2].

وفي الحضارة اليابانية: رغم أن وضع المرأة اليابانية كان أفضل منه في الحضارة الصينية إلا أنها كما نعلم كانت خاضعة للرجل وتتفانى في حياتها الزوجية وتقدسها تقديساً كبيراً[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المطلب الثاني: مكانة المرأة اليهودية والنصرانية

كانت المرأة لدى اليهود وطوائفها في الذلة والهوان، حيث كانوا ينظرون إليها نظرة الإذلال والتحقير، وكانوا يعتبرون البنات في منـــزلة الخادمات، وكانت تقاليدهم تعطي لهم الحق في أن لا يزوجوا بناتهم فتعيش طول الحياة في الخدمة، كما كان لهم الحق في أن يبيعوهن بيع الإماء، كما أنه لم يكن للبنات حق في الميراث[4].

أما المرأة لدى النصارى فقد تمادى بعض رجالها بعد النبي عيسى – عليه الصلاة والسلام – في سوء ظنهم بالمرأة عندما تشككوا في إنسانيتها، وتساءلوا في مجامعهم الكنسية، عما إذا ما كان لها روح كروح الرجل، وعما إذا كان يجب أن توضع بين

---

[1] محمد فريجة، **حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة**، ص١٢.

[2] عبدالباسط حسن، **مكانة المرأة في التشريع الإسلامي**، ص٩.

[3] عطية صقر، **الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مؤسسة الصباح، الكويت، ١٩٨٠م، ج١، ص٦٣.

[4] مبشر الطرازي الحسيني، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ص١٢.

الوحوش، أم بين الكائنات المفكرة؟! جاء في كتاب "وسترمارك" أن صرح أحد القساوسة الكبار ذات مرة في مجمع ماكون: بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري[1].

المطلب الثالث: مكانة المرأة في عرب الجاهلية

وفي الجاهلية كان العرب يكرهون أن تلد نساؤهم الإناث، وقد جاء القرآن الكريم يدل على كراهية ذلك: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[2].

على أن الأسباب الحقيقية للوأد تعود إلى عاملين مهمين هما: العامل الاقتصادي، وعامل الحرب حيث تكون المرأة عرضة للسبي[3].

وكذلك كان تعدد الزوجات شائعا في جميع قبائل العرب بدون تحديد، تبعاً لهوى الرجال.

وكانت المرأة لا ترث بل كانت هي تورث كمتاع لأقارب زوجها المتوفى.

وبالإجمال فإن مقام المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام كان نازلاً إلى حد ينكره الضمير الإنساني، وفي هذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ[4].

---

[1] فتنَت مِسّيكة برّ، **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان**، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٢٠، نقلا عن وسترمارك، تاريخ الزواج، ص٦٦٣.

[2] سورة النحل، الآية (٥٨، ٥٩).

[3] عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٤٥.

[4] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، الرقم (٤٩١٣).

المطلب الرابع: مكانة المرأة في أوروبا وأمريكا

لقد كانت المرأة سلعة تباع وتوهب حيث ذكر الفيلسوف "هربرت سبنسر" في كتابه "علم وصف الاجتماع" أن الرجال كانوا يبيعون الزوجات في انكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر الميلادي. فقد أقرت المحاكم مبدأً قانونياً يخول الزوج أن ينقل أو يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة، وبقي هذا الحق يمارسه الأزواج حتى ١٩٣١م حيث قام رجل إنجليزي ببيع زوجته بمبلغ ٥٠٠ جنيه استناداً إلى هذه المبادئ الثابتة، ولكن القضاء ألغى هذا العقد؛ لأن القانون الصادر سنة ١٨٠٥م يمنع بيع الزوجات[1].

جاء في مجلة حضارة الإسلام ما يلي:

جميع الحقوق محفوظة

أوردت إحدى وكالات الأنباء من ريجيو كالابريا في إيطاليا أن شخصاً أقدم على قتل آخر، ولما سئل في التحقيق عن سبب اقترافه هذه الجريمة أفاد بأنه قد اتفق مع القتيل لبيعه زوجته بمبلغ خمسمائة وسبعين جنيهاً إسترلينياً وقد دفع منه أربعمائة جنيه ومضت مدة طويلة دون أن يدفع باقي الحساب، ولما طالبه تهرب من الدفع وأقدم على قتله[2].

وفي سنة ١٥٦٧م صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء[3].

وفي القرن العشرين كان أجر المرأة في معظم الأعمال نصف أجر الرجل. وإذا تزوجت المرأة حتى اليوم فقد اسمها واسم أسرتها وأصبحت زوجة فلان فقط. وفي كثير من البلاد الغربية تفقد أهليتها للتصرف في مالها الخاص إلا بإذن زوجها[4].

---

[1] محمد أبو حسان، **المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية**، جمعية العفاف الخيرية، عمّان، ١٩٩٨م، ص٦١.

[2] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق، بيروت،ط٨، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٦٩-١٧٠، نقلاً عن مجلة حضارة الإسلام، المجلد الثاني، ص١٠٧٨، ١٩٦٢م.

[3] المرجع السابق، ص١٦٩.

[4] محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، دار المسلم، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٣١.

وإن ما يسمى بـــ"الثورة النسائية" في أوروبا وأمريكا موضوعه المطالبة بالتحرر من هذه التبعية وبمساواة المرأة بالرجل في الأجور، كما تهدف المطالبة النسائية إلى التحرر من التبعية إلى الزوج في الأموال؛ لأن نظام الأموال في القانون المدني يجعل الرجل هو صاحب الصلاحية للتصرف بأموال زوجته، وأن التعديل الذي أدخل سنة ١٩٤٢م يقضي بأن تتصرف المرأة بأموالها الخاصة شرط إثبات أنها ليست من أموال الزوجية المشتركة، ولا من أموال الزوجة المقدمة منها للزوج للمساهمة في النفقات، هذا التعديل في الحقيقة لا يعطي الزوجة استقلالاً تاماً في التصرف بأموالها؛ لأن المرأة لا تملك التصرف بأموالها الخاصة إلا إذا أثبتت أموراً تخرج عن دائرة اختصاصها مثل المستندات تحت يد الزوج أو الحاجة إلى إقرار الزوج، وهذا يجعلها ناقصة الأهلية القانونية. فقد نصت المادة ١٤١ من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس أن "كل ما للزوجة فهو للزوج إلى أن يثبت عكس ذلك"[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ظل القانون المدني الفرنسي يجعل حق الإنفاق على الزوج بصفة أساسية، ثم بعد مشروع القانون المدني ألغى النص على التزام الزوج بالنفقة واقتصر الأمر على أنه إذا لم ينظم عقد الزواج المساهمة في أعباء الزواج فإن الزوجين يسهمان فيه كل حسب قدرته المالية[2].

أما عن حقوق الزوجة في إنفاق الزوج عليها فليست ملزمة في الولايات المتحدة الأمريكية. فإن عددا من الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من الزوجة الإنفاق على زوجها من مالها الخاص إذا كان غير قادر – لسبب ما – على إعانة نفسه وليس له مال خاص[3].

وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية تحت عنوان "حركة تعديل الحقوق المتكافئة للمرأة"، تصاب بخسارة أخرى Equal Rights Amendment (E.R.A) من أن "حركة حقوق

---

[1] محمد أبو حسان، **المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية**، ص٦٢-٦٣.

[2] عبدالحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، ص٢٠٦.

[3] المرجع السابق، ص٢٠٦.

المرأة المتكافئة قد خسرت الأصوات في ولاية النيويس هذا الأسبوع وأن عليها أن تحاول مرة أخرى في العام القادم وربما الذي يليه"[1]، ولا تزال المرأة حتى اليوم لا تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الرجل ولا تأخذ الأجر نفسه الذي يأخذه ولا ترث، قليلا ولا كثيراً[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] **مجلة التايم الأمريكية**، العدد الصادر ٢٦ مايو ١٩٨٠.

[2] محمد علي البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص٣٢، نقلاً عن

المبحث الثالث

حقوق المرأة المنصوص عليها في القرآن

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً بالمرأة وحقوقها، فقد عرض القرآن الكريم الكثير من أحوال المرأة وحقوقها، وقد وضعتُ جدولاً للآيات القرآنية التي تحدثت عن حقوقها؛ لأن الهدف من هذا البحث ليس تقديم دراسة قرآنية لموضوع حقوق المرأة، ولكنني سأورد هنا موضوعات الآيات وأسماء السور مع أرقام الآيات التي تحدثت عن حقوق المرأة، وذلك كما يلي:

موضوع الآيات	السورة	رقم الآية
حق اختيار الزوج	الأحزاب	٥٠
حق الصداق	البقرة	٢٣٧
	النساء	٤، ٢٠، ٢١، ٢٤، ١٢٧
	الأحزاب	٥٠
حق العشرة بالمعروف	النساء	١٩
حق النفقة	البقرة	٢٣٣
	الطلاق	٦، ٧
حق القسم والعدل بين الزوجات	النساء	٣
حق مفارقة الزوج	البقرة	٢٢٩، ٢٣٣
حق حرية العودة إلى مطلقها	البقرة	٢٣٢
حق الرضاعة	البقرة	٢٣٣
	الطلاق	٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

حق الحياة	الأنعام	١٤٠، ١٥١
	النحل	٥٨، ٥٩
	الإسراء	٣١
	التكوير	٨، ٩
حق طلب العلم	طه	١٣٢
	لقمان	١٣
	الأحزاب	٣٤
	الجمعة	٢
	التحريم	٦
	العلق	١، ٢، ٣، ٤، ٥
حق الشهادة	البقرة	٢٨٢
حق التملك	النساء	٣٢
	إبراهيم	٣١
	النجم	٣٩
حق الميراث	النساء	٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٧٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

حق العمل	آل عمران	١٩٥
	النحل	٩٧
	النور	٥٥
	النمل	٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٢
	القصص	٢٣
	لقمان	٢٠
	غافر	٤٠
	النجم	٣٩
	الملك	١٥
	البلد	٤
حق البيعة	الفتح	١٠، ١٨
	الممتحنة	١٠، ١١، ١٢
حق الدعوة	التوبة	٧١
حق الهجرة واللجوء الديني	الأحزاب	٥٠
	الممتحنة	١٠
حق الشورى وإبداء الرأي	آل عمران	١٥٩
	الشورى	٣٨

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول

الأحاديث النبوية

في حقوق المرأة الشحصية

ويتكون من المبحثين التاليين:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: حقوق الزواج

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالطلاق

المبحث الأول
حقوق الزواج

المطلب الأول
حق اختيار الزوج

لقد كان من تكريم الإسلام للمرأة أن أعطاها حق اختيار الزوج كالرجل، فقال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]. فليس للوالدين أن يكرها ابنتهما على زواج لا تريده. والمرأة المسلمة الراشدة تعرف هذا الحق، ولكنها لا تستغني عن نصح وإرشاد والديها إلى ما فيه مصلحتها عندما يتقدم إليها خاطب؛ لأنهما أوسع منها خبرة بالحياة والناس، وفي الوقت ذاته لا ترضى أن يُسْلَب منها هذا الحق لهوى قد يعصف بالأب، فإذا هو يكره ابنته على تزويجها من رجل لا تريده.

۞ ١/١ عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ ».

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طرق عن أبي هريرة ﷺ[2].

---

[1] سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث (٥١٣٦)، وكتاب الحيل، باب في النكاح، رقم الحديث (٦٩٦٨) و(٦٩٧٠)، ترقيم فتح الباري؛ و**صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (١٤١٩)، ترقيم عبد الباقي؛ و**سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم الحديث (٢٠٩٢)، ترقيم محيي الدين؛ و**جامع**

وله شواهد: أولها: من حديث عائشة – رضي الله عنها – عند البخاري ومسلم[1].

وثانيها: من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – عند مسلم[2].

غريب الحديث:

الأَيِّم: في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيّبا، مطلّقة كانت أو متوفًّى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيّبَ خاصة. يقال تأيَّمت المرأة وآمَتْ إذا أقامت لا تتزوج[3].

فقه الحديث:

قال ابن حجر في "الفتح": وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول

الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم الحديث (١١٠٧)، ترقيم أحمد شاكر؛= =**والمجتبى للنسائي**، كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها، رقم الحديث (٣٢٦٥)، وباب إذن البكر، رقم الحديث (٣٢٦٧)، ترقيم أبي غدة؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم الحديث (١٨٧١)، ترقيم عبد الباقي؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٧١٣١) و(٧٤٠٤) و(٧٧٥٩) و(٩٤٩١) و(٩٦٠٥)، ترقيم شعيب الأرنؤوط وغيره؛ **وسنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم الحديث (٢١٩٠)، ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف.

[1] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث (٥١٣٧)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم الحديث (١٤٢٠).

[2] **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (٦٦-١٤٢١).

[3] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج١، ص٨٦.

والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح[1].

۞ ٢/٢ عن خَنْسَاءَ بنت خِذامٍ الأَنْصَارِيَّةِ – رضي الله عنها –، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ، ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. حديث صحيح

تخريج الحديث :

رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وأحمد من طرق عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق –، عن عبدالرحمن ومُجَمِّع ابنَي يزيد بن جارية، عن خَنْسَاءَ بنت خِذام – رضي الله عنها – [2].

جميع الحقوق محفوظة

۞ ٣/٣ عن أنس ﷺ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا . حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق عن مَرْحُوم بن عبدالعزيز بن مِهْران، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك ﷺ[3].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، رقم الحديث (٥١٣٨)، وكتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم الحديث (٦٩٤٥)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم الحديث (٢١٠١)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٧٨٦).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم الحديث (٥١٢٠)، وكتاب الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم الحديث (٦١٢٣)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب النكاح،

۞ ٤/٤ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هذه أَبَتْ أَن تَتَزَوَّجَ، قال: فقالَ لها: « أَطِيعِي أباكِ »، فقالت: لا، حتى تُخْبِرَنِي ما حَقُّ الزَّوْجِ على زَوجَتِه؟ فرَدَدت عليه مقالتها، قال: فقالَ: « حَقُّ الزَّوجِ عَلَى زَوْجَتِه أَنْ لَوْ كَانَ به قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا أَو ابْتَدَرَ مِنْخَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ». قال: فقالتْ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَتَزَوَّجُ أبدًا، قال: فقالَ: « لا تُنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ بِإِذْنِهِنَّ ».

حديث ضعيف جدا

تخريج الحديث:

رواه ابن حبّان، والحاكم، وابن أبي شيبة واللفظ له، والنسائي في "الكبرى"، والدارقطني، والبيهقي، من طرق عن جعفر بن عون، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن نهارٍ العَبْدِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحكم على الحديث:

صحّحه ابن حبان، وصحّح الحاكم إسناده، ولم يوافقه الذهبي فقال: بل منكر. قلت: فيه ربيعة بن عثمان، قال أبو حاتم فيه: هو منكر الحديث يكتب حديثه[2].

باب عرض المرأة نفسها على من ترضى، رقم الحديث (٣٢٤٩) و(٣٢٥٠)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٣٨٣٥).

[1] **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، رقم الحديث (٤١٦٤)؛ **والمستدرك للحاكم**، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٧٢٧)، ج٢، ص٢٠٥؛ **والكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته؟، رقم الحديث (١٧١١٦)؛ **والسنن الكبرى للنسائي**، رقم الحديث (٥٣٨٦)، ج٣، ص٥٥١؛ **وسنن الدارقطني**، كتاب النكاح، رقم الحديث (٣٥٣٠)، ج٣، ص١٦٦؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، رقم الحديث (١٤٧٠٧)، ج٧، ص٤٧٦.

[2] ابن أبي حاتم، **كتاب الجرح والتعديل**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ج٣، ص٤٧٦.

المطلب الثاني
حق الصداق

إن المهر أو الصداق حق مفروض للمرأة على الرجل فرضته الشريعة ليكون تعبيرًا عن رغبة الرجل فيها ورمزًا لتكريمها وإعزازها، فقال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤ ﴾[1].

۞ ١/٥ عن سَهْلِ بن سَعْد ﷺ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ ». قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي. فَقَالَ: « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا ». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ: « أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ ». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن أبي حازم – سلمة بن دينار –، عن سَهْل بن سَعْد ﷺ[2].

---

[1] سورة النساء، الآية (٤).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم الحديث (٢٣١٠)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، رقم الحديث (٥٠٢٩)، وباب القراءة عن ظهر القلب، رقم الحديث (٥٠٣٠)؛ وكتاب النكاح، باب تزويج المُعْسِر، رقم الحديث (٥٠٨٧)، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم الحديث (٥١٢١)، وباب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم الحديث (٥١٣٢)، وباب السلطان ولي، رقم الحديث (٥١٣٥)، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوِّجْني فلانةَ، رقم الحديث (٥١٤١)، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم الحديث (٥١٤٩)، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم الحديث (٥١٥٠)، وكتاب اللباس، باب خاتم الحديد، رقم الحديث (٥٨٧١)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم الحديث (٧٦و٧٧-١٤٢٥)؛ و**سنن أبي داود**،=

۞ ٢/٦ عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَبِه أَثَرُ صُفْرَة، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن أنس بن مالك ﷺ[1] .

جميع الحقوق محفوظة

=كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم الحديث (٢١١١)؛ **وجامع الترمذي**، كتاب النكاح، باب منه، رقم الحديث (١١١٤)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، رقم الحديث (٣٢٠٠)، وباب الكلام الذي ينعقد به النكاح، رقم الحديث (٣٢٨٠)، وباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، رقم الحديث (٣٣٥٩)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم الحديث (١٨٨٩)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٢٧٩٨) و(٢٢٨٥٠)؛ **وموطأ مالك**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم الحديث (١١٤٠)، ترقيم خليل مأمون شيحا؛ **وسنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرا، رقم الحديث (٢٢٠٥).

[1] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، رقم الحديث (٥١٤٨)؛ وباب الصفرة للمتزوج، رقم الحديث (٥١٥٣)، وباب كيف يدعى للمتزوج، رقم الحديث (٥١٥٥)، وكتاب البيوع، رقم الحديث (٢٠٤٩)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، رقم الحديث (٦٣٨٦)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الحديث (٧٩-١٤٢٧)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم الحديث (٢١٠٩)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم الحديث (١٠٩٤)، وكتاب البر والصلة، باب ما جاء في مواساة الأخ، رقم الحديث (١٩٣٣)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم الحديث (٣٣٥١) و(٣٣٥٢)، وباب دعاء من لم يشهد التزويج، رقم الحديث (٣٣٧٢)، وباب الرخصة في الصُفرة عند التزويج، رقم الحديث (٣٣٧٣) و(٣٣٧٤)، باب الهدية لمن عرّس، رقم الحديث (٣٣٨٨)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم الحديث (١٩٠٧)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٢٦٨٥) و(١٣٣٧٠)؛ **وموطأ مالك**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم الحديث (١١٨١)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في الوليمة، رقم الحديث (٢٢٠٨).

وله شاهد: من حديث جابر بن عبدالله عند مسلم[1].

غريب الحديث:

أثر صُفرة: أثر طيب[2].

النواة: اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقيّة، وللعشرين: نَشٌّ، والنواة في الأصل: عَجْمَة التمرة[3]. وقال الترمذي: وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق: وزن نواة من ذهب: وزن خمسة دراهم[4].

۞ ٣/٧ عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ».

حديث حسن

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وعبدالرزاق، والطحاوي، والبيهقي من طرق عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه – شعيب بن محمد –، عن جده – عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما–[5].

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم الحديث (١٠٥-١٤٣٠)، **وسنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم الحديث (٣٧٤٠).

[2] النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

[3] ابن الأثير، **النهاية**، ج٥، ص١١٦.

[4] **جامع الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في مواساة الأخ، رقم الحديث (١٩٣٣)؛ انظر: النووي، **المنهاج**، ص٨٨٧.

[5] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم الحديث (٢١٢٩)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم الحديث (٣٣٥٣)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم الحديث (١٩٥٥)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٦٧٠٩)؛

الحكم على الحديث:

حديث حسن، من أجل والد عمرو بن شعيب: هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: صدوق[1].

قال البيهقي: وذلك يوهم أن يكون ابن جريج لم يسمعه من عمرو[2].

وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلّس وقد عنعنه[3].

قلتُ: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكّي: مدلس من المرتبة الثالثة[4]، وإن كان مدلّسًا، فقد صرّح بالتحديث عند النسائي والطحاوي، فانتفت شبهة تدليسه.

وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - عند أحمد[5]، والبيهقي[6]، إسنادهما ضعيف، فيه الحجّاج بن أرطاة وهو مدلس من المرتبة الرابعة[7]، وقد عنعنه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والمصنف لعبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما يشترط على الرجال من الحِباء، رقم الحديث (١٠٧٨١)، = =ج٦، ص٢٠٤؛ **وشرح مشكل الآثار للطحاوي**، رقم الحديث (٤٤٧١)؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الصداق، باب الشرط في المهر، رقم الحديث (١٤٤٢٨)، ج٧، ص٤٠٤؛ **ومعرفة السنن والآثار للبيهقي**، كتاب الصداق، باب الشرط في المهر، رقم الحديث (٤٣١٤)، ج٥، ص٣٩٠.

[1] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، رقم الحديث (٢٨٠٦)، ص٢٠٩.

[2] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج٥، ص٣٩٠.

[3] الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، رقم الحديث (١٠٠٧)، المجلد ٣، ص٥٨.

[4] المرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، انظر: ابن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٩٥.

[5] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٩٠٩)؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الصداق، باب الشرط في المهر، رقم الحديث (١٤٤٢٩)، ج٧، ص٤٠٤.

[6] المرتبة الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، انظر: ابن حجر، **تعريف أهل التقديس**، ص١٢١.

وأيضا من حديثها عند عبدالرزاق[1]، إسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصبَّاح وهو ضعيف[2].

غريب الحديث:

الحباء: العطيّة[3].

فقه الحديث:

قال الخَطّابي: وهذا يُتَأوَّل على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس، وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد. وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي[4].

وقال الشوكاني: وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يُذكَر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد، ولو كان ذلك الشيءُ مذكورا لغيرها، وما يُذكَر بعد عقد النكاح فهو لمن جُعِلَ له سواء كان وليا أو غير ولي أو المرأة نفسها[5].

---

[1] **المصنف لعبد الرزاق**، كتاب النكاح، باب ما يشترط على الرجال من الحِباء، رقم الحديث (١٠٧٨٢)، ج٦، ص٢٠٤.

[2] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٦٤٧١)، ص٤٥٢.

[3] ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص٣٢٥.

[4] الخطابي، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ترقيم عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٣، ص١٨٥.

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٦، ص١٩٢.

المطلب الثالث
حق العشرة بالمعروف

ومن حق الزوجة على الزوج العشرة بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[2].

والعشرة بالمعروف تعني الملاطفة في القول والمعاملة معها والمبيت والنفقة على قدر الاستطاعة وتقتضي الصبر على اعوجاجها.

۞ ١/٨ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ». حديث صحيح

جامعة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، وأحمد، والدارمي، من طرق عن أبي هريرة ﷺ[3].

---

[1] سورة النساء، الآية (١٩).

[2] سورة الطلاق، الآية (٦).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم الحديث (٣٣٣١)؛ وكتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، رقم الحديث (٥١٨٤)، وباب الوصاة بالنساء، رقم الحديث (٥١٨٦)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (٦٠و٦٥-١٤٦٨)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في مُداراة النساء، رقم الحديث (١١٨٨)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٩٥٢٤) و(٩٧٩٦) و(١٠٤٤٨) و(١٠٨٥٦)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب مداراة الرجل أهلُه، رقم الحديث (٢٢٢٦).

وله شواهد: أولها: من حديث أبي ذر ﷺ عند أحمد[1]، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نُعَيم بن قَعْنَب الرِّياحي: مخضرم، ويقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[2].

وثانيها: من حديث سَمُرة بن جُنْدب ﷺ عند أحمد، صحّحه شعيب الأرنؤوط[3].

وثالثها: من حديث عائشة – رضي الله عنها – عند أحمد [4]، فيه عامر بن صالح وهو ابن عبدالله بن عروة بن الزبير: متروك الحديث[5].

۞ ٢/٩ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حديث صحيح

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طرق عن عائشة – رضي الله عنها[6]– .

---

[1] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٢١٣٣٩) و(٢١٤٥٤).

[2] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٧١٧٣)، ص٤٩٦؛ انظر: ابن حبان، **كتاب الثقات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٣، ص٩١.

[3] **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، رقم الحديث (٢٠٠٩٣).

[4] المصدر السابق، رقم الحديث (٢٦٣٨٤).

[5] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٣٠٩٦)، ص٢٣٠.

[6] **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم الحديث (٢٥٩٣)، وكتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، رقم الحديث (٢٨٧٩)، وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم الحديث (٤١٤١)، وكتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، رقم الحديث (٥٢١١)، وباب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، رقم الحديث (٥٢١٢)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم الحديث (١٤٦٣)، وكتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رقم الحديث (٢٤٤٥)، وكتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم=

فقه الحديث:

قال الشوكاني: مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه، بل لتعين القرعة من يسافر بها، ويُجري القرعةَ أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيّتهنّ شاء، بل يُقرِع بينهن فيبدأ بالتي تخرُج لها القرعةُ إلا أن يرضَيْن بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة[1].

۞ ٣/١٠ عن أنس بن مالك ﷺ قال: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ[2]، فَاشْتَدَّ فِي السِّيَاقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ ». حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري ، ومسلم، وأحمد واللفظ له ، من طرق عن أنس بن مالك ﷺ .[3]

=الحديث (٢٧٧٠)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء، رقم الحديث (٢١٣٨)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث (١٩٧٠)، وكتاب الأحكام، باب القضاء بالقُرعة، رقم الحديث (٢٣٤٧)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٨٥٩) و(٢٥٦٢٣) و(٢٦٣٠٤)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده النسوة، رقم الحديث (٢٢١٢)، وكتاب الجهاد، باب في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو، رقم الحديث (٢٤٢٧).

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٤٠.

[2] أنجشة: بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث، قال البلاذري: كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية. ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٦٩١/٣، بتصرف.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشِّعر والرجز والحُداء وما يُكرَه منه، رقم الحديث (٦١٤٩)، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم الحديث (٦١٦١)، وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا، رقم الحديث (٦٢٠٢)، وباب المَعاريض مندوحة عن الكذب، رقم الحديث (٦٢٠٩) و(٦٢١٠) و (٦٢١١)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، رقم الحديث (٧٠و٧١و٧٢و٧٣-٢٣٢٣)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٢٠٤١) و(١٢٠٩٠) و(١٢٧٦١) و(١٢٩٣٥) و(١٢٧٦١) و(١٣١٤٤) و(١٣٣٧٧) و(١٣٦٤٢).

وله شواهد: أولها: من حديث ابن عباس ﷺ عند الدارمي[1] بلفظ: كَانَ غُلاَمٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ))، فيه عبيدالله بن عبدالله أبو الخطاب، ذكره ابن حبان في الثقات[2].

وثانيها: من حديث صفيّة بنت حُيَيّ – رضي الله عنها – عند أحمد[3] قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني شُمَيسة أو سُمية – قال عبدالرزاق: هو في كتابي: سُميّة – عن صفية بنت حيي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ رَجُلٌ، فَسَاقَ بِهِنَّ، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ))،

إسناده ضعيف لجهالة سُمَيَّة – أو شُمَيْسة – وهي بَصْرِيّة، كما ذكرها الذهبي في "الميزان" في النسوة المجهولات: تفرد عنها ثابت البُناني، ويحتمل أنها التي روى عنها كثير بن زياد[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

۞ ١١/٤ عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((يَا عَبْدَاللَّه، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟)). فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: ((فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)). فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: ((فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّه دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ)). قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم؟ قَالَ: ((نِصْفَ

---

[1] **سنن الدارمي**، كتاب الاستيذان، باب في المزاح، رقم الحديث (٢٧٠٣).

[2] ابن حبان، **كتاب الثقات**، ج٢، ص٢٩٨.

[3] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٨٦٦).

[4] الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد معوَّض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ج٧، ص٤٧٠.

الدَّهْرِ)). فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والنسائي، من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1].

۞ ٥/١٢ عن الأَسْوَد قال: سَأَلْتُ عَائشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِه؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِه، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِه، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ .

حديث صحيح

تخريج الحديث:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

رواه البخاري واللفظ له، والترمذي، وأحمد، من طرق عن شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن يزيد بن قيس، عن الأسود بن يزيد بن قيس، عن عائشة - رضي الله عنها[2]- .

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، رقم الحديث (١٩٧٤)، وباب حق الجسم في الصوم، رقم الحديث (١٩٧٥)، وباب حق الأهل في الصوم، رقم الحديث (١٩٧٧)، وكتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقا، رقم الحديث (٥١٩٩)، وكتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم الحديث (٦١٣٤)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي، عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم الحديث (١٨٢و١٨٦و١٩٣-١١٥٩)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم...، رقم الحديث (٢٣٩١).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأُقيمت الصلاةُ فخرج، رقم الحديث (٦٧٦)، وكتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، رقم الحديث (٥٣٦٣)، وكتاب الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهلـــه، رقـــم الحديث (٦٠٣٩)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائـــق والورع، رقـــم الحديث (٢٤٨٩)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٢٢٦) و(٢٤٩٤٨) و(٢٥٧١٠).

۞ ٦/١٣ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)). أَوْ قَالَ: ((غَيْرَهُ)). حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأحمد، من طرق عن عبد الحميد ابن جعفر، عن عمران ابن أبي أنس، عن عمر ابن الحكم، عن أبي هريرة ﷺ [1].

غريب الحديث

يَفْرَك: قال النووي: قال أهل اللغة: فرِكه بكسر الراء يفرَك بفتحها إذا أبغضه، والفَرْك بفتح الفاء وإسكان الراء: البغض [2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فقه الحديث:

قال الشوكاني: فيه الإرشاد إلى حُسن العشرة والنهي عن البُغض للزوجة بمجرد كراهة خُلُق من أخلاقها، فإنها لا تخلُو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه، فلا ينبغي ترجيحُ مقتضي الكراهة على مقتضي المحبة [3].

۞ ٧/١٤ عن جابر بن عبدالله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [4])). حديث صحيح

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (١٤٦٩)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٨٣٦٣).

[2] النووي، **المنهاج**، ص٩٢١.

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٢٦.

[4] نقلتُ جزءا من الحديث الطويل ذكر النساء.

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، من طرق عن جابر بن عبدالله ﷺ [1].

وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة القشيري ﷺ عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والحاكم[2]، بلفظ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ ». حديث صحيح، وإسناده حسن، من أجل حكيم بن معاوية القشيري: صدوق[3]، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني[4].

غريب الحديث:

جميع الحقوق محفوظة

الوطء: في الأصل: الدَّوْس بالقَدَم، وقوله « وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ » أي لا يأذنّ لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن، فيتحدث إليهنّ[5].

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٩٠٥)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٤)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب المناسك، باب في سنة الحج، رقم الحديث (١٨٥٦).

[2] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (٢١٤٢) و(٢١٤٣) و(٢١٤٤)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث (١٨٥٠)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٠٠١١) و(٢٠٠٢٢) و(٢٠٠٤٥)؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، رقم الحديث (٤١٧٥) ج٩، ص٤٨٢؛ **والمستدرك للحاكم**، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٧٦٤)، ج٢، ص٢٠٤.

[3] ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (١٤٧٨)، ص١١٦.

[4] الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٧، ص٩٨.

[5] ابن الأثير، **النهاية**، ج٥، ص١٧٤-١٧٥.

۞ ٨/١٥ عن عائشة – رضي الله عنها –، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: ((هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ)). حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والشافعي، والحميدي، وابن الجعد، وابن أبي شيبة، والنسائي في "الكبرى"، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن عائشة – رضي الله عنها –[1].

الحكم على الحديث:

صحّحه ابن حبان، والألباني[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

۞ ٩/١٦ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ)). حديث صحيح

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السَّبَق على الرِّجْل، رقم الحديث (٢٥٧٨)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (١٩٧٩)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤١١٨) و(٢٤١١٩) و(٢٤٩٨١) و(٢٥٤٨٨) و(٢٦٢٥٢) و(٢٦٢٧٧) و(٢٦٣٩٨)؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب السير، باب السبق، رقم الحديث (٤٦٩١)؛ **والسنن المأثورة للشافعي**، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٧٩)؛ **ومسند الحميدي**، رقم الحديث (٢٦١)؛ **ومسند ابن الجعد**، رقم الحديث (٣٣٣١)؛ **والكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب السير، باب السباق على الأقدام، رقم الحديث (٣٣٥٧٩)؛ **والسنن البكرى للنسائي**، كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، رقم الحديث (٨٩٤٢)؛ **والمعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (١٢٥)، ج٢٣، ص٤٧؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المسابقة بالعدو، رقم الحديث (١٩٧٥٨).

[2] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص١١٨؛ **وصحيح سنن ابن ماجه**، ج٢، ص١٥٨؛ **وإرواء الغليل**، ج٥، ص٣٢٧؛ **وسلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، رقم الحديث (١٣١).

تخريج الحديث:

رواه الترمذي واللفظ له، والدارمي، وابن حبان، من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه – عروة بن الزبير –، عن عائشة – رضي الله عنها –[1]. أما الدارمي فليس عنده الجملة الوسطى منه[2].

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري. وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين[3].

وله شواهد: أولها: من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – عند ابن ماجه[4] بلفظ: « خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ »، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات[5]، وصحّحه الألباني[6].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وثانيها: من حديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي بلفظ: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا »[7]، صحّحه السيوطي[8]، وقال الألباني:

---

[1] **جامع الترمذي**، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٨٩٥)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (٢٢٦٤)؛ و**صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، رقم الحديث (٤١٧٧)، ج٩، ص٤٨٤.

[2] أي دون لفظ: « وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي ».

[3] الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، المجلد ١، القسم ١، ص٥٧٦.

[4] **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (١٩٧٨).

[5] البوصيري، **مصباح الزجاجة**، تحقيق محمد المنتقى الكشنـــاوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـــ، ج٢، ص١١٨.

[6] الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، ج٢، ص١٥٨.

[7] **جامع الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقـــم الحديث (١١٦٢).

[8] السيوطي، **الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، رقم الحديث (١٤٤١)، ج١، ص٨٩.

حسن صحيح[1]، قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو – وهو ابن علقـــمة بن وقّاص الليثي –: صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي، فقد وثّقه النسائي، وابن معين في أكثر الروايات، وقال يحيى بن سعيد القطان: صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهو شيخ، وقال ابن عدي: له حديث صالح[2].

وثالثها: من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – عند ابن ماجه[3]، دون الجملة الأخيرة[4]. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عُمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق ليس بالقوي، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال عبدالحق ليس بالقوي، وقال: إنما هو مجهول الحال، وجعفر بن يحيى قال ابن المديني: شيخ مجهول، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات[5]. قال ابن حجر في عمارة بن ثوبان: مستور[6]، وفي جعفر بن يحيى: مقبول[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

۞ ١٠/١٧ عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي، قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: ((كَيْفَ رَأَيْتِ؟)) قَالَتْ: قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ !

حديث ضعيف

---

[1] الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٥٩٤، والمقصود بـ"حسن صحيح" عند الألباني: حسن لذاته صحيح لغيره.

[2] المزي، **تهذيب الكمال**، رقم الترجمة (١٤٤٦)، ج٦، ص٤٦٠، وشعيب الأرنؤوط وآخر، **تحرير تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٦١٨٨)، ج٣، ص٢٩٩.

[3] **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (١٩٧٧).

[4] أي دون لفظ: ((وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ)).

[5] البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج٢، ص١١٧؛ انظر ترجمة عمارة بن ثوبان في **كتاب الثقات**، ج٤، ص١٦٣، وترجمة جعفر بن يحيى فيه، ج٣، ص٢٥٤.

[6] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٤٨٣٩)، ص٣٤٧.

[7] المصدر السابق، رقم الترجمة (٩٦٢)، ص٨١.

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه عن أبي بدْرٍ عَبَّاد بن الوليد، عن حَبَّان بن هِلال، عن مُبارَك بن فَضَالَةَ، عن عَلِيِّ بن زَيْد، عن أُمِّ محمد، عن عائشة – رضي الله عنها –[1].

الحكم على الحديث:

حديث ضعيف، قال البوصيري: هذا إسناد فيه علي بن زَيْد بن جُدْعان وهو ضعيف[2]، وفي "التقريب": ضعيف أيضا[3]. أم محمد هي أمية بنت عبدالله، ويقال: أمينة، وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه[4]، وذكرها الذهبي في النسوة المجهولات[5]. والحديث ضعّفه الألباني[6].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث:

أَرْسِلْ: قال السندي: صيغة أمر من الإرسال أي: لا تحملها، والمراد إظهار الكراهة[7].

---

[1] **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (١٩٨٠).

[2] البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج٢، ص١١٨.

[3] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٤٧٣٤)، ص٣٤٠.

[4] المصدر السابق، رقم الترجمة (٨٥٣٩)، ص٦٦٢.

[5] الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٧، ص٤٦٦.

[6] الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص١٥٠.

[7] السندي، **سنن ابن ماجه بحاشية السندي**، تحقيق مكتبة تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج٢، ص٤٧٩.

المطلب الرابع
حق النفقـــة

إن النفقة تلزم الزوج من حين عقد الزواج، يعدّ لها المسكن والمتاع، ويوفر لها الطعام والشراب والكسوة، ولا تُلزم الزوجة ولو كانت ذات مال أن تنفق على نفسها شيئا من مالها، قليلا أو كثيرا إلا أن تتطوع به عن طيب نفس منها، ولا يحق للزوج أن يجبـــرها على شيء من هذا، حتى ولو كانت ذات مال وزوجها فقير. قـــال الله تعـــالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [1].

۞ ١/١٨ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: ((خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)). حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طرق عن عروة بن الزبير، عن عائشة – رضي الله عنها – [2].

---

[1] سورة الطلاق، الآية (٦).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار، رقم الحديث (٢٢١١)، وكتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم الحديث (٢٤٦٠)، وكتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، رقم الحديث (٣٨٢٥)، وكتاب النفقة، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، رقم الحديث (٥٣٥٩)، وباب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث (٥٣٦٤)، وباب ١ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، رقم الحديث (٥٣٧٠)، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟، رقم الحديث (٦٦٤١)، وكتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه، رقم الحديث (٧١٦١)، وباب القضاء على الغائب، رقم الحديث (٧١٨٠)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث (٧-٩-١٧١٤)؛ **وسنن أبي داود**، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث (٣٥٣٢) و(٣٥٣٣)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب أداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم الحديث (٥٤٢٠)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما=

۞ ../٢ عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[1]. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=للمرأة من مال زوجها، رقم الحديث (٢٢٩٣)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤١١٧) و(٢٤٢٣١) و(٢٥٧١٣) و(٢٥٨٨٨)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، رقم الحديث (٢٢٦٣).

[1] قد سبق تخريجه برقم (٧/١٤).

المطلب الخامس
حق القسم والعدل بين الزوجات

إذا كان الرجل متزوجا أكثر من واحدة، فإن العدالة تتضاعف شعبها، فلا يعاملها بالعدل بالنسبة لنفسه فقط، بل يعاملها بالمساواة مع الزوجة الأخرى، فيساوي بينهما في المسكن والكسوة والمطعم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[1].

۞ ../١ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [2].

حديث صحيح

۞ ٢/١٩ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ.

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن أنس بن مالك ﷺ[3].

---

[1] سورة النساء، الآية (٣).

[2] قد سبق تخريجه برقم (٢/٩).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم الحديث (٥٢١٣)، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم الحديث (٥٢١٤)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم الحديث (١٤٦١)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في المُقام=

وله شاهد من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – عند مسلم[1] بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، وَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي ».

فقه الحديث

قال الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على أن البكر تُؤْثَر بسبع والثيب بثلاث. قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة. وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يُستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. قال في "الفتح": وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب. واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يُعَضِّده[2].

جميع الحقوق محفوظة

۞ ٣/٢٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلاَّ فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا .

حديث صحيح

=عند البكر، رقم الحديث (٢١٢٣) و(٢١٢٤)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، رقم الحديث (١١٣٩)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم الحديث (١٩١٦)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١١٩٥٢)؛ **وموطأ مالك**، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، رقم الحديث (١١٤٨)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما، رقم الحديث (٢٢١٣).

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم الحديث (١٤٦٠).

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٣٦-٢٣٧.

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأحمد، من طرق عن أنس بن مالك ﷺ [1].

غريب الحديث:

استَخبَتاَ: قال النووي: من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها[2].

۞ ٤/٢١ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)). حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والحاكم، وأبو داود الطيالسي، والبيهقي، من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة بن دعامة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة ﷺ [3].

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، رقم الحديث (١٤٦٢)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (١٢٠١٤) و(١٣١٣٦).

[2] النووي، **المنهاج**، ص٩١٦.

[3] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث (٢١٣٣)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث (١١٤١)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم الحديث (٣٩٤٢)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث (١٩٦٩)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٧٩٣٦) و(٨٥٦٥) و(١٠٠٩٠)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، رقم الحديث (٢٢١٠)؛ و**المستدرك للحاكم**، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٧٥٩)؛ و**مسند أبي داود الطيالسي**، رقم الحديث (٢٤٥٤)، ص٣٢٢؛ و**السنن الكبرى للنسائي**، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، رقم الحديث (١٤٧٣٨)؛ و**معرفة السنن والآثار للبيهقي**، كتاب الصداق، باب ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾، رقم الحديث (٤٣٧١).

الحكم على الحديث:

حديث صحيح، صحّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر في "التلخيص": وإسناده على شرط الشيخين، قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبدالحق: هو خبر ثابت؛ لكن عليه أن هماما تفرد به، وأن هماما رواه عن قتادة فقال: كان يقال[1]. وقال الترمذي: وحديث همام أشبه وهو ثقة حافظ[2]. والحديث أيضا صحّحه السيوطي[3]، والألباني[4].

فقه الحديث:

قال الخطّابي[5]: في هذا دلالة على توكيد وجوب القَسْم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تُملَك، فكان رسول الله ﷺ يُسَوِّي في القسم بين نسائه ويقول: « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لاَ أَمْلِكُ »[6]، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[7].

---

[1] ابن حجر، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عادل أحمد عبدالرحمن وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٣، ص٤٢٦.

[2] الترمذي، **علل الترمذي الكبير**، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزه ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمّان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج١، ص٤٤٩.

[3] السيوطي، **الجامع الصغير**، رقم الحديث (٨٢٦)، ج١، ص٥٧.

[4] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج١، ص٥٩٣.

[5] الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص١٨٨.

[6] سوف يأتي تخريجه بعد قليل.

[7] سورة النساء، الآية (١٢٩).

۞ ٥/٢٢ عن عائشة – رضي الله عنها –: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِه فَيَعْدِلُ وَيَقُــولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ».

حديث ضعيف

تخريج الحديث:

رواه الترمذي واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، وابن أبي شيبة، والبيهقي، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد – رضيع عائشة –، عن عائشة – رضي الله عنها –[1].

ورواه أبو داود، والدارمي، والحاكم، والطحاوي، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن عائشة – رضي الله عنها –[2]، فيه وهم، قال شعيب الأرنؤوط وغيره: وقد نُسب عبدالله بن يزيد في بعض الروايات بالخطمي، وهو وهم، فعبدالله بن يزيد الخطمي لا تعرف له رواية عن عائشة، ولا يعرف أن أبا قلابة قد روى عنه، وأما الراوي عن عائشة، فإنما هو عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، وهو الذي روى عنه أبو قلابة، وقد ذكر الحافظ وشيخه المزي هذا الحديث في ترجمته[3].

---

[1] **جامع الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث (١١٤٠)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم الحديث (٣٩٤٣)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث (١٩٧١)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٥١١١)؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب القسم، رقم الحديث (٤٢٠٥)؛ **والكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، باب ما قالوا في العدل بين النسوة، رقم الحديث (١٧٥٣٥)؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، رقم (١٤٧٤٥).

[2] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث (٢١٣٤)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النســاء، رقم الحديث (٢٢١١)؛ **والمستدرك للحاكم**، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٧٦١)؛ **وشرح مشكل الآثار للطحاوي**، رقم الحديث (٢٣٣).

[3] **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، رقم الحديث (٢٥١١١)؛ انظر: المزي، **تهذيب الكمــال**، ج٤، ص٣٢٤؛ وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص٢٨٥.

الحكم على الحديث:

صحّحه ابن حبان، والسيوطي[1]، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا: أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة[2]. وقال في "علله الكبير": سألت محمدا (البخاري) عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا[3].

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": وأعلّه النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله[4]. وأيّد ابن أبي حاتم أبا زرعة بقوله: روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله يقسم بين نسائه. الحديث، مرسل[5].

والحديث ضعّفه الألباني، وقال: فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة، لا سيما إذا اجتمعا عليها[6].

---

[1] السيوطي، **الجامع الصغير**، رقم الحديث (٧١٢٧)، ج٢، ص٤٣٨.

[2] **جامع الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث (١١٤٠).

[3] الترمذي، **علل الترمذي الكبير**، ج١، ص٤٤٨.

[4] ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٣، ص٢٩٥.

[5] ابن أبي حاتم الرازي، **العلل**، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٤٢٥؛ انظر: **الكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، باب ما قالوا في العدل بين النسوة، رقم الحديث (١٧٥٣٤).

[6] الألباني، **إرواء الغليل**، ج٧، ص٨٢؛ انظر: ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد، دار الرازي، عمّان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج٢، ص٦٩٩-٧٠٢.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني
الحقوق المتعلقة بالطلاق

المطلب الأول
حق مفارقة الزوج

لقد أعطى الإسلام للمرأة حق مفارقة الزوج أو حق الخُلع، بمعنى أن لها أن تطلب إنهاء عقد الزواج إذا لم تستقم الحياة والمعايشة بالمعروف بينهما، فإن الإسلام شرع للزوجة أن تفتدي نفسها، وأن تتفق على الانفصال في نظير مبلغ معين، قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[1].

۞ ١/٢٣ عن ابن عباس ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)). حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، من طرق عن عكرمة، عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –[2].

---

[1] سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟، رقم الحديث (٥٢٧٣-٥٢٧٧)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخَلْع، رقم الحديث (٣٤٦٣)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم الحديث (٢٠٥٦).

وله شواهد: أولاها: من حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية – رضي الله عنها – عند أبي داود[1]، صحّحه الألباني[2].

وثانيها: من حديث عائشة – رضي الله عنها – عند أبي داود[3]، صحّحه الألباني[4].

وثالثها: من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عند ابن ماجه[5]، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج وهو ابن أرطأة[6]، وضعّفه الألباني[7].

۞ ٢/٢٤ عن ثَوْبان بن بُجْدُد ﷺ[8] قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». حديث صحيح

تخريج الحديث:

جميع الحقوق محفوظة

رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي شيبة، وابن الجارود، والبيهقي، من طرق عن أيوب السختياني، عن أبي قِلابة عبدالله بن زيد الجرمي، عن أبي أســـماء عمرو بن مرثد الرحبي، عن ثوبان بن بجدد ﷺ[9].

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث (٢٢٢٧).

[2] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص١٧.

[3] **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الخلع ، رقم الحديث (٢٢٢٨).

[4] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص١٨.

[5] **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم الحديث (٢٠٥٧).

[6] البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج٢، ص١٢٨.

[7] الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**، ص١٥٧.

[8] هو مولى رسول الله ﷺ؛ انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، اعتنى بتصحيحها عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج١، ص٣٦٦؛ وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد عبدالموجـــود وغيره، دار الكتب العلميـــة، بيروت، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م، ج١، ص٥٢٧.

[9] **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الخُلْع، رقم الحديث (٢٢٢٦)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم الحديث (١١٨٧)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب كراهية=

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء وأيوب، عن أبي قلابة عن النبي ﷺ معضلا[1].

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حديث حسن، وصحّحه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني وقال: هو على شرط مسلم[2].

وفي الباب عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – عند ابن ماجه[3]، وإسناده ضعيف، كما قال البوصيري[4] والألباني[5]، فيه عُمارة بن ثوبان الحجازي وهو مجهول، قال ابن حجر في "التهذيب":قال ابن المديني: عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى[6]، فتفرد بالرواية عنه جعفر، وقال ابن حجر في "التقريب": مستور[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=الخلع للمرأة، رقم الحديث (٢٠٥٥)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٢٤٤٠)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الطلاق، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، رقم الحديث (٢٢٧٤)؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، رقم (٤١٨٤)؛ **والمستدرك للحاكم**، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٨٠٩)؛ **والكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب الطلاق، باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع، رقم الحديث(١٩٢٥٢)؛ **والمنتقى لابن الجارود**، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث (٧٤٨)؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، رقم الحديث (١٤٨٦٠).

[1] **الكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب الطلاق، باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع، رقم الحديث (١٩٢٥١).

[2] الألباني، **إرواء الغليل**، ج٧، ص١٠٠.

[3] **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم الحديث (٢٠٥٤).

[4] البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج٢، ص١١٧.

[5] الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، رقم الحديث (٤٧٧٧).

[6] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، رقم الترجمة (٥٦٦٥)، ج٤، ص٢٤٧.

[7] المصدر السابق، رقم الترجمة (٤٨٣٩)، ص٣٤٧.

وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مقبول[1]، وقال علي ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم[2].

غريب الحديث:

البأس: قال المناوي: الشدة، أي: في غير حالة شدة تدعوها وتُلجئها إلى المفارقة[3].

« فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ »: قال المباركفوري: أي ممنوع عنها؛ وذلك على نَهْج الوعيد، والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت؛ أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلا؛ وهذا من المبالغة في التهديد[4].

فقه الحديث

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

يفهم من هذا الحديث أن الشرع أباح للمرأة أن تطلب المفارقة في حالة شدة تدعوها وتُلجئها إلى المفارقة بسبب الشقاق والنـــزاع الذي لم يحقق مقصود الشرع في بناء الأسرة على المودة والرحمة، أو بسبب العيوب، أو عدم الإنفاق، أو غير ذلك.

---

[1] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٩٦٢)، ص٨١.

[2] المزي، **تهذيب الكمال**، رقم الترجمة (٩٤٥)، ج١، ص٤٧٩.

[3] المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، تصحيح أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م، ج٣، ص١٧٨.

[4] المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٤، ص٤١٠.

المطلب الثاني
حق حرية العودة إلى مطلقها

لقد منح الإسلام المرأة حرية عودتها إلى زوجها إذا طلقها، ولو لم يرد أهلها ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [1].

۞ ١/٢٥ عن الحسن البصري ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، قال: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا وَاللَّهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلا لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾. فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، من طرق عن الحسن البصري عن معقل بن يسار رضي الله عنه [2].

---

[1] سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (٥١٣٠)، وكتاب التفسير، باب ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾، رقم الحديث (٤٥٢٩)، وكتاب الطلاق، باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، رقم الحديث (٥٣٣٠) و(٥٣٣١)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في العضل، رقم الحديث (٢٠٨٧)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث (٢٩٨١).

المطلب الثالث
حق حضانة الأولاد

لقد قرر الشارع الحضانة للمرأة؛ لأنها أكثر قدراً من الرجل على رعاية شؤون الأطفال، فتندفع ذاتية لإرضاعهم وإطعامهم وخدمتهم وتنظيفهم.

۞ ١/٢٦ عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه[1].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

۞ ٢/٢٧ عن البَرَاءِ بن عازِب رضي الله عنه، قال: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ... فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺفَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾، رقم الحديث (٤٧٤٨)، وكتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن، رقم الحديث (٥٣٠٦)، وباب التفريق بين المتلاعنين، رقم الحديث (٥٣١٣-٥٣١٥)، وكتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، رقم الحديث (٦٧٤٨)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب اللعان، رقم الحديث (١٤٩٤)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم الحديث (٢٢٥٩)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان، رقم الحديث (١٢٠٣)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، رقم الحديث (٣٤٧٧)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث (٢٠٦٩)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٤٥٢٧)؛ و**موطأ مالك**، كتاب الطلاق، باب ماجاء في اللعان، رقم الحديث (١٢٣١)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في اللعان، رقم الحديث (٢٢٣٦).

لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَم: دُونَك ابْنَةَ عَمِّك حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ[1] وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ». وَقَالَ لِزَيْدٍ: « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا ». حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، والترمذي مختصرًا، من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق – عمرو بن عبدالله بن عُبَيد –، عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنه [2].

وله شواهد: أولها: من حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود[3]، صحّحه الألباني[4].

وثانيها: من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه عند أبي داود[5]، صحّحه الألباني[6].

وثالثها: من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند أحمد[7]، إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة: مدلس من الرابعة [8]، وقد عنعنه.

---

[1] هو ابن حارثة.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب كيف يُكتَب: هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم الحديث (٢٦٩٩)؛ وكتاب المغازي، باب عمرة القضاء، و**جامع الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب في بر الخالة، رقم الحديث (١٩٠٤).

[3] **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث (٢٢٧٨) و(٢٢٨٠).

[4] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ص٣٣-٣٤.

[5] **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث (٢٢٧٩).

[6] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ص٣٣.

[7] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٠٤٠).

[8] ابن حجر، **تعريف أهل التقديس**، ص١٢٥.

۞ ٣/٢٨ عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما– ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

حديث حسن

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، وأحمد، والحاكم، وعبدالرزاق، والدارقطني، والبيهقي، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب بن محمد، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – [1].

الحكم على الحديث:

جميع الحقوق محفوظة

حديث حسن، حسّنه الألباني[2]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعلّق عليه الألباني وقال: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلتُ: حسن من أجل شعيب بن محمد بن عبدالله بن عَمْرو بن العاص وهو صدوق، ثَبَتَ سماعه من جدِّه[3]، وعمرو بن شعيب: قال ابن حجر: صدوق[4].

غريب الحديث:

الحواء: هو المكان الذي يَحْوِي الشيءَ: أي يضمّه ويجمعه[5].

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحب بالولد، رقم الحديث (٢٢٧٦)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٦٧٠٧)؛ و**المستدرك للحاكم**، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢٨٣٠)؛ و**المصنف لعبد الرزاق**، باب أي الأبوين أحق بالولد؟، رقم الحديث (١٢٦٤٧) و(١٢٦٤٨)؛ و**سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، رقم الحديث (٣٧٦٦-٣٧٦٨)؛ و**السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جده، رقم الحديث (١٥٧٦٣)؛ و**معرفة السنن والآثار للبيهقي**، رقم الحديث (٤٧٧٤).

[2] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص٣٢؛ و**إرواء الغليل**، ج٧، ص٢٤٤.

[3] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٢٨٠٦)، ص٢٠٩.

[4] المصدر السابق، رقم الترجمة (٥٠٥٠)، ص٣٦٠.

[5] ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص٤٤٧.

فقه الحديث:

قال الشوكاني: فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانعٌ من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقيّة بقوله: « مَا لَمْ تَنْكِحِي »[1].

وقال الشافعي: وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها، فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٦١.

[2] الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٥، ص٩٢.

الفصل الثاني

الأحاديث النبوية

في حقوق المرأة الاجتماعية

ويتكون من ثمانية مباحث التالية:

المبحث الأول: حق الحياة

المبحث الثاني: حق طلب العلم

المبحث الثالث: حق المشاركة للرجال في ميادين العبادة

المبحث الرابع: حق المشاركة في الاحتفالات

المبحث الخامس: حق الخروج للحاجة

المبحث السادس: حق المرأة في ممارسة العمل التطوعي الاجتماعي

المبحث السابع: حق الشهادة

المبحث الثامن: حق التقاضي

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول
حق الحياة

كانت المرأة في الجاهلية تحرم من حق الحياة بالوأد، فأعطاها الإسلام هذا الحق، واعتبر حرمانها منه جريمة، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١ ﴾[2].

۞ ١/٢٩ عن المُغيرَةِ بن شُعْبَةَ ﷺ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)). حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد، والدارمي، من طرق عن المغيرة بن شعبة ﷺ[3].

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم[4].

---

[1] سورة التكوير، الآية (٨، ٩).

[2] سورة الإسراء، الآية (٣١).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الخصومات، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، رقم الحديث (٢٤٠٨)، وكتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث (٥٩٧٥)، وكتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم الحديث (٧٤٧٣)، وكتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، رقم الحديث (٧٢٩٢)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم الحديث (١٢، ١٣، ١٤-٥٩٣)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (١٨١٤٧) و(١٨١٧٩) و(١٨١٩١) و(١٨٢٣٠)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب الرقاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال، رقم الحديث (٢٧٥٣).

[4] **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم الحديث (١٠-١٧١٥)

غريب الحديث:

وأد البنات: أي قتلهن، كان إذا وُلد لأحدهم في الجاهلية بنتٌ دفنها في التراب وهي حيّة[1].

منع وهات: أي أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه[2].

۞ ٢/٣٠ عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –[3].

۞ ٣/٣١ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا – يَعْنِي الذَّكَرَ – أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ)).

حديث ضعيف

---

[1] ابن الأثير، **النهاية**، ج٥، ص١٢٥.

[2] النووي، **المنهاج**، ص١١٠٣.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث (٣٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث (٣٠١٥)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث (١٧٤٤)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث (٢٦٦٨)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم الحديث (١٥٦٩)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم الحديث (٢٨٤١)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٥٦٥٨) و(٦٠٥٥)؛ و**موطأ مالك**، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم الحديث (١٠٠٣)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم الحديث (٢٤٦٥).

تخريج الحديث:

رواه أبو داود، وأحمد واللفظ له، وابن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق أبي معاوية – محمد بن خازم –، عن أبي مالك الأشجعي – سعد بن طارق –، عن ابن حُدَيْر، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[1].

ورواه الحاكم من طريق جعفر بن عون، عن أبي مالك، به[2].

الحكم على الحديث:

صحّح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده ضعيف من أجل ابن حدير، قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف[3]، وقال ابن حجر في "التقريب": مستور[4]. والحديث ضعّفه الألباني[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيما، رقم الحديث (٥١٤٦)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (١٩٥٧)؛ و**الكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب الأدب، باب في العطف على البنات، رقم الحديث (٢٥٤٢٦)؛ و**شعب الإيمان للبيهقي**، باب في حقوق الأولاد والأهلين، رقم الحديث (٨٦٩٩).

[2] **المستدرك للحاكم**، كتاب البر والصلة، رقم الحديث (٧٣٤٨).

[3] **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، رقم الحديث (١٩٥٧)؛ وانظر الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٧، ص٤٤٩.

[4] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٨٤٦٢)، ص٦٠٨.

[5] الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٤٢١.

المبحث الثاني
حق طلب العلم

قال الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤ ﴾ [1].

۞ ١/٣٢ عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ ». حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق عن أبي بردة – عامر بن عبدالله بن قيس –، عن أبيه أبي موسى الأشعري ﷺ [2].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية (٣٤).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث (٩٧)، وكتاب العتق، باب فضل من أدّب جاريته وعلّمها، رقم الحديث (٢٥٤٤)، وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيّده، رقم الحديث (٢٥٤٧)، وباب كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث (٢٥٥١)، وكتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم الحديث (٣٠١١)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا ﴾، رقم الحديث (٣٤٤٦)، وكتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم الحديث (٥٠٨٣)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم الحديث (١٥٤)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الرجل يُعتِق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث (٢٠٥٣)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم الحديث (١١١٦)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، رقم الحديث (٣٣٤٤) و(٣٣٤٥)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث (١٩٥٦)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٩٥٣٢) و(١٩٥٦٤) و(١٩٦٠٢) و(١٩٦٣٤) و(١٩٦٥٦) و(١٩٧١٢) و(١٩٧٢٧).

فقه الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: قوله (البخاري): "باب تعليم الرجل أمته وأهله" مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء[1].

والمعنى إذا كان الرجل الذي يهتم بجاريته ويعلّمها يثاب على هذه العناية والاهتمام، فإن الاعتناء بالزوجة والابنة يكون في حقه آكد وأهم.

۞ ٢/٣٣ عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، – أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. حديث صحيح

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طرق عن عبد الله بن عبّاس – رضي الله عنهما[2].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٣٦.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم الحديث (٩٨)؛ وكتاب الآذان، باب وضوء الصبيان، رقم الحديث (٨٦٣)، وكتاب العيدين، باب خطبة بعد العيد، رقم الحديث (٩٦٢) و(٩٦٤)، وباب خروج الصبيان إلى المصلى، رقم الحديث (٩٧٥)، وباب العلم الذي بالمصلى، رقم الحديث (٩٧٧)، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم الحديث (٩٧٩)، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم الحديث (٩٨٩)، وكتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم الحديث (١٤٣١)، وباب العرض في الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٩)، وكتاب التفسير، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَـايِعْنَكَ﴾، رقم الحديث (٤٨٩٥)، وكتاب الطلاق، باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾، رقم الحديث (٥٢٤٩)، وكتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، رقم الحديث (٥٨٨٠)، وباب القلائد والسخاب للنساء، رقم الحديث (٥٨٨١)، وباب القرط للنساء، رقم الحديث (٥٨٨٣)، وكتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم الحديث (٧٣٢٥)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، رقم الحديث (٨٨٤) و(٨٨٦)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الخطبة بعد العيد، رقم الحديث (١١٤٢)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة=

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند البخاري [1].

۞ ٣/٣٤ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَت النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: ((مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ)). فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: ((وَاثْنَتَيْنِ)). حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد، من طرق عن عبدالرحمن بن عبدالله الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري ﷺ [2].

جميع الحقوق محفوظة

۞ ٤/٣٥ عن عائشة - رضي الله عنها -، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: ((تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا)). فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّه! تَطَهَّرِينَ بِهَـــا)). فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ((تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى

=في العيدين بعد الصلاة، رقم الحديث (١٥٦٩)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاةالعيدين، رقم الحديث (١٢٧٣)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٩٠٢)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الخطبة، رقم الحديث (١٦١٠).

[1] **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم الحديث (٩٥٨) و(٩٦١)، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم الحديث (٩٧٨).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب هل يُجعَل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟، رقم الحديث (١٠١)، وكتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم الحديث (١٢٤٩)، وكتاب الاعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علّمه الله ليس برأي ولا تمثيل، رقم الحديث (٧٣١٠)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقـــم الحديث (٢٦٣٣)؛ **ومسند أحمد**، رقـــم الحديث (١١١٠٦) و(١١٢٩٦) و(١١٦٨٦).

رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ)). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طرق عن صفية بنت شيبة، عن عائشة – رضي الله عنها – [1].

۞ ٥/٣٦ عن أم سلمة – رضي الله عنها – ، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)). فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا)).

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، من طرق عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة هند بنت أبي أمية – رضي الله عنها – [2].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب دَلْك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، رقم الحديث (٣١٤)، وباب غسل المحيض، رقم الحديث (٣١٥)، وكتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تُعرَف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها؟، رقم الحديث (٧٣٥٧)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم الحديث (٣٣٢)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم الحديث (٣١٤)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، رقم الحديث (٢٥١)، وكتاب الغسل والتيمم، باب العمل في الغسل من الحيض، رقم الحديث (٤٢٧)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسيل، رقم الحديث (٦٤٢)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٩٠٧) و(٢٥١٤٥) و(٢٥٥٥١)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب الوضوء، باب في غسل المستحاضة، رقم الحديث (٧٧٧).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم الحديث (١٣٠)، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم الحديث (٢٨٢)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم الحديث (٣٣٢٨)، وكتاب=

وله شواهد: أولها: من حديث عائشة – رضي الله عنها – عند مسلم[1].

وثانيها: من حديث أنس ﷺ عند مسلم[2].

۞ ٦/٣٧ عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما – قالت: كُنْتُ فِي الْمَسْجِد، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)). وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((مَنْ هُمَا؟)). قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: ((أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)). قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ. قَالَ: ((نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)).

حديث صحيح

مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طرق عن زينب بنت معاوية – رضي الله عنها –[3].

=الأدب، باب التبسم والضحك، رقم الحديث (٦٠٩١)، وباب ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم الحديث (٦١٢١)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة، رقم الحديث (٣١٣)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم الحديث (١٢٢)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم الحديث (١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٧)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، (٦٠٠)؛ و**موطأ مالك**، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم الحديث (١٢٠)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٥٠٣) و(٢٦٥٧٩) و(٢٦٦١٣) و(٢٦٦٣١).

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة، رقم الحديث (٣١٤).

[2] المصدر السابق، رقم الحديث (٣١٠).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر، رقم الحديث (١٤٦٦)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم الحديث (١٠٠٠)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم الحديث (٦٣٥)؛ و**المجتبى للنسائي**، أبواب=

۞ ٧/٣٨ عن الشِّفَاءِ بنت عبدالله – رضي الله عنها –، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: « أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ ».

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، والنسائي في "الكبرى"، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن صالح بن كَيْسانَ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، عن الشِّفاء بنت عبدالله – رضي الله عنها – [1].

الحكم على الحديث:

حديث صحيح، صحّحه الألباني [2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث:

رقية النملة: قال ابن الأثير: قُروح تخرج في الجنب، قيل: إن هذا من لُغَز الكلام ومُزاحه، كقوله ﷺ للعجوز: « لا تدخل العُجُز الجنة »، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كلٌّ من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تُعرَف بينهن أن يقال: العَروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير

=الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم الحديث (٢٥٨٣)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، رقم الحديث (١٨٣٤)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٦٠٨٢)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم الحديث (١٦٦٠).

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، رقم الحديث (٣٨٨٧)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٧٠٩٥)؛ **والكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب الطب، باب من رخص في رقية النملة، رقم الحديث (٢٣٥٣٢)؛ **والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم**، رقم الحديث (٣١٧٧)؛ **والسنن الكبرى للنسائي**، كتاب الطب، باب رقية النمل، رقم الحديث (٧٥٤٣)؛ **وشرح معاني الآثار للطحاوي**، كتاب الكراهة، باب الكي، رقم الحديث (٧١٨٣)؛ **والمعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (٧٩٠)، ج٢٤، ص٣١٣؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الضحايا، باب إباحة الرقية بكتاب الله ﷻ، رقم الحديث (١٩٥٩٧)، ج٩، ص٥٨٧.

[2] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص٤٦٨.

ألا تعصي الرجُل. ويروى عِوَض تحتفل (تنتعل)، وعوض تختضب (تقتال)، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيبَ حفصة؛ لأنه ألقى إليها سِرّاً فأفشته[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] ابن الأثير، **النهاية**، ج٥، ص١٠٥.

المبحث الثالث
حق مشاركة الرجال في ميادين العبادة

ومن حقوق المرأة حق مشاركتها للرجال في ميادين العبادة كالمسجد ومصلى العيد والطواف حول الكعبة وغيرها، وبذلك شاركت المرأة الرجل صلاة الجماعة في المسجد النبوي ﷺ بالمدينة وكذلك المساجد الأخرى في قباء وغيرها، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأمر بأن تتجنب المرأة الطيب حتى لا تثير الفتنة بين الرجال.

۞ ١/٣٩ عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –، عن النبي ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ ».

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعية

وفي رواية: « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا ».

وفي رواية: « ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ».

وفي رواية: « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ». حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – [1].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث (٨٦٥)، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم الحديث (٨٧٣)، وكتاب الجمعة، باب (١٣)، رقم الحديث (٨٩٩) و(٩٠٠)، وكتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم الحديث (٥٢٣٨)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة، رقم الحديث (٤٤٢)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب السفر، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث (٥٧٠)؛ و**سنن النسائي**، كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، رقم الحديث (٧٠٦)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم الحديث (١٦)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٤٥٢٢) و**موطأ مالك**، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث (٤٧٤)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه=

وله شواهد: أوّلها: من حديث زينب الثقفيّة – رضي الله عنها – عند مسلم[1]، بلفظ: ((إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)).

وثانيها: من حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان[2]، والإسناد حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة، قال ابن حجر: صدوق له أوهام[3]. وصحّح ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث، وقال الألباني: حسن صحيح[4].

وثالثها: من حديث زيد بن خالد ﷺ عند أحمد وابن حبان[5]، قال الهيثمي: إسناده حسن[6]. قلت: فيه عبدالرحمن بن إسحاق وهو ابن عبدالله بن الحارث المدني: صدوق رُمِيَ بالقدر[7].

فقه الحديث:

جميع الحقوق محفوظة

قال السندي: الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة، فينبغي أن لا يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز، وينبغي للمرأة أن لا تخرج

=عن النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٤٦)، وكتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن، رقم الحديث (١٢٨٠).

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة، رقم الحديث (٤٤٣).

[2] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث (٥٦٥)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٩٦٤٥)؛ و**صحيح ابن خزيمة**، كتاب الإمامة في الصلاة، باب باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات، رقم الحديث (١٦٧٩)، ج٣، ص٩٠؛ و**صحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، رقم الحديث (٢٢١٤).

[3] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٦١٨٨)، ص٤٣٤.

[4] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج١، ص١٦٩.

[5] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٢١٦٧٤)؛ و**صحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، رقم الحديث (٢٢١١).

[6] الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٢، ص١١٧.

[7] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٣٨٠٠)، ص٢٧٨.

بذلك الوجه، فينبغي أن لا يمنعها الزوج، وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان، لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث، فلا حاجة إلى القول بالمنع، والله تعالى أعلم[1].

۞ ٢/٤٠ عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن عائشة – رضي الله عنها –[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث:

مُتَلَفِّعَات: متستِّرات بثوب يغطي جسدهن كله، قال ابن الأثير: واللفاع: ثوب يُجَلَّل به الجسد كلُّه، كساءً كان أو غيره، وتلفَّع بالثوب، إذا اشتمل به[3].

---

[1] السندي، **سنن النسائي بحاشية السندي**، ج٢، ص٣٧٢.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم الحديث (٣٧٢)، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم الحديث (٥٧٨)، وكتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم الحديث (٨٦٧)، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد، رقم الحديث (٨٧٢)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم الحديث (٦٤٥)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم الحديث (٤٢٣)، و**جامع الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، رقم الحديث (١٥٣)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر، رقم الحديث (٥٤٥) و(٥٤٦)، وكتاب السهو، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، رقم الحديث (١٣٦٢)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم الحديث (٦٦٩)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٠٥١) و(٢٤٠٩٦)؛ و**موطأ مالك**، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم الحديث (٤)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب التغليس في الفجر، رقم الحديث (١٢١٨).

[3] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص٢٢٤.

مروطهن: أي أكْسِيَتهن، الواحد: مِرْطٌ، ويكون من صوف، وربما كان من خَزٍّ أو غيره[1].

۞ ٣/٤١ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالْعَتَمَة، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَان، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ». وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَة، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ . حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والدارمي، من طرق عن عائشة – رضي الله عنها –[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وله شواهد: أولها: من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند البخاري[3].

وثانيها: من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عند البخاري[4].

وثالثها: من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند مسلم[5].

---

[1] المصدر السابق، ج٤، ص٢٧٣.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم الحديث (٥٦٦)، وباب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم الحديث (٥٦٩)، وكتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم الحديث (٨٦٢)، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث (٨٦٤)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث (٦٣٨)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم الحديث (٥٣٥) و(٥٣٦)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٠٥٩) و(٢٥٦٣٠) و(٢٥٨٠٧) و(٢٥٨٠٨) و(٢٦٣٣٧)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم الحديث (١٢١٥) و(١٢١٦).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم الحديث (٧٢٣٩).

[4] المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم الحديث (٥٧٠).

[5] **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث (٦٤١).

ورابعها: من حديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد والطبراني[1]، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به[2]، قال ابن حجر في عاصم: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في "الصحيحين" مقرون[3]. وقال الهيثمي أيضا: وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن زَحْر، وهو ضعيف[4]، قال ابن حجر في عبيدالله: صدوق يخطئ[5].

غريب الحديث:

أعتم: أي أخّر[6].

العتمة: أي العشاء[7].

الشفق: الحُمْرة التي تُرى في المغرب بعد مَغيب الشمس[8].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

فيه دليل على أن النساء يصلين مع الرجال بقول عمر: ((نام النساء))، قال النووي: أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد[9].

---

[1] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٣٧٦٠)؛ **والمعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (١٠٢٠٩).

[2] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٢، ص٣٨.

[3] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٣٠٥٤)، ص٢٢٨.

[4] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٢، ص٣٨.

[5] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٤٢٩٠)، ص٣١١.

[6] السندي، **سنن النسائي بحاشية السندي**، ج١، ص٢٨٧.

[7] المصدر السابق، ج١، ص٢٨٦.

[8] ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٤٣٥.

[9] النووي، **المنهاج**، ص٤٥٧.

۞ ٤/٤٢ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، ومالك، من طرق عن عمرة، عن عائشة – رضي الله عنها –[1].

فقه الحديث:

هذا الحديث لا يدل على تحريم خروج النساء إلى المساجد، بل فيه دليل على أنهن لا يُمنَعن إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيبٍ أو حلّي أو أيّ زينة.

جميع الحقوق محفوظة

۞ ٥/٤٣ عن أم سلمة – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: ((طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)). فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسْطُورٖ ۝٢ ﴾[2].

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، عن أم سلمة – رضي الله عنها –[3].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم الحديث (٨٦٩)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج مطيَّبة، رقم الحديث (٤٤٥)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، رقم الحديث (٥٦٩)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٦٠٢) و(٢٥٩٥٧) و(٢٥٦١٠)؛ و**موطأ مالك**، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث (٤٧٧).

[2] سور الطور، الآية (١، ٢).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٦١٩)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث (١٢٧٦)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم الحديث (١٨٨٢)؛ و**المجتبى للنسائي**،

۞ ٦/٤٤ عن أبي قتادة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ».

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة ﷺ [1].

وله شواهد: أولها: من حديث أنس بن مالك ﷺ عند البخاري ومسلم[2].

وثانيها: من حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيّد، محمد بن عجلان وأبوه صدوقان، وقد تفرد الإمام أحمد من حديث أبي هريرة[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث:

« فأتجوّز في صلاتي »: أي أخفّفها وأقلّلها[4].

كتاب= =مناسك الحج، باب كيف طواف المريض، رقم الحديث (٢٩٢٥)، وباب طواف الرجال مع النساء، رقم الحديث (٢٩٢٦) و(٢٩٢٧)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب المريض يطوف راكبا، رقم الحديث (٢٩٦١)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٤٨٥) و(٢٦٧١٤)؛ **وموطأ مالك**، كتاب الحج، باب جامع الطواف، رقم الحديث (٨٥٠).

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث (٧٠٧)، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم الحديث (٨٦٨)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، رقم الحديث (٧٨٩)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم الحديث (٨٢٥)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، رقم الحديث (٩٩١)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٢٦٠٢).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث (٧٠٨) و(٧٠٩) و(٧١٠)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث (٤٧٠).

[3] **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، رقم الحديث (٩٥٨١).

[4] ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص٣٠٣.

۞ ٧/٤٥ عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة – رضي الله عنها – [1].

۞ ٨/٤٦ قال البخاري: وقال لي عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج: أخبرني عطاء: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

حديث صحيح

تخريج الحديث:

انفرد به البخاري[2].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب التسليم، رقم الحديث (٨٣٧)، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، رقم الحديث (٨٤٩) و(٨٥٠)، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم الحديث (٨٦٦)، وباب صلاة النساء خلف الرجال، رقم الحديث (٨٧٠)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، رقم الحديث (١٠٤٠)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، رقم الحديث (١٣٣٣)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، رقم الحديث (٩٣٢)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٥٤١) و(٢٦٦٤٤) و(٢٦٦٨٨).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٦١٨).

غريب الحديث:

حَجْرة: ناحية، والمراد: اعتزالها عنهم.

قُبَّة تُرْكِيَّة: هي قبّة صغيرة من لبود تضرب في الأرض[1].

۞ ٩/٤٧ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ». حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، من طرق عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة، عن يزيد بن خُصَيْفة، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه[2].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

قال الشوكاني: فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يَصحَبْ ذلك ما فيه فتنةٌ وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخلٌ بالأولى[3].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٩٥١.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث (٤٤٤)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الترجُّل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم الحديث (٤١٧٥)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة إذا أصابت من البخور، رقم الحديث (٥١٢٨)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٨٠٣٥).

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٣، ص١٥١.

۞ ١٠/٤٨ عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ». قالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، والطبراني، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –[1].

الحكم على الحديث:

حديث صحيح، صحّحه الألباني[2].

فقه الحديث:

جميع الحقوق محفوظة

فيه دليل على مشاركة النساء للرجال في المسجد، حتى جُعِلَ البابُ خاصًا للنساء، لكي لا يختلطن مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام.

۞ ١١/٤٩ عن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ، قَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِي، وَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي ». قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

ح

د

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال، رقم الحديث (٤٦٢)، وباب التشديد في ذلك، رقم الحديث (٥٧١)؛ **والمعجم الأوسط للطبراني**، رقم الحديث (١٠١٨)، ج١، ص٢٨٨.

[2] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج١، ص١٣٦.

ي

ث

ح

س

ن

تخريج الحديث:

رواه أحمد واللفظ له، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن أبي شيبة، والروياني، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن أم حميد – رضي الله عنها –.[1]

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحكم على الحديث:

حديث حسن، حسّنه الألباني[2]، ومحمد مصطفى الأعظمي[3]، وشعيب الأرنؤوط[4].

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن[5]، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري ووثّقه ابن حبان، رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام[1].

---

[1] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٧٠٩٠)؛ و**صحيح ابن خزيمة**، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، رقم الحديث (١٦٨٩)؛ و**صحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، رقم الحديث (٢٢١٧)؛ و**الكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب الأذان والإقامة، باب من كره ذلك، رقم الحديث (٧٦١٩)؛ و**مسند الروياني**، رقم الحديث (١١١٥)، ج٢، ص١٥٣؛ و**المعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (٣٥٦)، ج٢٥، ص١٤٨؛ و**السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها، رقم الحديث (٥٣٧١)، ج٣، ص١٩٠.

[2] الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٢٥٨.

[3] **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ج٣، ص٩٥.

[4] **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، ج٤٥، ص٣٧.

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٣، ص١٥١.

وله شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ عند أبي داود[2] بلفظ: «صَلاَةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا». صحّحه الألباني[3].

فقه الحديث:

قال الساعاتي في "الفتح الرباني"[4]: وبوّب عليه ابن خزيمة (باب) اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاةٌ في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد». إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه.اهـ. وعلّق عليه الألباني بقوله: بل هو يشمل النساء أيضا. ولا ينافي ذلك أن صلاتهن في بيوتهن أفضل، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ، فإن له الفضل المذكور، لكن صلاته إياها هناك في البيت أفضل. فتأمل[5].

---

[1] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٢، ص١١٩.

[2] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، رقم الحديث (٥٧٠).

[3] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج١، ص١٧٠.

[4] الساعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ج٥، ص١٩٩.

[5] الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ج١، ص٢٥٨.

المبحث الرابع
حق المشاركة في الاحتفالات

حق الاحتفال بالعيد:

۞ ١/٥٠ عن حفصة بنت سيرين، قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا.

وفي رواية: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طرق عن أم عطية – رضي الله عنها –[1].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم الحديث (٣٢٤)، وكتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم الحديث (٣٥١)، وكتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، رقم الحديث (٩٧١)، وباب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى، رقم الحديث (٩٧٤)، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، رقم الحديث (٩٨٠)، وباب اعتزال الحُيَّض المصلى، رقم الحديث (٩٨١)، وكتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث (١٦٥٢)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب=

وفي الباب: عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – عند ابن ماجه[1]، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة[2]، وضعّفه الألباني[3].

وعن عائشة – رضي الله عنها – عند أحمد[4]، بلفظ: قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ. إسناده منقطع لعدم سماع أبي قلابة – وهو عبدالله بن زيد الجَرْمي – من عائشة، قال الترمذي: ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة[5].

غريب الحديث:

العواتق: جمع العاتق: الشابّة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها و لم تُزوَّج، وقد أدركت وشبَّت[6].

الكَلْمَى: هو جمع كَلِيم، وهو الجَريح، فعيل بمعنى مفعول[7].

الخُدور: جمع الخِدر: ناحية في البيت يُترك عليها سِترٌ فتكون فيه الجارية البكر[8].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم الحديث (٨٩٠)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم الحديث (١١٣٦-١١٣٨)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب العيدين، باب خروج النساء في العيدين، رقم الحديث (٥٣٩)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب الحيض، باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين، رقم الحديث (٣٩٠)، وكتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، رقم الحديث (١٥٥٨)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم الحديث (١٣٠٧) و(١٣٠٨)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٠٧٨٩)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين، رقم الحديث (١٦١٦).

[1] **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم الحديث (١٣٠٩).

[2] البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج١، ص١٥٥.

[3] الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**، ص٩٧.

[4] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٥٥١٢).

[5] **جامع الترمذي**، رقم الحديث (٢٦١٢).

[6] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص١٦٢.

[7] المصدر السابق، ج٤، ص١٧٣.

[8] المصدر السابق، ج٢، ص١٤.

۞ ٢/٥١ عن عائشة – رضي الله عنها –: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: ((دَعْهُمَا)). فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: ((تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ)). فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: ((دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ)). حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: ((حَسْبُكِ)). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَاذْهَبِي)). حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق عن عائشة – رضي الله عنها –[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحِراب في المسجد، رقم الحديث (٤٥٤) و(٤٥٥)، وكتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد، رقم الحديث (٩٤٩) و(٩٥٠)، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم الحديث (٩٥٢)، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم الحديث (٩٨٧) و(٩٨٨)، وكتاب الجهاد والسير، باب الدرق، رقم الحديث (٢٩٠٦) و(٢٠٩٧)، وكتاب المناقب، باب قصة الحبش، رقم الحديث (٣٥٢٩) و(٣٥٣٠)، وكتاب مناقب الأنصار، باب مَقْدَم النبي وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٣١)، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم الحديث (٥١٩٠)، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم الحديث (٥٢٣٦)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم الحديث (٨٩٢)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدُّف يوم العيد، رقم الحديث (١٥٩٣)، وباب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، رقم الحديث (١٥٩٤)، وباب اللعب في المسجد يوم العيد ونضر النساء إلى ذلك، رقم الحديث (١٥٩٥)، وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، رقم الحديث (١٥٩٧)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم الحديث (١٨٩٨)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٠٤٩) و(٢٤٥٤١) و(٢٤٦٨٢) و(٢٤٩٥٢) و(٢٥٠٢٨).

۞ ٣/٥٢ عن أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها –، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَيْكُنَّ، وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. حديث ضعيف

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي، من طريق إسماعيل بن عبدالرحمن بن عَطِيَّةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها –[1].

الحكم على الحديث:

حديث ضعيف، ضعّفه الألباني[2]، قلت: فيه إسماعيل بن عبدالرحمن بن عَطِيّة: مقبول[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث:

العُتَّق: جمع العاتق: الشابّة أول ما تُدرِك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والدَيها و لم تُزَوَّج، وقد أدركت وشبّت[4].

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم الحديث (١١٣٩)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٠٧٩٧)؛ **وصحيح ابن خزيمة**، كتاب الجمعة، باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، رقم الحديث (١٧٢٢)؛ و**صحيح ابن حبان**، كتاب الجنائز، ذكر الزجر عن اتباع النساء الجنائز والخروج إليها لهنّ، رقم الحديث (٣٠٤١)؛ و**مسند أبي يعلى**، رقم الحديث (٢٢١)؛ و**المعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (٨٥)، ج٢٥، ص٤٥؛ و**السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، رقم الحديث (٥٦٣٧)، و**شعب الإيمان للبيهقي**، باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة، رقم الحديث (٩٣١٧).

[2] الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، ص٨٨.

[3] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٤٦٢)، ص٤٨.

[4] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص١٦٢.

حق الاحتفال بالعُرْس:

۞ ١/٥٣ عن أنس بن مالك ﷺ قال: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ». حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد، من طرق عن أنس بن مالك ﷺ [1].

غريب الحديث:

مُمْتَــنًّا: مسرعًا مشتدًّا فرحًا بهم.

۞ ٢/٥٤ عن سَهْل بن سَعْد ﷺ قال: دَعَا أَبُو أُسَيْد السَّاعديُّ رَسُولَ الله ﷺ فِي عُرْسِه، وَكَانَت امْرَأَتُهُ يَوْمَئذ خَادمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ . حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وابن ماجه، وأحمد، من طرق عن أبي حازم – سلمة بن دينار – ، عن سهل بن سعد ﷺ [2].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: « أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ »، رقم الحديث (٣٧٨٥)، وكتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، رقم الحديث (٥١٨٠)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب فضـــائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، رقـــم الحديث (٢٥٠٨)؛ و**مسند أحـــمد**، رقـــم الحديث (١٢٧٩٧).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم الحديث (٥١٧٦)، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، رقم الحديث (٥١٨٢)، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، رقم الحديث (٥١٨٣)، وكتاب الأشربة، باب الانتباذ في الأوعية والتور، رقم الحديث (٥٥٩١)، وباب نقيع التمر ما لم يسكر، رقم الحديث (٥٥٩٧)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا، رقم الحديث (٦٦٨٥)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، رقم الحديث (٢٠٠٦)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم الحديث (١٩١٢)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (١٦٠٦٢).

المبحث الخامس
حق الخروج للحاجة

۞ ١/٥٥ عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَت امْرَأَةً جَسِيمَةً، لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّه مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِه عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْه، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِه مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ ». حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم ، وأحمد، من طرق عن عروة بن الزبير، عن عائشة – رضي الله عنها –[1].

غريب الحديث:

العَرْق: العَظْم إذا أُخذ عنه مُعْظَم اللحم[2].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البَراز، رقم الحديث (١٤٦) و(١٤٧)، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ﴾، رقم الحديث (٤٧٩٥)، وكتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، رقم الحديث (٥٢٣٧)، وكتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، رقم الحديث (٦٢٤٠)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم الحديث (٢١٧٠)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٢٩٠) و(٢٥٨٦٦) و(٢٦٣٣١).

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص١٩٩.

المبحث السادس
حق المرأة في ممارسة العمل التطوعي الاجتماعي

۞ ١/٥٦ عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: ((فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي)). فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري، ومسلم ، وأبو داود، وابن ماجه واللفظ له ، وأحمد، من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ [1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث

تَقُمّ: تكنس[2].

آذَنْتُمُونِي: أي أعلمتموني[3].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، رقم الحديث (٤٥٨)، وباب الخدم للمسجد، رقم الحديث (٤٦٠)، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفَن، رقم الحديث (١٣٣٧)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٩٥٦)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٣٢٠٣)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث (١٥٢٧)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٨٦٣٤).

[2] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص١١٥١.

[3] النووي، **المنهاج**، ص٦١٣.

المبحث السابع
حق الشهادة

قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [1].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معها رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثر توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتبة وتارة بالاشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ... وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لايطلع عليه غيرهن للضرورة[2].

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وذلك مثل الشهادة على الولادة وما يتعلق بذلك من نسب وإرث، ومثل الشهادة على الثيوبة والبكارة والعيوب الجنسية لدى المرأة، في الوقت الذي لم تقبل فيه شهادة الرجل وحده في الأمور المالية التي يختص بالتعامل بها، وفي هذا دليل كاف على عدم انتقاص الإسلام لكرامة المرأة، بل إنه ميّزها عن الرجل بقبول شهادتها وحدها دون شهادته[3].

---

[1] سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ج٣، ص٣٩١.

[3] انظر: مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص٢٨ بتصرف.

۞ ١/٥٧ عن عُقْبَةَ بن الحارث ﷺ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي، من طرق عن عقبة بن الحارث ﷺ [1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فقه الحديث:

شهادة المرأة تقبل وحدها، لكن بشرط فشو ذلك في الجيران [2].

۞ ٢/٥٨ عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: « رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ». حديث ضعيف جدا

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم الحديث (٨٨)، وكتاب البيوع، باب تفسير المشبَّهات، رقم الحديث (٢٠٥٢)، وكتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد، رقم الحديث (٢٦٤٠)، وباب شهادة الإماء والعبيد، رقم الحديث (٢٦٥٩)، وباب شهادة المرضعة، رقم الحديث (٢٦٦٠)، وكتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم الحديث (٥١٠٤)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم الحديث (٣٦٠٣)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم الحديث (١١٥١)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع، رقم الحديث (٣٣٣٠)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٦١٤٨) و(١٦١٤٩) و(١٦١٥٣) و(١٦١٥٤)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، رقم الحديث (٢٢٥٩).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٢٥٣.

تخريج الحديث:

رواه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على "المسند"، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، من طرق عن محمد بن عُثَيْمٍ، عن محمد بن عبدالرحمن البَيْلَماني، عن أبيه عبدالرحمن بن أبي زيد البيلماني، عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما -[1].

الحكم على الحديث:

حديث ضعيف جدًّا، قال الهيثمي: وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَماني، وهو ضعيف[2]، وقال البخاري: عن أبيه، منكر الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه[3]، وقال النسائي: منكر الحديث[4]، وذكره الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين"[5]، وقال ابن حجر: ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان[6].

وفيه محمد بن عثيم، قال البخاري: منكر الحديث[7]، وقال النسائي: متروك الحديث[1]، وقال ابن حجر في "التعجيل": قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال

---

[1] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٤٩١٠-٤٩١٢) و(٥٨٧٧)؛ **والمصنف لعبد الرزاق**، باب شهادة المرأة على الرضاع، رقم الحديث (١٤٠٥٩)؛ **والكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، رقم الحديث (٣٦١٢٨)، ج٧، ص٢٨٦؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع، رقم الحديث (١٥٦٧٧).

[2] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص٢٦١.

[3] البخاري، **التاريخ الكبير**، تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج١، ص١٦٣.

[4] النسائي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، تحقيق بوران الضناوي وغيره، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٢١٥.

[5] الدارقطني، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، تحقيق صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص١٤٨.

[6] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٦٠٦٧)، ص٤٢٦.

[7] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٢٠٤.

ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث[2]، وقال ابن حبان في "المجروحين": تالف في النقل، ذاهب في الرواية، لا يحل الاحتجاج به بحال[3]، وذكره ابن عدي في "الكامل"[4]، وضعّفه البيهقي وقال: فهذا إسناد ضعيف لا نقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف وقد اختلف عليه في متنه، فقيل هكذا، وقيل رجل وامرأة، وقيل رجل وامرأتان، والله أعلم[5]، وضعّفه أيضا أحمد شاكر، وقال : (رجل وامرأة وامرأة) هو خطأ في العطف بالواو بدل (أو) وفي تكرار كلمة (وامرأة)[6].

۞ ٣/٥٩ عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.

حديث ضعيف جداً

تخريج الحديث:

جميع الحقوق محفوظة

رواه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، من طرق عن أحمد بن القاسم، عن محمد بن إبراهيم بن معمر القطيعي، عن محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش – سليمان بن مهران –، عن أبي وائل – شَقيق بن سلمة الأَسَدي –، عن حذيفة بن اليمان ﷺ[7].

---

[1] النسائي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ص٢١٦.

[2] ابن حجر، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، رقم الترجمة (٩٥٧)، ص٤١٩.

[3] ابن حبان، **كتاب المجروحين من المحدثين**، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٧٨.

[4] ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٧، ص٤٧٩.

[5] **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع، رقم الحديث (١٥٦٧٧).

[6] **مسند أحمد**، تحقيق أحمد شاكر، رقم الحديث (٤٩١٠-٤٩١٢) و(٥٨٧٧).

[7] **المعجم الأوسط للطبراني**، رقم الحديث (٥٩٦)، ج١، ص١٨١؛ و**سنن الدارقطني**، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم الحديث (٤٥١٠)؛ و**السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن، رقم الحديث (٢٠٥٤٢)، ج١٠، ص٢٥٤.

ورواه الدارقطني عن عمر بن الحسن، عن إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر، كلاهما عن وهب بن بقية، عن محمد بن عبدالملك الواسطي، عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ﷺ[1].

الحكم على الحديث:

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن عبدالملك، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه[2]، وقال الدارقطني والبيهقي: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.

قلت: هو أبو عبدالرحمن المدائني، كما ذكره الدارقطني في طريقه الآخر، وهو مجهول[3]. ذكر الزيلعي في "نصب الراية" قول الدارقطني في "التنقيح": هو حديث باطل لا أصل له[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] **سنن الدارقطني**، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم الحديث (٤٥١١).

[2] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص٢٦١.

[3] الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٧، ص٣٩٤؛ **والمغني في الضعفاء**، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص٥٩٧.

[4] الزيلعي، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٤، ص١٦٥.

المبحث الثامن
حق التقاضي

لقد جعل الإسلام للمرأة حق مقاضاة غيرها من النساء والرجال الأقرباء والأباعد بأن ترفع دعوى تطالب بحق لها، أو أن تجيب على دعوى غيرها إن كان مدعى عليها فقد يصدر منها تصرفات قولية أو فعلية يترتب عليها حقوق لها كالبيع والدين والإجارة والوكالة والهبة والوصية وغير ذلك من العقود، ولا يقوم الطرف الآخر بأداء حقوقها المكتسبة بموجب هذه العقود، فلها أن تطالب بحقها عن طريق القضاء برفع دعوى على من امتنع عن أداء حقها أو حقوقها. قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾[1].

۞ ../١ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »[2]. حديث صحيح

۞ ../٢ عن ابن عباس ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً »[3]. حديث صحيح

---

[1] سورة المجادلة، الآية (١).

[2] قد سبق تخريجه برقم (١/١٨).

[3] قد سبق تخريجه برقم (١/٢٣).

۞ ٣/٦٠ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ[1]، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا[2] إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلاَءِ الآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه النسائي، وابن ماجه واللفظ له، والحاكم، من طريق الأعمش – سليمان بن مهران –، عن تَمِيم بن سلمة السلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة – رضي الله عنها[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

الحكم على الحديث:

صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني[4].

غريب الحديث:

ظَاهَرَ: الظِّهار: قول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظَهْر أمي.

« وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي »: أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده، يقال امرأة نثور: كثيرة الأولاد[5].

بَرِحَتْ: أي فارقت وتركت.

---

[1] قيل: خويلة، والأول أكثر، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فِهْر بن ثعلبة بن غَنْم بن عوف. انظر ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج٧، ص١٠٢.

[2] هو أوس بن الصامت.

[3] **المجتبى للنسائي**، كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم الحديث (٣٤٦٠)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم الحديث (٢٠٦٣)؛ **والمستدرك للحاكم**، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة، رقم الحديث (٩٢٨/٣٧٩١).

[4] الألباني، **صحيح سنن النسائي**، ج٢، ص٤٨٨؛ **وصحيح سنن ابن ماجه**، ج٢، ص١٨٤.

[5] السندي، **سنن ابن ماجه بحاشية السندي**، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص٥٢٣.

الفصل الثالث

الأحاديث النبوية

في حقوق المرأة الاقتصادية

ويتكون من ثلاثة مباحث التالية:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: حق الميراث

المبحث الثاني: حق العمل

المبحث الثالث: حق تملك المال والتصرف فيه

المبحث الأول
حق الميراث

لقد جعل الإسلام للمرأة حق الميراث، فقد قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1]. كان الإسلام حكيماً وعادلاً ورفيقاً بالمرأة حيث قرر لها نصف الرجل من الميراث، وصدق الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضًا ٧ ﴾[2].

۞ ١/٦١ عن سَعْد بن أبي وَقَّاص ﷺ، قال: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: « لا ». قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: « لا ». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: « الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: « لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن سعد بن أبي وقّاص ﷺ [3].

---

[1] سورة النساء، الآية (١٠).

[2] سورة النساء، الآية (٧).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم الحديث (٦٧٣٣)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٦٢٨)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا=

وله شاهد من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند البخاري ومسلم[1].

غريب الحديث:

أشفيتُ: قاربت وأشرفت.

الشطر: النصف.

أُخَلَّفُ: يريد خوف الموت بمكة؛ لأنها دار تركوها لله تعالى وهاجروا إلى المدينة، فلم يحبوا أن يكون موتُهم بها، وكان يومئذ مريضًا. والتخلّف: التأخّر[2].

يَرْثِي: الرثاء: التأسي والحزن على الميت.

۞ ٢/٦٢ عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيلَ قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

حديث صحيح

=يجوز للموصي في ماله، رقم الحديث (٢٨٦٤)؛ **وجامع الترمذي**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم الحديث (٢١١٦)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (٣٦٢٦-٣٦٢٨) و(٣٦٣٠-٣٦٣٢) و(٣٦٣٥)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (٢٧٠٨)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٤٤٠) و(١٤٧٤) و(١٤٧٩) و(١٤٨٢) و(١٤٨٨) و(١٥٠١)؛ **وموطأ مالك**، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تعدى، رقم الحديث (١٥٢١)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (٣١٩٧).

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (٢٧٤٣)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٦٢٩).

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٦٤.

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طرق عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ [1].

۞ ٣/٦٣ عن الأَسْوَدِ بن يزيد، قال: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ .

وفي رواية: سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والدارمي، من طرق عن الأسود بن يزيد، عن معاذ بن جبل ﷺ [2].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم الحديث (٦٧٣٦)، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم الحديث (٦٧٤٢)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث (٢٨٩٠)؛ و**جامع الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصُّلْب، رقم الحديث (٢٠٩٣)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم الحديث (٢٧٢١)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٣٦٩١) و(٤٠٧٣) و(٤١٩٥) و(٤٤٢٠)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب الفرائض، باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم، رقم الحديث (٢٨٩١).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم الحديث (٦٧٣٤)، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم الحديث (٦٧٤١)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصُّلْب، رقم الحديث (٢٨٩٣)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت، رقم الحديث (٢٨٨٠).

۞ ٤/٦٤ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، والدارمي، كلاهما عن محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، عن وَرْقَاءَ بن عمر اليَشْكُري، عن عبدالله بن أبي نَجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – [1].

۞ ٥/٦٥ عن سعيد بن المسيّب، قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ.

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، والنسائي في "الكبرى"، وابن الجارود، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن الضَّحَّاك بن سفيان ﷺ [2].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث (٢٧٤٧)، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾، رقم الحديث (٤٥٧٨)؛ وكتاب الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، رقم الحديث (٦٧٣٩)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، رقم الحديث (٣٢٦٣).

[2] **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم الحديث (٢٩٢٧)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟، رقم الحديث (١٤١٥)، وكتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم الحديث (٢١١٠)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، رقم الحديث (٢٦٤٢)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٥٧٤٥)؛ **والمصنف لعبدالرزاق**، كتاب المواهب، باب ميراث الدية، رقم الحديث (١٨٠٨٢) و(١٨٠٨٣)؛ **وسنن سعيد بن منصور**، باب ميراث المرأة=

ورواه مالك، والنسائي في "الكبرى"، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن الضحاك بن سفيان ﷺ[1]، و لم يذكرا سعيد بن المسيب، فانقطع الإسناد.

ورواه البيهقي من طريق مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ، مرسلاً[2].

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصحّح الألباني هذا الحديث[3].

غريب الحديث:

العاقلة: هي العصبة والأقارب من قِبَل الأب الذين يُعطُون ديّة قتيل الخطأ[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=من دية زوجها، رقم الحديث (٢٩٥-٢٩٧)؛ **والكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب الديات، باب المرأة ترث من دم زوجها، رقم الحديث (٢٧٥٤١) و(٢٧٥٤٢)؛ **والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم**، رقم الحديث (١٤٩٦)، ج٣، ص١٦٦؛ **والسنن الكبرى للنسائي**، كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها، رقم الحديث (٦٣٦٣-٦٣٦٥)؛ **والمنتقى لابن الجارود**، باب ما جاء في المواريث، رقم الحديث (٩٦٦)؛ **والمعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (٨١٣٩-٨١٤٢)، ج٨، ص٢٩٩-٣٠٠؛ **والمعجم الأوسط للطبراني**، رقم الحديث (٨١٧٣)؛ **وسنن الدارقطني**، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم الحديث (٤٠٤٤)؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الجراح، باب ميراث الدم والعقل، رقم الحديث (١٦٠٦٤)، وكتاب القسامة، باب ميراث الدية، رقم الحديث (١٦٤٨٨).

[1] **موطأ مالك**، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم الحديث (١٦٦٦)؛ **والسنن الكبرى للنسائي**، كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها، رقم الحديث (٦٣٦٦).

[2] **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب القسامة، باب ميراث الدية، رقم الحديث (١٦٤٨٩).

[3] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ٢٢٥؛ **وصحيح سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٣٤٧.

[4] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص٢٥٢.

۞ ٦/٦٦ عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَـــالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

حديث حسن

تخريج الحديث:

رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، وأبو يعلى، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، من طرق عن عبدالله بن محمد بن عَقِيلٍ عن جابر بن عبدالله ﷺ[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني[2]، وعلّق على قول الترمذي فقال: وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف[3]. قلت: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره[4].

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)؛ و**جامع الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم الحديث (٢٠٩٢)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم الحديث (٢٧٢٠)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (١٤٧٩٨)؛ و**المستدرك للحاكم**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٧٩٥٤) و(٧٩٩٥)؛ و**مسند أبي يعلى**، رقم الحديث (٢٠٣٥)؛ و**شرح معاني الآثار للطحاوي**، كتاب الفرائض، باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها، رقم الحديث (٧٤٢٠)؛ و**سنن الدارقطني**، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم الحديث (٤٠٤٨-٤٠٥١)؛ و**السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الفرائض، باب فرض الابنتين فصاعدًا، رقم الحديث (١٢٣١١).

[2] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، و**صحيح سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٣٧٠.

[3] الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص١٢٢.

[4] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٣٥٩٢)، ص٢٦٤.

۞ ٧/٦٧ عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب ﷺ أنه قال: جَاءَت الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَت الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. حديث حسن لغيره

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والنسائي في "الكبرى"، وابن الجارود، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة، عن قَبِيصة بن ذُؤَيْب ﷺ[1].

ورواه الحاكم، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، من طريق سفيان بن عيينة[2]، ورواه أحمد، وعبد الرزّاق، والنسائي في "الكبرى"، والطبراني، من طريق معمر بن

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث (٢٨٩٤)؛ و**جامع الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث (٢١٠١)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث (٢٧٢٤)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (١٧٩٨٠)؛ و**موطأ مالك**، و**صحيح ابن حبان**، كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة في الميراث، رقم الحديث (٦٠٣١)؛ كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث (١١٢٠)؛ و**السنن الكبرى للنسائي**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٦٣٤٦)؛ و**المنتقى لابن الجارود**، باب ما جاء في المواريث، رقم الحديث (٩٥٩)؛ و**المعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (١٠٦٨)، ج٢٠، ص٤٣٨؛ و**السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، رقم الحديث (١٢٣٣٧)، ج٦، ص٣٨٤.

[2] **المستدرك للحاكم**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٧٩٧٨)؛ و**سنن سعيد بن منصور**، باب الجدات، رقم الحديث (٨٠)؛ و**الكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، كتاب الفرائض، باب في الجدة ما لها من الميراث؟، رقم الحديث (٣١٢٦٣)؛ و**مسند أبي يعلى**، رقم الحديث (١١٥).

راشد[1]، ورواه ابن ماجه، والنسائي في "الكبرى"، من طريق يونس بن يزيد[2]، ورواه النسائي في "الكبرى" من طريق صالح بن كَيْسان، والأوزاعي – عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو –، وشعيب ابن أبي حمزة[3]، كلهم عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب ﷺ.

ورواه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب[4].

ورواه النسائي في "الكبرى" من طريق سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب[5].

ورواه الدارمي من طريق الأشعث بن سَوَّار الكِنْدي، عن الزهري قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب أو أم أم ... الحديث[6]، قال الألباني: وهذا معضل[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحكم على الحديث:

رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب فيها نظر؛ لأن فيها انقطاعا، قال النسائي: الزهري لم يسمعه من قبيصة[8]، والصواب أن بين الزهري وبين قبيصة عثمانُ بن إسحاق ابن خرشة، كرواية مالك عن الزهري، قال الترمذي: حسن صحيح، وهو أصح من

---

[1] **مسند أحمد**، رقم الحديث (١٧٩٧٨)؛ و**المصنف لعبد الرزاق**، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، رقم الحديث (١٦٤٩٩)؛ و**السنن الكبرى للنسائي**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٦٣٤١) و(٦٣٤٢)؛ و**المعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (١٠٦٧)، ج٢٠، ص٤٣٧.

[2] **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث (٢٧٢٤)؛ و**السنن الكبرى للنسائي**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٦٣٤٤).

[3] **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٦٣٣٩) و(٦٣٤٠) و(٦٣٤٣).

[4] **جامع الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث (٢١٠٠).

[5] **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٦٣٤٥).

[6] **سنن الدارمي**، كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر الصديق في الجدات، رقم الحديث (٢٩٤٠).

[7] الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص١٢٦.

[8] **السنن الكبرى للنسائي**، ج٤، ص٧٤.

حديث ابن عيينة[1]، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": وقال الدارقطني في "العلل" بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه[2].

وعثمان بن إسحاق بن خرشة: ثقة، وثّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحّح له الترمذي، أما قول الذهبي في "الميزان": لا يُعْرَفُ، فإنما قاله لعدم وقوفه على توثيق ابن معين له، وتفرد الزهري بالرواية عنه[3].

وفيه علّة أخرى، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص"[4] بعد أن أورد الحديث: وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصِدِّيق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه وُلِد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلّه عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع[5].اهـــ. وفي "تهذيب الكمال" أن روايته عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –مرسلة[6]، ضعّفه الألباني[7].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وله شواهد: أولها: من حديث عُبادة بن الصامت ﷺ عند أحمد[8]، إسناده ضعيف، فيه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال[9].

---

[1] **جامع الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث (٢١٠١).

[2] ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٣، ص١٨٦.

[3] شعيب الأرنؤوط وغيره، **تحرير تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٤٤٤٩)، ج٢، ص٤٣٣؛ وانظر الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٥، ص٤٢.

[4] ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٣، ص١٨٦.

[5] ابن حزم، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.، ج٩، ص٢٧٣، قال: لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد.

[6] المزي، **تهذيب الكمال**، رقم الترجمة (٥٤٣١)، ج٦، ص٩٤.

[7] الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، ص٢٢٦، و**ضعيف سنن ابن ماجه**، ص٢١٩، و**إرواء الغليل**، ج٦، ص١٢٤.

[8] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٢٧٧٨).

[9] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٣٩٢)، ص٤٣.

وثانيها: من حديث بُرَيدة بن الحُصَيْب ﷺ عند أبي داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي[1]، بلفظ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ »، ضعّفه الألباني فقال: وهذا سند ضعيف من أجل عبيدالله وهو ابن عبدالله[2]، قال الحافظ: صدوق يخطئ[3]، وقال في "التلخيص": أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيدالله العَتَكِيّ، مختلف فيه، وصحّحه ابن السكن[4].

وثالثها: من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند ابن ماجه، والبيهقي[5]، قال البوصيري، هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه[6].

ورابعها: من حديث معقل بن يسار ﷺ عند الدارقطني، والبيهقي[7]، قال البيهقي: والمحفوظ حديث معقل في الجد[8].

وخامسها: من حديث ابن مسعود ﷺ عند الترمذي، والبزّار[9]، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا فهو لين الحديث. وفي "التقريب": ضعيف[10]. والحديث حسن بمجموع شواهده.

جميع الحقوق محفوظة

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث (٢٨٩٥)؛ **والسنن الكبرى للنسائي**، كتاب الفرائض، رقم الحديث (٦٣٣٨)؛ **وسنن الدارقطني**، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم الحديث (٤٠٨٩)؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، رقم الحديث (١٢٣٣٩).

[2] الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، ص٢٢٦، **وإرواء الغليل**، ج٦، ص١٢١.

[3] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٤٣١٢)، ص٣١٣.

[4] ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٣، ص١٨٧.

[5] **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث (٢٧٢٥)؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، رقم الحديث (١٢٣٣٨).

[6] البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج٣، ص١٤٦.

[7] **سنن الدارقطني**، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم الحديث (٤٠٩٠)؛ **والسنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، رقم الحديث (١٢٣٤٠).

[8] **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد، رقم الحديث (٢٧٢٢).

[9] **جامع الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد مع ابنها، رقم الحديث (٢١٠٢)؛ **ومسند البزار**، رقم الحديث (١٩٤٦)، ج٥، ص٣٢٥.

[10] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٥٨٩٨)، ص٤١٥.

المبحث الثاني
حق العمل

إن مما يستحق التأكيد عليه هو أن الإسلام لا يوجب على المرأة الخروج من البيت، والعمل لكسب قوتها وإهمال تربية أولادها والقيام بشؤون الأسرة وخدمة زوجها، بل يوجب عليها على طاعة زوجها وتربية الأبناء.

وفي الوقت ذاته لم يحرم الإسلام على المرأة المسلمة العمل إن احتاجت إليه، أو احتاج إلى عملها المجتمع نفسه، كالتعليم في مدارس البنات والتطبيب والتمريض وغير ذلك.

لقد أعطى الإسلام المرأة حق العمل، وجعل النساء شقائق الرجال، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل وضع ضوابط وشروطا وقيودا على عملها، منها: الحجاب، وأمن الفتنة، وإذن الولي، وألا يشغلها عن واجباتها نحو ربها وزوجها وأبنائها، وأن يكون هذا العمل مناسبا لأنوثتها وكرامتها، وألا يكون مخالفا لشرع الله، وألا تكون المرأة متبرجة بزينة.

وفي قصة موسى – عليه السلام – إشارة إلى عمل المرأة حين اضطرت إلى ذلك، ولم يكن عندها من يعيلها، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾[1].

[1] سورة القصص، الآية (٢٣-٢٥).

المطلب الأول
عمل المرأة في مجال الحرف اليدوية

۞ ../١ عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما – قالت: كُنْتُ فِي الْمَسْجِد، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)). وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّه وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّه: سَلْ رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَة؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَاب، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((مَنْ هُمَا؟)). قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: ((أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)). قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللَّه. قَالَ: ((نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ))[1].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

حديث صحيح

وفي رواية: وكانت امرأة صَنَاعًا[2].

وفي رواية: وكانت امرأة صناع اليد[3].

۞ ٢/٦٨ عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا)). قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. حديث صحيح

---

[1] قد سبق تخريجه برقم (٦/٣٧).

[2] **مسند أحمد**، رقم الحديث (١٦٠٨٥).

[3] المصدر السابق، رقم الحديث (١٦٠٨٦).

تخريج الحديث:

رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، والنسائي، وأحمد، من طرق عن عائشة – رضي الله عنها – [1].

فقه الحديث:

كانت زينب بنت جحش – رضي الله عنها – تدبغ وتخرز، روى الحاكم من طريق عائشة – رضي الله عنها قالت: « ... وكانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله عز وجل »[2].

۞ ٣/٦٩ عن سَهْلٍ بن سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد ﷺ [3].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٢٠)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رقم الحديث (٢٤٥٢)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب الزكاة، فضل الصدقة، رقم الحديث (٢٥٤١)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٨٩٩).

[2] **المستدرك للحاكم**، كتاب المناقب، رقم الحديث (٦٧٧٦).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من استعدّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكَر عليه، رقم الحديث (١٢٧٧)، وكتاب البيوع، باب ذكر النَّسَّاج، رقم الحديث (٢٠٩٣)، وكتاب اللباس، باب البرود والحِبَر والشملة، رقم الحديث (٥٨١٠)، وكتاب الأدب، باب حسن الخُلُق والسخاء، وما يُكرَه من البُخل،

غريب الحديث:

البُرْدَة: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبُرود، والبردة الشملة المخططة. وقيل: كِساء أسود مُرَبَّع فيه صِغر تَلبسه الأعراب، وجمعها بُرَدٌ[1].

الشَّمْلَة: الكِساء والمئزر يُتَّشح به[2].

۞ ٤/٧٠ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ)). ذَكِّرُوهَا بِاللَّه، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾[3]. فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).

حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم ولم يذكر فيه قصة المرأتين، وأبو داود ولم يذكر القصة، والترمذي ولم يذكر القصة، والنسائي وذكر قصة المرأتين، وابن ماجه ولم يذكر القصة، وأحمد، من طرق عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –[4].

رقم الحديث (٦٠٣٦)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب الزينة، باب لُبس البرود، رقم الحديث (٥٣٢١)؛ **وسنن ابن**= =**ماجه**، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣٥٥٥)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٢٨٢٥).

[1] ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص١١٦.

[2] المصدر السابق، ج٢، ص٤٤٨.

[3] سورة آل عمران، الآية (٧٧).

[4] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴾، رقم الحديث (٤٥٥٢)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (١٧١١)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (٣٦١٩)؛ **وجامع الترمذي**، كتاب الأحكام، باب باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (١٣٤٢)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب آداب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين، رقم الحديث (٥٤٢٥)؛ **وسنن ابن**=

غريب الحديث:

تَخرِزان: أي تخيطان الجلود، قال صاحب المصباح: خرزتُ: الجلدَ (خرزاً) من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب[1].

الإِشفَى: بكسر الهمزة وفتح الفاء: آلة الإسكاف[2].

۞ ٥/٧١ عن ثَعْلَبَة بْن أَبي مَالك: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَة، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن عمر بن الخطاب ﷺ [3].

غريب الحديث:

مِرط: كساء من الصوف.

تزفر: تحمل[1]، وقال البخاري: تزفر تخيط.

=**ماجه**، كتاب الأحكام، باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (٢٣٢١)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٣١٨٨) و(٣٢٩٢) و(٣٣٤٨) و(٣٤٢٧).

[1] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص١٦٦.

[2] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٧٩٢؛ والفيومي، **المصباح المنير**، ص١٥.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو، رقم الحديث (٢٨٨١)، وكتاب المغازي، باب ذكر أمّ سليط، رقم الحديث (٤٠٧١).

۞ ٦/٧٢ عن جابر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابه فَقَالَ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ». حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وأحمد، من طرق عن أبي الزبير – محمد بن مسلم بن تَدْرُس –، عن جابر بن عبد الله ﷺ [٢].

وله شواهد: أولها: من حديث ابن مسعود ﷺ عند الدارمي[٣]. قال البخاري: قاله إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالله، ولم يرفعه، وأبو نعيم، وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، وقال ابن مهدي: عبدالله بن حَلاَّم[٤]. قلت: إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن حَلاَّم: لا يكاد يُعرَف، كما قال به الذهبي[٥].

وثانيها: من حديث أبي كَبشَة الأنماريّ عند أحمد[٦]، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات[٧]. قال الألباني: وهذا سند حسن، بل أعلى إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الحرازي[٨].

---

[1] ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٢٧٦.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة، رقم الحديث (١٤٠٣)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث (٢١٥١)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه، رقم الحديث (١١٥٨)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (١٤٥٣٧) و(١٤٦٧٢) و(١٤٧٤٤) و(١٥٢٤٨).

[3] **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه، رقم الحديث (٢٢١٩).

[4] البخاري، **التاريخ الكبير**، تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٤، ص٣٧٥.

[5] الذهبي، **ميزان الاعتدال**، رقم الترجمة (٤٢٨٥)، ج٤، ص٨٧.

[6] **مسند أحمد**، رقم الحديث (١٨٠٢٨).

[7] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص٣٨٣.

[8] الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم الحديث (٢٣٥).

قلتُ: من أجل أزهر بن سعيد الحرازي: صدوق[1].

غريب الحديث:

تَمْعَسُ: أي تَدْبُغ، وأصل المَعْس: المعْك والدَّلْك[2].

المَنِيئَة: الجلد أوَّل ما يُدبَغ والمَدْبَغَة[3].

تُدبِر: تذهب.

((فَقَضَى حَاجَتَه ُ)) و((فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ)): كناية عن الجماع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٣٠٨)، ص٣٧.

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص٢٩٢.

[3] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٥٣.

المطلب الثاني
عمل المرأة في مجال الطب والتمريض

۞ ../١ عن حفصة بنت سيرين، قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَت امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَف، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَد الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا[1] . حديث صحيح

۞ ٢/٧٣ عن سَهْل بن سَعْد ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُد، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَت الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِه، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَم تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ . حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق عن سهل بن سعد ﷺ[2].

---

[1] سلف برقم (١/٥٠).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب غَسل المرأة أباها الدم عن وجهه، رقم الحديث (٢٤٣)، وكتاب الجهاد والسير، باب المِجَنّ ومن يتّـرس بتُرْس صاحبه، رقـم الحديث (٢٩٠٣)، وباب لبس البَيضـة، رقـم الحديث (٢٩١١)، وباب دواء الجُرح بإحراق الحصير، رقم الحديث (٣٠٣٧)، وكتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ

غريب الحديث:

البَيْضَة: هي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح[1].

۞ ٣/٧٤ عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ – رضي الله عنها –، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

وفي رواية: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ . حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، وأحمد، من طرق عن بِشْر بن المُفَضَّل، عن خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ – رضي الله عنها – [2].

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ عند البخاري ومسلم[3].

من الجِراح يوم أحد، رقم الحديث (٤٠٧٥)، وكتاب النكاح، باب ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، رقم الحديث (٥٢٤٨)، وكتاب الطب، باب حرق الحصير ليُسد به الدم، رقم الحديث (٥٧٢٢)؛ و**صحيح**= =**مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم الحديث (١٧٩٠)؛ و**جامع الترمذي**، كتاب الطب، باب التداوي بالرماد، رقم الحديث (٢٠٨٥)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الطب، باب دواء الجراحة، رقم الحديث (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٢٧٩٩) و(٢٢٨٢٩).

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٤٢٣.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم الحديث (٢٨٨٢)، وباب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، رقم الحديث (٢٨٨٣)، وكتاب الطب، باب هل يداوي الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجلَ، رقم الحديث (٥٦٧٩)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٧٠١٧).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم الحديث (٢٨٨٠)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٨١٠)، دون ذكر عائشة، و(١٨١١) مطولا.

۞ ٤/٧٥ عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ – رضي الله عنها –، قالت: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طرق عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – [1].

غريب الحديث:

أخلفهم: أي أقوم مقام الغزاة في منازلهم وأمتعتهم.

الرحال: أمتعة السفر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

۞ ٥/٧٦ عن يزيد بن هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ[2] كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يُرضَخ لهن ولا يُسهَم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم الحديث (١٨١٢/١٤٢)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، رقم الحديث (٢٨٥٦)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٠٧٩٢)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الجهار، باب في النساء يغزون مع الرجال، رقم الحديث (٢٤٢٦).

[2] هو الحَرُورِيّ رئيس الخوارج، والحروري نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي ﷺ. انظر: النووي، **المنهاج**، ص١١٧٦؛ والعظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٧، ص١٩٦-١٩٧.

لَتَنْبُتُ لحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذ لنَفْسه، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ منْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لنَفْسه منْ صَالحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي، من طرق عن عبدالله بن عبّاس – رضي الله عنهما – [1].

غريب الحديث:

السَهْم: النصيب من الغنيمة، السهم في الأصل: واحد السهام التي يُضرب بها، ثم سمى ما يفوز به الفالج سهمًا، تسمية بالسهم بالمضروب به، ثم كَثُر حتى سُمِّي كلُّ نصيب سهمًا[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يُحذَينَ: أي يُعْطَيْن[3].

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يُرضَخ لهن ولا يُسهَم، والنهي عن تبل صبان أهل الحرب، رقم الحديث (١٨١٢/١٣٧)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة، رقم الحديث (٢٧٢٧) و(٢٧٢٨)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب السير، باب من يعطى الفَيء، رقم الحديث (١٥٥٦)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب قَسْم الفيء، رقم الحديث (٤١٣٣) و(٤١٣٤)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٢٣٥) و(٢٦٨٥)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب السير، باب سهم ذي القربى، رقم الحديث (٢٤٧٤).

[2] الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج٢، ص١٧٢.

[3] ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص٣٤٥.

۞ ٦/٧٧ عن محمود بن لَبيد ﷺ قال: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ[1] يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَفِيدَةُ[2]، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: ((كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟)). وَإِذَا أَصْبَحَ: ((كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)). فَيُخْبِرُهُ.

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري في "الأدب المفرد" و"التاريخ الصغير"، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن ابن الغَسِيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد ﷺ[3].

الحكم على الحديث:

حديث صحيح، صحّحه الحافظ ابن حجر فقال: وسنده صحيح[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث:

الأكحل: عِرْق في وسط الذراع يكثُر فَصْدُه[5].

---

[1] هو سعد بن معاذ ﷺ.

[2] هي الأنصارية، وقيل: الأسلمية وهي صحابية. انظر ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج٧، ص١٢٢.

[3] البخاري، **الأدب المفرد**، آداب اللقاء، باب كيف أصبحت؟، رقم الحديث (٥١٩)، ص٢٣٥؛ والبخاري، **التاريخ الصغير**، مكتبة دار التراث، القاهرة، محمود إبراهيم زايد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ج١، ص٢٢.

[4] ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٨، ص١٣٦.

[5] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص١٣٤.

المطلب الثالث
عمل المرأة في مجال التعليم

۞ ١/٧٨ عن كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْهَا –، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْهَا –، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْهَا –: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ ». حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارمي، من طرق عن أم سلمة أم المؤمنين – رضي الله عنها –[1].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب السهو، باب إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم الحديث (١٢٣٣)، وكتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس، رقم الحديث (٤٣٧٠)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، رقم الحديث (٨٣٤)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب التطوع، باب الصلاة بعد العصر، رقم الحديث (١٢٧٣)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة قبل

۞ ٢/٧٩ عن عَلْقَمَةَ قال: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ . حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري، ومسلم واللفظ لهما، وأبو داود، وأحمد، من طريق عائشة – رضي الله عنها –[1].

غريب الحديث:

ديمة: أي يدوم عليه ولا يقطعه[2].

جميع الحقوق محفوظة

۞ ٣/٨٠ عن أنس بن مالك ﷺ قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ، أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ».

حديث صحيح

غروب الشمس، رقم الحديث (٥٨١)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٥١٥) و(٢٦٦٣٣)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم الحديث (١٤٤٢).

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب هل يخص شيئا من الأيام؟، رقم الحديث (١٩٨٧)، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث (٦٤٦٦)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم الحديث (٧٨٣)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب التطوع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم الحديث (١٣٧٠)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٢٨٢).

[2] النووي، **المنهاج**، ص٥٣٠.

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وأحمد، من طرق عن أنس بن مالك ﷺ [1].

غريب الحديث:

تَقَالُّوها: أي استقَلُّوها، وهو تفاعُلٌ من القلّة[2].

۞ ٨١/٤ عن أبي سلمة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن أم سلمة أم المؤمنين – رضي الله عنها –[4].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث (٥٠٦٣)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (١٤٠١)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم الحديث (٣٢١٧)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (١٣٥٣٤) و(١٤٠٤٥).

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص٩١.

[3] سورة الطلاق، الآية (٤).

[4] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾، رقم الحديث (٤٩٠٩)، وكتاب الطلاق، باب ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، رقم الحديث

۞ ٥/٨٢ عن شُرَيح بن هانئ، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّه، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّه، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)). قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّه، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّه، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)). وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْه، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَت الأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّه، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّه، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رواه مسلم واللفظ له، والنسائي، وأحمد، من طريق مُطَرِّف بن طريف، عن عامر بن شراحيل، عن شريح ابن هانئ، عن أبي هريرة رضي الله عنه[1].

ورواه البخاري، والنسائي، ومالك، من طريق أبي الزناد – عبدالله بن ذكوان –، عن الأعرج – عبدالرحمن بن هرمز –، عن أبي هريرة رضي الله عنه [1] بلفظ: ((قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ))، دون ذكر قصة عائشة.

(٥٣١٨)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل، رقم الحديث (١٤٨٥)؛ و**جامع الترمذي**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، رقم الحديث (١١٩٤)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث= =(٣٥١١-٣٥١٥)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٥٨) و(٢٦٧١٥)؛ و**موطأ مالك**، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، رقم الحديث (١٢٨٣) و(١٢٨٦)؛ و**سنن الدارمي**، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة، رقم الحديث (٢٢٨٣).

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، رقم الحديث (٢٦٨٥)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله، رقم الحديث (١٨٣٤)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٨٥٥٦)

غريب الحديث:

شَخَصَ الْبَصَرُ: شُخوص البصر: ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه[٢].

حَشْرَجَ الصَّدْرُ: الحَشْرَجَة: الغرغرة عند الموت وتردّد النَّفَس[٣].

۞ ٦/٨٣ عن عُبَيْد اللَّه ابن القبْطِيَّة قال: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلاَهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذي يُخْسَفُ به، وَكَانَ ذَلكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: « يُخْسَفُ به مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، من طرق عن أم سلمة - رضي الله عنها -[٤].

غريب الحديث:

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم الحديث (٧٥٠٤)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله، رقم الحديث (١٨٣٥)؛ **وموطأ مالك**، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، رقم الحديث (٥٧٨).

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٤٠٤.

[3] المصدر السابق، ج١، ص٣٧٤.

[4] **صحيح مسلم**، كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم الحديث (٢٨٨٢)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب المهدي، باب (٩)، رقم الحديث (٤٢٨٩)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٢٢٧).

البَيْداء: كل أرض ملساء لا شيء بها، وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي إلى جهة مكة[1].

۞ ٧/٨٤ عن زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْــوَةٌ؟ ». فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ (فَعَرَفَتْهُ) فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا. (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُــدٍ). فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ

[1] النووي، **المنهاج**، ص١٦٧٣.

رَكَعَات، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَة، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، من طريق قتادة بن دعامة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة - رضي الله عنها -[1].

غريب الحديث:

الكُراع: اسم لجميع الخيل[2].

الرهط: الجماعة من الرجال دون العشرة[3].

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٧٤٦)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل، رقم الحديث (١٣٤٢)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب الصلاة، باب منه (٢١١)، رقم الحديث (٤٤٥)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب قيام الليل، باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع، رقم الحديث (١٧٨٩)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم الحديث (١١٩١)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٢٦٩)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، رقم الحديث (١٤٨٢).

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص١٤٣.

[3] المصدر السابق، ج٢، ص٢٥٧.

۞ ../٨ عن الشفاء بنت عبدالله – رضي الله عنها –، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: « أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟ »[1]. حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] قد سبق تخريجه برقم (٧/٣٨).

المطلب الرابع
عمل المرأة في مجال الزراعة ورعاية الغنم

۞ ١/٨٥ عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –، قالت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِه، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: « إِخْ إِخْ ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِه، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّه لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم، وأحمد، من طرق عن أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – [1].

غريب الحديث:

أخرز: أخيط. قال صاحب المصباح: خرزتُ الجلد خرزًا من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب[2].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم الحديث (٣١٥١)، وكتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث (٥٢٢٤)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أَعْيَتْ في الطريق، رقم الحديث (٢١٨٢)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٩٣٧).

[2] الفيّومي، **المصباح المنير**، ص١٦٦.

فقه الحديث:

قال النووي: هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعا، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته[1].

وقال ابن حجر: والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قلت: والراجح ما رجحه ابن حجر؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

۞ ٢/٨٦ عن نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. حديث صحيح

[1] النووي، **المنهاج**، ص١٣٦٥.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٣٢٣.

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، من طرق عن كعب بن مالك ﷺ [1].

۞ ٣/٨٧ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ». حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ [2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوطيل شاةً تموت، رقم الحديث (٢٣٠٤)، وكتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدمَ من القَصَب والمروة والحديد، رقم الحديث (٥٥٠١) و(٥٥٠٢)، وباب ذبيحة المرأة والأمة، رقم الحديث (٥٥٠٤) و(٥٥٠٥)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة، رقم الحديث (٣١٨٢)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٥٧٦٥) و(١٥٧٦٨)؛ **وموطأ مالك**، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، رقم الحديث (١٠٨٣)؛

[2] **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار لحاجتها، رقم الحديث (١٤٨٣)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم الحديث (٢٢٩٧)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، رقم الحديث (٣٥٥٠)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، رقم الحديث (٢٠٣٤)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الطلاق، باب في خروج المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث (٢٢٩٢)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٤٤٤٤).

غريب الحديث:

الجدّ: قطع ثمر النخل، قال السندي: ((فجدّي)) أي فاقطعي ثمرها[1].

فقه الحديث:

قال النووي: هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة[2].

وقال الخطابي: وجه استدلال أبي داود منه في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن النخل لا يجد عادة إلا نهارا، وقد نهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] السندي، **سنن النسائي بحاشية السندي**، ج٦، ص٥١٩.

[2] النووي، **المنهاج**، ص٩٤٢.

[3] الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص٢٤٥.

المطلب الخامس
عمل المرأة في مجال التجارة

۞ ١/٨٨ عن قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ ».

حديث ضعيف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه واللفظ له، وابن سعد، والبخاري في التاريخ تعليقًا، والطبراني، من طرق عن يعلى بن شبيب، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن قَيْلَة أم بني أنمار – رضي الله عنها – [1].

الحكم على الحديث:

حديث ضعيف، قال البوصيري: ليس لقيلة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول، والإسناد إليها منقطع، قال المزّي في "الأطراف": ابن خثيم عن قيلة فيه نظر، وقال الذهبي في "الكاشف": قيلة أم رومان روى عنها ابنُ خثيم مرسلاً [2].

---

[1] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب السَّوْم، رقم الحديث (٢٢٠٤)؛ و**الطبقات الكبرى لابن سعد**، ج٨، ص٤٠٣؛ و**التاريخ الكبير للبخاري**، ج٨، ص٢٩٢؛ و**المعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (٤)، ج٢٥، ص١٣.

[2] البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج٣، ص٢٠؛ انظر: المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تصحيح عبدالصمد شرف الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج١٢، ص٤٧٧؛ والذهبي، **الكاشف في**

وقال الحافظ ابن حجر: عبدالله بن عثمان بن خثيم فقيل لم يسمع منها[1]. والحديث ضعّفه الألباني[2].

غريب الحديث:

سُمْتُ: المساومة: المُجاذَبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصلُ ثمنها. يقال سام يسوم سَوْمًا. والمنهيّ عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويُخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقرّ الأمرُ عليه بين المتساومين ورَضِيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوعٌ عند المقاربَة، لما فيه من الإفساد، ومباحٌ في أول العَرْض والمساومة[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

معرفة من له رواية في الكتب الستة، تقديم صدقي جميل العطّـــار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م،= =ج٣، ص٤٢٥، قلتُ: وجدتُ في "الكاشف" قول الذهبي: قَيْلَة أم بني أنمار...، ولم يقل: قيلة أم رومان، كما نقله البوصيري عنه، والله أعلم.

[1] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص٥٥٨.

[2] الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، المجلد ٥، ص١٧٧.

[3] ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٣٨٢.

المبحث الثالث
حق تملك المال والتصرف فيه

من أهم حقوق المرأة الاقتصادية هو حقها في تملك مالها والتصرف فيه، والإسلام قرر أن لها هذا الحق. ومن أسباب التملك العمل والإرث والمهر وعقود التجارة. وهي تملك مالها بالاستقلال، وتتصرف فيما تملكه ملكاً حراً بالبيع والهبة والوصية والإيجار والتوكيل والرهن والشراء .. وغيرها من مختلف التصرفات المالية، فليس لأبيها أو زوجها أو ابنها أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك، ولا يحق لأحد أن يتدخل في مالها. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

۞ ../١ عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: كُنْتُ فِي الْمَسْجِد، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)). وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّه وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّه: سَلْ رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَة؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَاب، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((مَنْ هُمَا؟)). قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: ((أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)). قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللَّه. قَالَ: ((نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ))[2].

حديث صحيح

---

[1] سورة النساء، الآية (٣٢).

[2] سلف برقم (٦/٣٧).

۞ ..٢/ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: ((خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ))[1]. حديث صحيح

۞ ٣/٨٩ عن أمّ سلمة – رضي الله عنها –، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَـــالَ: ((أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)). حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه – عروة بن الزبير –، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة – رضي الله عنهما –[2].

۞ ٤/٩٠ عن أسماء – رضي الله عنها –، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِيَ مَالٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ)).

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، من طرق عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –[3].

---

[1] قد سبق تخريجه برقم (١/١٨).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر، رقم الحديث (١٤٦٧)؛ وكتاب النفقات، باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، رقم الحديث (٥٣٦٩)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، رقم الحديث (١٠٠١)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٥٠٩) و(٢٦٦٤٢).

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم الحديث (١٤٣٣)، وباب الصدقة فيما استطاع، رقم الحديث (١٤٣٤)، وكتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم الحديث (٢٥٩٠) و(٢٥٩١)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم الحديث (١٠٢٩)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم الحديث (١٦٩٩)؛ و**جامع الترمذي**، كتاب البر والصلة،=

غريب الحديث:

« وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ »: أي لا تَجمَعي وتَشِحِّي بالنفقة، فيُشَحَّ عليك، وتُجَازَى بتضييق رزقك[1].

۞ ٥/٩١ عن أنس بن مالك ﷺ قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ (يَعْنِي شَيْئًا)، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّه ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمِ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. حديث صحيح

مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، من طريق أنس بن مالك ﷺ[2].

غريب الحديث:

العِذاق: جمع العَذْق: النخلة[3].

المنائح: جمع منيحة وهي عطية الناقة أو الشاة.

=باب ما جاء في السخاء، رقم الحديث (١٩٦٠)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة، رقم الحديث (٢٥٥٠) و(٢٥٥١)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٩٣٤) و(٢٦٩٨٥).

[1] ابن الأثير، **النهاية**، ج٥، ص١٨٠.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب فضل المَنيحة، رقم الحديث (٢٦٣٠)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشرج والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح، رقم الحديث (١٧٧١).

[3] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص١٨١.

الحائط: البستان.

۞ ../٦ عن يزيد بن هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ**يُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ**، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[1]. حديث صحيح

۞ ٧/٩٢ عن سعد بن أبي وقّاص ﷺ، قال: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا، - قَالَ أَبو دَاود: وَأُرَى فِيهِ -: وَأَزْوَاجِنَا؛ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ فَقَالَ: « الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ ». حديث ضعيف

تخريج الحديث:

رواه أبو داود واللفظ له، والحاكم، وعبد بن حميد، من طرق عن يونس بن عُبَيْد، عن زِياد بن جُبَير بن حَيَّةَ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ[2].

---

[1] قد سبق تخريجه برقم (٥/٧٦).

[2] **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، رقم الحديث (١٦٨٦)؛ و**المستدرك للحاكم**، كتاب الأطعمة، رقم الحديث (٧١٨٥) و(٧١٨٦)؛ و**مسند عبد بن حميد**، رقم الحديث (١٤٧)، ص٧٩.

الحكم على الحديث:

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث مضطرب[1]، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: قال أبو زرعة وأبو حاتم: روايته – زياد بن جبير – عن سعد بن أبي وقاص مرسلة[2]، وضعّفه الألباني[3].

غريب الحديث:

الكَلّ: العِيال[4].

الرَّطْبُ: ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] ابن أبي حاتم، **علل ابن أبي حاتم**، ج٢، ص٣٠٥.

[2] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص٢١٤؛ وابن أبي حاتم، **المراسيل**، ص٦١.

[3] الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، ص١٣٣.

[4] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص١٧٢.

[5] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م ، ج٥، ص٦٢.

الفصل الرابع

الأحاديث النبوية

في حقوق المرأة السياسية

ويتكون من ستة مباحث التالية:

المبحث الأول: حق الدعوة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني: حق البيعة

المبحث الثالث: حق الهجرة واللجوء الديني

المبحث الرابع: حق الشورى وإبداء الرأي

المبحث الخامس: حق الجهاد

المبحث السادس: حق إعطاء الجوار

المبحث الأول
حق الدعوة

لقد كان للمرأة المسلمة دور هام في الدعوة لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

۞ ١/٩٣ عن عمران بن حصين ﷺ، قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ[2] فَنَسِيَ عَوْفٌ[3] - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: « لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا ». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: « مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ ». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: « اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى

---

[1] سورة التوبة، الآية (٧١).

[2] هو عمران بن تيم العطاردي من كبار التابعين وهو راوي هذا الحديث.

[3] هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري وهو راوي هذا الحديث.

أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَت: الَّذي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالاَ: هُوَ الَّذي تَعْنِينَ، فَانْطَلَقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَديثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فيه مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: ((اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ)). وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّه، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ ملأَةً منْهَا حينَ ابْتَدَأَ فيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اجْمَعُوا لَهَا)). فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: ((تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذي أَسْقَانَا)). فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَت: الْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّه، إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذه وَهَذه - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّه حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

وفي رواية: ((فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا)).

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارمي، من طرق عن عمران بن حصين رضي الله عنه [1].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم الحديث (٣٤٤)، وكتاب الصلاة، باب (٩)، رقم الحديث (٣٤٨)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٥٧١)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث (٦٨٢)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث (٤٤٣)؛ و**المجتبى للنسائي**،=

غريب الحديث:

أَسْرَيْنَا: سير الليل[1].

وَقعنا وقعةً: وصف النوم العميق من فرط الإجهاد.

انفتل: الانفتال: الانتهاء والانصراف.

المَزادة: الظرف الذي يُحمَل فيه الماء، كالراوية والقِربة والسطيحة[2].

السَّطيحة: ما كان من جِلدَين قُوبل أحدُهما بالآخر فسُطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه[3].

وَنَفَرُنَا خُلُوفًا : أي رجالنا غُيَّبٌ[4].

الصَّابِئُ: قال البخاري: صبأ: خرج من دين إلى غيره، وقال أبو العالية: الصَّابِئِينَ: فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور[5]، وقال ابن الأثير: وكانت العرب تُسمَّى النبي ﷺ الصابئ؛ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام، ويُسمُّون من يدخل في الإسلام مَصْبُوًّا؛ لأنهم كانوا لا يهمِزون، فأبدلوا من الهمزة واوا، ويسمّون المسلمين الصُّباة بغير همز؛ كأنه جمع الصابي غير مهموز، كقاض وقضاة، وغاز وغزاة[6].

أوكأ: الوكاء: ما تُربط به القِرْبة.

العَزَالِي: جمع العزْلاء، وهو فم المزادة الأسفل[7].

=كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، رقم الحديث (٣٢١)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٩٨٩٨)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الوضوء، باب التيمم، رقم الحديث (٧٤٧).

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٤٩٢.

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص٢٧٦.

[3] المصدر السابق، ج٢، ص٣٢٩.

[4] المصدر السابق، ج٢، ص٦٤.

[5] **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم الحديث (٣٤٤).

[6] ابن الأثير، **النهاية** ، ج٣، ص٣.

[7] المصدر السابق، ج٣، ص٢٠٩.

أُقْلِعَ: توقّف عن الصبّ.

سَوِيقة: دقيقة[1].

مَا رَزِئْنَا: أي ما نقصنا[2].

الصِّرْم: أي أبياتًا مجتمعة من الناس[3].

فقه الحديث:

قال أبو شقة في "تحرير المرأة": وهكذا من خلال لقاء اضطراري مع مجتمع المسلمين تتم دعوة امرأة إلى الإسلام. وربما دون حديث مباشر عن الإسلام، إنما دعاها ما شاهدت من أخلاق المسلمين مثل اصطحابها إلى معسكر المسلمين دون عنف، وتعاون المسلمين وأُخوَّتهم، وعفة لسانهم وحسن طاعتهم النبي ﷺ. ثم إكرامها بهدية من مختلف ألوان الطعام، مع أنهم لم ينقصوا من مائها شيئا. ودعاها أيضا ما رأت من معجزة باهرة للنبي ﷺ. ثم من خلال لقاء مقصود من تلك المرأة مع قومها رجالا ونساء أعلمتهم ما شاهدت. وشاء الله أن تكون خير سفير لقومها وداعية لهم إلى الإسلام. وصدق راوي الحديث: « فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا »[4].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٥٣.

[2] المصدر السابق، ج٢، ص١٩٩.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٥٣.

[4] أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دار القلم، الكويت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج٢، ص٥١.

المبحث الثاني
حق البيعة

إن البيعة هي ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي أو الخلافة الإسلامية والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم[1].

والبيعة كانت واحدة من أبرز جوانب العمل السياسي الذي مارسته المرأة في عهد رسول الله ﷺ، وما ذلك إلا لدلالة المبايعة على التزام المجتمع السياسي الإسلامي رجلا ونساء بالمنهج والشريعة. قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَـايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[2].

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

۞ ../١ عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال: شَهِدْتُ الصَّلاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَة، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْه حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِه، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلاَلٍ فَقَالَ: ا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَـايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَة كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: ((أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ)). وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه. لا يَدْرِي الْحَسَنُ[3] مَنْ هِيَ.

---

[1] أحمد صديق عبدالرحمن، **البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة**، مكتبة وهبة، ١٩٨٨م، ص٣٥.

[2] سورة الممتحنة، الآية (١٢).

[3] هو ابن مسلم راوي هذا الحديث.

قَـــالَ: ((فَتَصَدَّقْنَ)). وَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ [1].

حديث صحيح

غريب الحديث:

الفَتَخ: جمع فَتَخَة، وهي خواتيم كِبارٌ تُلبس في الأيدي، وربما وُضِعَت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فُصوص لها، وتُجمع أيضا على: فَتخات وفِتاخ[2].

۞ ٢/٩٤ عن عائشة – رضي الله عنها –، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللَّه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَـايِعْنَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((قَدْ بَايَعْتُكِ)). كَلامًا، وَلا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ: ((قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ)). حديث صحيح

مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق عن عائشة – رضي الله عنها – [3].

---

[1] قد سبق تخريجه بلفظ مختلف وباختصار برقم (٢/٣٣).

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص٣٦٦.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشـــروط في الإسلام والأحكام والمبايعـــة، رقـــم الحديث (٢٧١٣)، وكتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٨٢)، وكتاب التفسير، باب ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ ﴾، رقم الحديث (٤٨٩١)، وكتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، رقم الحديث (٥٢٨٨)، وكتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم الحديث (٧٢١٤)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم الحديث (١٨٦٦)؛ و**جامع الترمذي**، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة، رقم الحديث (٣٣٠٦)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم الحديث (٢٨٧٥)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٤٨٢٩) و(٢٥١٧٥) و(٢٥١٩٨) و(٢٥٢٠٤) و(٢٥٣٠٠) و(٢٦٣٢٦).

وله شواهد: أولها: من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عند أحمد[1]، قال الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده حسن[2]، وصحّحه شعيب الأرنؤوط وغيره وقالوا: صحيح وهذا إسناد حسن، أسامة بن زيد – وهو الليثي – مختلف فيه، وخرّج له مسلم في الشواهد، فهو حسن الحديث[3].

وثانيها: من حديث أُمَيمَة بنت رُقَيقة – رضي الله عنها – عند الترمذي، والنسائي وابن ماجه[4]، قال الترمذي: حسن صحيح، وصحّحه الألباني[5].

وثالثها: من حديث أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – عند أحمد، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شَهْر بن حَوْشب[6]. وعند الطبراني[7]، قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو متروك[8].

جميع الحقوق محفوظة

۞ ٣/٩٥ عن أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها –، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوِ: ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى. حديث صحيح

---

[1] **مسند أحمد**، رقم الحديث (٦٩٩٨).

[2] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، رقم الحديث (١٣٩٩٠)، ج٨، ص٣٤١.

[3] **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، رقم الحديث (٦٩٩٨).

[4] **جامع الترمذي**، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، رقم الحديث (١٥٩٧)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث (٤١٨١)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم الحديث (٢٨٧٤).

[5] الألباني، **صحيح سنن النسائي**، ج٣، ص١٢٧؛ **وصحيح سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٤١٤؛ **وسلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم الحديث (٥٢٩).

[6] **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، رقم الحديث (٢٧٥٧٢) و(٢٧٥٩٤).

[7] **المعجم الكبير**، رقم الحديث (٤١٧)، ج٢٤، ص١٦٣-١٦٤.

[8] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٦، ص٣٢.

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، من طرق عن أم عطيّة الأنصارية – رضي الله عنها – [1].

وله شواهد: أولها: من حديث عبادة بن الصامت ﷺ عند أحمد، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح[2].

وثانيها: من حديث سلمى بنت قيس – رضي الله عنها – عند أحمد[3]، إسناده ضعيف، فيه سَليط بن أيوب بن الحَكم بن سليم: مقبول[4].

وثالثها: من حديث عائشة بنت قُدامة – رضي الله عنها – عند أحمد، قال شعيب الأرنؤوط وغيره: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم ابن محمد بن حاطب – وهو من رجال "التعجيل" – قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يهولُني كثرةُ ما يُسند، وروى عن أبيه أحاديث منكَرة، وأبوه عثمان – وهو من رجال "التعجيل" أيضا – قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقد روى عنه ابنه عبدالرحمن أحاديث منكرة[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من النَّوح والبكاء، رقم الحديث (١٣٠٦)، وكتاب التفسير، باب ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾، رقم الحديث (٤٨٩٢)، وكتاب الأحكام، باب باب بيعة النساء، رقم الحديث (٧٢١٥)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم الحديث (٩٣٦)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم الحديث (٣١٢٧)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث (٣١٧٩) و(٣١٨٠)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٠٧٩١) و(٢٠٧٩٦-٢٠٧٩٨).

[2] **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، رقم الحديث (٢٢٦٦٨-٢٢٦٧٠).

[3] المصدر السابق، رقم الحديث (٢٧١٣٣).

[4] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٢٥٢٠)، ص١٨٩.

[5] **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، رقم الحديث (٢٧٠٦٢)؛ انظر: ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٢٨٨ و٣١٤.

ورابعها: من حديث أنس ﷺ عند النسائي[1]، صحّحه الألباني[2].

۞ ../٤ عن ثعلبة بن أبي مالك: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَة، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ[3]. حديث صحيح

۞ ../٥ عن سعد بن أبي وقّاص ﷺ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ النِّسَاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا، - قَالَ أَبو دَاود: وَأُرَى فِيهِ -: وَأَزْوَاجِنَا؛ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ فَقَالَ: « الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَـــهُ »[4]. حديث ضعيف

۞ ٦/٩٦ عن جرير بن عبدالله ﷺ قال: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مِثْلِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ: مَنْ مَاتَ مِنَّا وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ ضمنَ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ أَتَى شَيْئًا مِنْهُنَّ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَارَتُهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنَّا وَأَتَى شَيْئًا مِنْهُنَّ فَستر عَلَيْهِ فَعَلَى اللهِ حِسَابُهُ.

ح

د

ي

ث

ض

ع

---

[1] **المجتبى للنسائي**، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت، رقم الحديث (١٨٥٢).

[2] الألباني، **صحيح سنن النسائي**، ج٢، ص١٥.

[3] قد سبق تخريجه برقم (٥/٧١).

[4] سلف برقم (٦/٩٢).

يـ

ف

تخريج الحديث:

رواه الطبراني من طريق سيف بن هارون البُرْجُمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله ﷺ [1].

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: وفيه سيف بن هارون، وثّقه أبو نعيم، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله رجاله الصحيح.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قلت: ضعّفه النسائي [2]، والدارقطني [3]، والذهبي [4]، وابن حجر [5]، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء [6].

---

[1] **المعجم الكبير**، رقم الحديث (٢٢٦٠)، ج٢، ص٣٠٢.

[2] النسائي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، رقم الترجمة (٢٦٩)، ص١٢٢.

[3] الدارقطني، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، رقم الترجمة (٢٨٢)، ص١٠٤.

[4] الذهبي، **المقتنى في سرد الكنى**، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص١٣٥.

[5] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٢٧٢٧)، ص٢٠٣.

[6] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٢٧٦.

المبحث الثالث
حق الهجرة واللجوء الديني

لقد كانت الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة حركة سياسية واعية تمت على عين الله سبحانه وتعالى للحفاظ على الدعوة وتأمين مستقبلها. فهاجرت المرأة المسلمة كما هاجر الرجل، ومن المهاجرات إلى الحبشة: رقية بنت رسول الله ﷺ وسهلة بنت سهيل وأم سلمة بنت أبي أمية وغيرهن، ومن المهاجرات إلى المدينة: حفصة أم المؤمنين وآمنة بنت الأرقم وقيلة بنت مخرمة التميمية وغيرهن.

وإذا ما هاجرت المرأة، كان على المسلمين الذين تهاجر إليهم أن يمنحوها الأمان، فلا يرجعونها إلى الكفار، وفقاً لتعاليم القرآن الكريم التي نزلت بالنساء المهاجرات بعد صلح الحديبية، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

۞ ١/٩٧ عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ

[1] سورة الممتحنة، الآية (١٠).

عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلاَّ وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللَّهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ((فَمَا قُلْتِ لَهُ؟)). قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ((لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلَ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ)). قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي. حديث صحيح

مركز إيداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد، من طرق عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه [1].

غريب الحديث:

أَزِيغ: أجُور وأعدِل عن الحقّ[2].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٣٠) و(٣٢٣١)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر ابن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، رقم الحديث (٢٥٠٣)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (١٩٥٢٤) و(١٩٦٩٤).

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٢٩٢.

۞ ٢/٩٨ عن مَرْوان والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ – رضي الله عنهما – يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلاَّ ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ[1] مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ ا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ا وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

حديث صحيح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، من طرق عن مَرْوان والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ – رضي الله عنهما – [2].

---

[1] هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية، أخت الوليد بن عقبة، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت بمكة قديما، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها الوليدُ وعمارةُ ابنا عقبة خلفها ليرداها، فمنعها الله تعالى. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج٧، ص٤٢٣.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من اشترى الهدي من الطريق، رقم الحديث (١٦٩٤، ١٦٩٥)، وكتاب المُحصَر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم الحديث (١٨١١)، وكتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، (٢٧١١، ٢٧١٢)، وباب الشروط في الجهاد، رقم الحديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وكتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٥٧، ٤١٥٨) و(٤١٨٠، ٤١٨١)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب في الإشعار، رقم الحديث (١٧٥٤)، وكتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم الحديث (٢٧٦٥)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدي، رقم الحديث (٢٧٧١)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٨٩١٠).

غريب الحديث:

امتعضوا: أي شقّ عليهم وعَظُم[1].

عاتِقٌ: العاتق: الشابّة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها و لم تُزَوَّج، وقد أدركت وشبّت، وتُجمَع على العُتَّق والعواتق[2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص٢٩٢.

[2] المصدر السابق، ج٣، ص١٦٢.

المبحث الرابع
حق الشورى وإبداء الرأي

إن للمرأة الحق بأن تعطي رأيها السياسي والاقتصادي والتشريعي وغير ذلك، ولها أن توكل عنها من تشاء لإعطاء رأيها، وقد أعطاها الإسلام حق إعطاء الرأي كما أعطى الرجل سواء بسواء، فالشورى في الإسلام حق للرجل والمرأة على السواء لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2]، وهو كلام عام يشمل المرأة والرجل.

۞ ١/٩٩ عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: « مَا أَنَا بِقَارِئٍ ». قَالَ: « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ . خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ . ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: « زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِالْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ

---

[1] سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

[2] سورة الشورى، الآية (٣٨).

الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ ». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، وأحمد، من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة – رضي الله عنها –[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث:

فَلَق الصبح: ضوؤه وإنارته[2].

يتحنّث: أي يتعبّد[3].

الكَلّ: الثَّقَل من كل ما يُتكلَّف، والكل: العِيال[4].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب (٣)، رقم الحديث (٣)، وكتاب التفسير، باب (١)، رقم الحديث (٤٩٥٣)، وباب قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾، رقم الحديث (٤٩٥٥)، وباب قوله: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾، رقم الحديث (٤٩٥٦) وباب ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾، رقم الحديث (٤٩٥٧)، وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم الحديث (٦٩٨٢)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث (١٦٠)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب المناقب، باب (١٣)، رقم الحديث (٣٦٣٢)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٥٨٦٥) و(٢٥٢٠٢) و(٢٥٩٥٩).

[2] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص٤٢٣.

[3] المصدر السابق، ج١، ص٤٣٢.

[4] المصدر السابق، ج٤، ص١٧٢.

تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ: يقال: فلان يكسب المعدوم إذا كان مجدودا محظوظا: أي يكسب ما يُحرَمُه غيرُه. وقيل: أرادت تكسب الناس الشيء المعدوم الذي لا يجدونه مما يحتاجون إليه. وقيل: أرادت بالمعدوم الفقير الذي صار من شدة حاجته كالمعدوم نفسه[1]، أي تعين الفقير.

الناموس: صاحب سرّ الخير، وأراد به جبريل عليه السلام؛ لأن الله تعالى خصّه بالوحي والغَيب اللذين لا يطّلع عليهما غيرُه[2].

مُؤَزَّرًا: أي بالغا شديدا[3].

لم يَنْشَب: أي لم يَلْبَث[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

في الحديث دليل على استشارة النبي ﷺ للسيدة خديجة أم المؤمنين في بدء الوحي، وكذلك طول حياتها معه ﷺ.

۞ ../٢ عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ... قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَصْحَابِه: « قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ». قَالَ: فَوَاللَّه مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّات، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّه، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ

---

[1] ابن الأثير، **النهاية** ، ج٣، ص١٧٣.

[2] المصدر السابق، ج٥، ص١٠٤.

[3] المصدر السابق، ج١، ٤٦.

[4] المصدر السابق، ج٥، ص٤٥.

ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[1]. حديث صحيح

فقه الحديث:

في هذا الحديث أيضا دليل على استشارة النبي ﷺ لأم سلمة أم المؤمنين. وكان لها أثر كبير في تدعيم صفوف المسلمين، وعدم انشقاقهم بعد صلح الحديبية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] قد سبق تخريجه برقم (٢/٩٨)، ونقلتُ الحديث اختصارًا.

المبحث الخامس
حق الجهاد

لقد تواترت أنباء اشتراك المرأة في الجهاد عبر التاريخ الإسلامي حيث كانت تقوم بالمساعدة في نقل الجرحى وتمريضهم ونقل الماء للجنود والقيام على خدمتهم دون المشاركة في القتال، إلا أن يكون دفاعًا عن النفس.

ولقد خرجت أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ للاشتراك في الغزوات مع بقية النساء اللائي يخرجن للجهاد. وعلى ذلك يكون اشتراك المرأة في الجهاد الإسلامي تطوّعًا وليس واجبًا كما هو على الرجال.

جميع الحقوق محفوظة

۞ ١/١٠٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى ابْنَة مِلْحَانَ[1] فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّه، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّة ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَت: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: « أَنْت مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْت مِنَ الآخِرِينَ ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِت فَرَكِبَت الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ[2]، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ .

حديث صحيح

---

[1] ابنة ملحان: أم حرام بنت ملحان هي أخت أم سليم وهي خالة أنس بن مالك.

[2] هي زوج معاوية واسمها فاختة وقيل كنود، وكانت تحت عتبة بن سهل قبل معاوية. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٤١٥.

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن أنس بن مالك ﷺ [1].

غريب الحديث:

قَفَلَتْ: أي رجعت.

وَقَصَتْ: أي سقطت عنها، ويقال: الوقص: كسر العنق.

۞ ../٢ عن حفصة بنت سيرين، قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، رقم الحديث (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، وباب فضل من يُصرَع في سبيل الله فمات فهو منهم، رقم الحديث (٢٧٩٩، ٢٨٠٠)، وباب غزو المرأة في البحر، رقم الحديث (٢٨٧٧، ٢٨٧٨)، وباب ركوب البحر، رقم الحديث (٢٨٩٤، ٢٨٩٥)، وكتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، رقم الحديث (٦٢٨٢، ٦٢٨٣)، وكتاب التعبير، باب رؤيا النهار، رقم الحديث (٧٠٠١) و(٧٠٠٢)؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم الحديث (١٩١٢)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، رقم الحديث (٢٤٩٠) و(٢٤٩١)؛ **وجامع الترمذي**، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر، رقم الحديث (١٦٤٥)؛ **والمجتبى للنسائي**، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر، رقم الحديث (٣١٧١) و(٣١٧٢)؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر، رقم الحديث (٢٧٧٦)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٣٧٩٠)؛ **وموطأ مالك**، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، رقم الحديث (١٠٣٣)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الجهاد، باب في فضل غُزاة البحر، رقم الحديث (٢٤٢٥).

قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا[1]. حديث صحيح

۞ ..٣/ عن عائشة – رضي الله عنها –، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ[2]. حديث صحيح

۞ ..٤/ عن ثعلبة بن أبي مالك قال: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ – يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ – فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ[3]. حديث صحيح

مركز ايداع الرسائل الجامعية

۞ ..٥/ عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ – رضي الله عنها –، قالت: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

وفي رواية: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ[4] . حديث صحيح

۞ ..٦/ عن يزيد بن هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ

---

[1] قد سبق تخريجه برقم (١/٥٠).

[2] قد سبق تخريجه برقم (٢/٩).

[3] قد سبق تخريجه برقم (٥/٧١).

[4] قد سبق تخريجه برقم (٣/٧٤).

الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[1].

حديث صحيح

۞ ٧/١٠١ عن أنس بن مالك ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَذه أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: « مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ »، قَالَت: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ ».

حديث صحيح

تخريج الحديث:

رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، من طرق عن أنس بن مالك ﷺ [2].

غريب الحديث:

بَقَرْتُ: شققت.

---

[1] قد سبق تخريجه برقم (٥/٧٦).

[2] **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٨٠٩)؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السَّلَب يُعطَى القاتلَ، رقم الحديث (٢٧١٨)؛ **ومسند أحمد**، رقم الحديث (١٢١٠٨) و(١٣٠٤٢) و(١٤٠٤٩).

الطُّلَقاء: هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك لأن النبي ﷺ منّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره[1].

۞ ../٨ عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ – رضي الله عنها –، قالت: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[2]. حديث صحيح

۞ ٩/١٠٢ عن عروة بن الزبير، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ النِّسَاءَ يَوْمَ الأَحْزَابِ أُطُمًا مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَجُلاً جَوَّادًا[3]، فَأَدْخَلَهُ مَعَ النِّسَاءِ وَأَغْلَقَ الْبَابَ، فَجَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَعَدَ عَلَى بَابِ الأُطُمِ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ: انزل حَسَّان إِلَى هَذَا الْعِلْجِ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَجْعَلُ نَفْسِي خَطراً لِهَذَا الْعِلْجِ، فَائْتَزَرْتُ بِكِسَاءٍ وَأَخَذْتُ فِهْراً، فَنَـزَلَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْ رَأْسَهُ. حديث ضعيف

مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه الطبراني عن علي بن عبدالعزيز البغوي، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير[4].

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: ورجاله إلى عروة رجال الصحيح، ولكنه مرسل[5].

غريب الحديث:

---

[1] النووي، **المنهاج**، ص١١٧٥.

[2] قد سبق تخريجه برقم (٤/٧٥).

[3] قال حمدي السلفي: كذا في المخطوطة رجلاً جواداً، وفي المجمع رجلا جباناً وهو الصواب.

[4] **المعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (٨٠٤)، ج٢٤، ص٣١٩.

[5] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٦، ص١٤١.

الأُطُم: بناء مرتفع[1].

العِلْج: الرجل القوي الضخم[2].

الفِهْر: الحَجَر ملء الكفّ، وقيل: هو الحجر مطلقاً[3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص٥٧.

[2] المصدر السابق، ج٣، ص٢٥٩.

[3] المصدر السابق، ج٣، ص٤٣٣.

المبحث السادس
حق إعطاء الجوار

لقد منح الإسلام المرأة حق إجارة من يستجير بها حتى ولو كان من أعداء الدين كحق الرجل المسلم تماما.

۞ ١/١٠٣ عن أمّ هانئٍ بنت أبي طالب – رضي الله عنها –، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَقَالَ: ((مَنْ هَذه؟)). فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: ((مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِه قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَات، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِد، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)). قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى . حديث صحيح

مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي، من طرق عن أم هانئ بنت أبي طالب – رضي الله عنها –[1].

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم الحديث (٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم الحديث (٣٥٧)، وكتاب الجزعة والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث (٣١٧١)، وكتاب الأدب، باب باب ما جاء في زعموا، رقم الحديث (٦١٥٨)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم الحديث (٣٣٦)؛ و**سنن أبي داود**، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى، رقم الحديث (١٢٩٠) و(١٢٩١)، وكتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، رقم الحديث (٢٧٦٣)؛ و**جامع الترمذي**، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم الحديث (٤٧٤)، وكتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في مرحبا، رقم الحديث (٢٧٣٤)؛ و**المجتبى للنسائي**، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، رقم الحديث (٢٢٥)، وكتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، رقم الحديث (٤١٥)؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء والغسل، رقم الحديث (٤٦٥)، وباب ما جاء في الاستتار عند الغسل، رقم الحديث (٦١٤)، وكتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم الحديث (١٣٢٣)، وباب ما جاء في صلاة الضحى، رقم الحديث (١٣٧٩)؛ و**مسند أحمد**، رقم الحديث (٢٦٨٩٢) و(٢٦٨٩٦)؛ و**موطأ مالك**، كتاب قصر الصلاة في=

فقه الحديث:

قال الخطابي: أجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز[1].

۞ ٢/١٠٤ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ[2] حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَاجِرًا أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهَا فَقَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَحِقَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ خُذِي مِنْ أَبِيكِ أَمَانًا، فَأَطْلَعَتْ رَأْسَهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا زَيْنَبُ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ: « إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُهُ الآنَ، وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ». حديث ضعيف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

رواه الطبراني في "الكبير" من طريق عبدالله بن الحكم، وفي "الأوسط" من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن جبير الأنصاري، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أم سلمة – رضي الله عنها –[3].

=السفر، باب صلاة الضحى، رقم الحديث (٣٦٤)؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم الحديث (١٤٥٩) و(١٤٦٠)؛.

[1] الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص٢٧٧.

[2] هو القاسم بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس، صهر رسول الله ﷺ وخَتَنه على ابنته زينب. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج٤، ص٣٩٨.

[3] **المعجم الكبير** ، رقم الحديث (١٠٤٧)، ج٢٢، ص٤٢٥، ورقم الحديث (٥٩٠)، ج٢٣، ص٢٧٥؛ **والمعجم الأوسط**، رقم الحديث (٤٨٢٢)، ج٣، ص٣٥٢.

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وحديثه فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات[1].

قلت: حديث ابن لهيعة صحيح إذا روى عنه العبادلة: ابن المبارك وابن وهب وابن يزيد المقرئ وابن مسلمة القعنبي، أما في هذا الحديث فروى عنه يحيى بن بكير وعبدالله بن الحكم.

وله شاهد من حديث أنس ﷺ عند الطبراني في "الكبير والأوسط"[2] بلفظ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجَارَتْ أَبَا الْعَاصِ... الحديث. قال الهيثمي: وفيه عَبَّاد بن كثير، وهو متروك[3]، قلت: هو الثقفي البصري، وقال النسائي: متروك الحديث[4]، وقال ابن حجر: متروك[5].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

۞ ٣/١٠٥ عن عروة بن الزبير قال: فَرَّ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ عَامِدًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَقْبَلَتْ أُمُّ حكيم بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمَةٌ وَهِيَ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِ زَوْجِهَا، فَأَذِنَ لَهَا وَآمَنَهُ، فَخَرَجَتْ برومي لَهَا، فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَلَمْ تَزَلْ تمنيه وَتقرب لَهُ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى أُنَاسٍ مِنْ مَكَّةَ، فَاسْتَغَاثَتْهُمْ عَلَيْهِ فَأَوْثَقُوهُ، فَأَدْرَكَتْ زَوْجَهَا بِبَعْضِ تِهَامَةٍ، وَقَدْ كَانَ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ فِيهَا نَادَى باللاَّتِ وَالْعُزَى، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: لاَ يَجُوزُ هَا هُنَا أَحَدٌ يَدْعُو شَيْئًا إِلاَّ اللهَ وَحَدَهُ مُخْلِصًا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللهِ لَئِنْ كَانَ فِي الْبَحْرِ وَحْدَهُ إِنَّهُ فِي الْبَرِّ وَحْدَهُ، أَقْسِمُ بِاللهِ لأَرْجِعَنَّ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَرَجَعَ عِكْرِمَةُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ فَقَبِلَ

---

[1] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٥، ص٤٢٥.

[2] **المعجم الكبير**، رقم الحديث (١٠٤٨)، ج٢٢، ص٤٢٦؛ و**المعجم الأوسط**، رقم الحديث (٩٠٠٦)، ج٦، ص٣٤٦.

[3] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٥، ص٤٢٤.

[4] النسائي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، رقم الترجمة (٤٢٩)، ص١٧٢.

[5] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٣١٣٩)، ص٢٣٣.

مِنْهُ، وَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ هذيل حِينَ هزمتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَتِهِ فَارًا، فَلاَمَتْهُ وَعَجَّزَتْهُ وَعَيَّرَتْهُ بِالْفِرَارِ، فَقَالَ:

وَأَنْتِ لَوْ رَأَيْتِنَا بِالْخَنْدَمَةْ إِذْ فَرَّ صَفْوَانُ وَفَرَّ عِكْرِمَةْ

وَأَلْحَمُونَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةْ يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمْجُمَةْ

لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَةْ

قال عروة: وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ أجنادين مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عِكْرِمَة بْن أَبِي جَهْلٍ. حديث ضعيف

تخريج الحديث:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رواه الحاكم واللفظ له، والطبراني، من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود – محمد بن عبدالرحمن بن نوفل –، عن عروة بن الزبير[1].

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني وهو مرسل، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف[2]، وعلّق عليه حمدي عبدالمجيد السلفي– محقّق المعجم الكبير – فقال: هو ضعيف هنا؛ لأن الراوي عنه ليس من العبادلة[3]. قال مصطفى عبدالقادر عطا – محقق المستدرك – : حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه، فيه ابن لهيعة ضعيف.

وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير ﷺ عند الحاكم[4]، قال مصطفى عبدالقادر عطا: حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه، فيه الواقدي محمد بن عمر.

---

[1] **المستدرك للحاكم**، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل واسم أبيه مشهور، رقم الحديث (٥٠٥٦)، ج٣، ص٢٦٩؛ و**المعجم الكبير للطبراني**، رقم الحديث (١٠٢٠)، ج١٧، ص٣٧٢.

[2] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٦، ص١٨٥. فهو على مذهب من يحسن حديث ابن لهيعة.

[3] **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، رقم الحديث (١٠٢٠)، ج١٧، ص٣٧٢.

[4] **المستدرك للحاكم**، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل واسم أبيه مشهور، رقم الحديث (٥٠٥٥)، ج٣، ص٢٦٩.

قلت: قال البخاري في الواقدي: سكتوا عنه، تركه أحمد وابن نمير[1]، وقال مسلم والنسائي: متروك الحديث[2]، وقال الدارقطني: مختلَف فيه، فيه ضعف بَيِّن في حديثه[3]، وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] البخاري، **التاريخ الكبير**، رقم الترجمة (٥٤٣)، ج١، ص١٧٩.

[2] مسلم، **الكنى والأسماء**، تحقيق عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٤٩٩؛ والنسائي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ص٢١٧.

[3] الدارقطني، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ص١٥٣.

[4] ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم الترجمة (٦١٧٥)، ص٤٣٣.

الخاتمة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الخاتمة

وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- أن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة الإنسانية، وموضوع حقوق المرأة واحد من هذه الجوانب.

٢- أن هناك عدداً كبيرا من الأحاديث النبوية اهتمت بحقوق المرأة، وأن أكثر هذه الأحاديث يصل إلى درجة الصحيح.

٣- امتاز النبي ﷺ كذلك بأسلوبه الحكيم في معالجة حقوق المرأة سواء من حيث إقراره تلك الحقوق أو من حيث تطبيقها.

جميع الحقوق محفوظة

٤- أن الشارع لم يمنع المرأة من العمل ولكن أجازه لها بشروط، منها: أمن الفتنة وألا يشغلها عن حقوق زوجها وأبنائها.

٥- النتيجة الإحصائية لخلاصة ما وقع تحت الدراسة من الأحاديث الواردة في حقوق المرأة:

المحتوى	عدد الحديث بالمكرر	عدد الحديث بدون المكرر
مجموع الأحاديث المتعلقة بحقوق المرأة	١٢٥	١٠٥
الأحاديث النبوية في حقوق المرأة الشخصية	٣٠	٢٨
الأحاديث النبوية في حقوق المرأة الاجتماعية	٣٤	٣٢
الأحاديث النبوية في حقوق المرأة الاقتصادية	٣٨	٣٢
الأحاديث النبوية في حقوق المرأة السياسية	٢٣	١٣

الحديث المحكوم بالصحة	١٠٦	٨٧
الحديث المحكوم بالحسنة	٥	٥
الحديث المحكوم بالضعف ضعفاً يسيرًا	١١	١٠
الحديث المحكوم بالضعف ضعفاً شديداً	٣	٣

وقد حاولت قدر جهدي جمع كل حديث وارد في الموضوع، ولكن الكمال لله وحده، ولا أدعي العصمة، وأني أرجو من كل من يجد نقصا أو خللا في هذه الأحاديث أن يرشدني إليه مشكوراً.

جميع الحقوق محفوظة

وأخيرا، أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأسأله تعالى أن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حاج إرمان بن حاج عبدالرحمن

الفهارس العامة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿ البقرة ﴾		
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٥٠
ا وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾	٢٣٢	٢٢
		٥٤
ا وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	٢٨٢	٨٩
ا آل عمران ﴾		
ا إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾	٧٧	١١٠
ا وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾	١٥٩	١٥٢
ا النساء ﴾		
ا يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	١	١١
ا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	٣	٤٤
ا وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾	٤	٢٦
ا لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾	٧	٩٧
ا يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	١٠	٩٧
ا وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	١٩	٣١
ا وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾	٣٢	١٣٢

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ﴾	٣٢	١
		١٣٦
وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾	١٢٩	٤٧
﴿ التوبة ﴾		
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	١٣٨
﴿ النحل ﴾		
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٥٨، ٥٩	١٤
﴿ الإسراء ﴾		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾	٣١	٦٠
﴿ القصص ﴾		
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾	٢٣، ٢٤، ٢٥	١٠٧
﴿ الأحزاب ﴾		
﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾	٣٤	٦٣
﴿ الشورى ﴾		
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	٣٨	١٥٢
﴿ الطور ﴾		
﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾	١، ٢	٧٥

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعية

المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ﴾	١	٩٤

الممتحنة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾	١٠	١٤٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾	١٢	١٤٢

الطلاق

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٢١
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	٤٢
﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٣١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التكوير

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾	٨، ٩	٦٠

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث	الصفحة

﴿أ﴾

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ	عبدالله بن عمر	٣٩	٧٠
أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا	الأسود بن يزيد	٦٣	٩٩
أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟	عبدالله بن عباس	٢٣	٥٠
			٩٤
إِخْ إِخْ	أسماء بنت أبي بكر	٨٥	١٢٦
أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ	أم عطية	٩٥	١٤٤
إِذَا اسْتَأْذَنَت امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا	عبدالله بن عمر	٣٩	٧٠
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ	عبدالله بن عمر	٣٩	٧٠
إِذَا رَأَت الْمَاءَ	أم سلمة	٣٦	٦٦
إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ	زينب الثقفية	ش٣٩	٧١
اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ	أبو هريرة	٨	٣١
أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا	عائشة	٦٨	١٠٨
أَطِيعِي أباكِ	أبو سعيد الخدري	٤	٢٥
أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ	جابر بن عبد الله	٦٦	١٠٢
أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا	أبو هريرة	ش١٦	٣٩
اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ	أنس بن مالك	٥٣	٨٦
اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ،	عائشة	٢٢	٤٨
أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ	خنساء بنت خذام	٢	٢٤
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ	المغيرة بن شعبة	٢٩	٦٠
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَت النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ	سهل بن سعد	٦٩	١٠٩
أَنْت أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي	عبدالله بن عمرو	٢٨	٥٧
أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ	معاوية بن حيدة	ش١٤	٣٧
أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟	أنس بن مالك	٨٠	١٢٠
أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا	كعب بن مالك	٨٦	١٢٧
أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ	عبدالله بن عمر	٣٢	٥٧

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ	عبدالله بن عباس	٣٣	٦٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ	عائشة	٩٤	١٤٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ	أم عطية	٥٢	٨٥
أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجَارَتْ	أنس بن مالك	ش١٠٤	١٦٣
إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا	ثعلبة بن أبي مالك	٧١	١١١
			١٤٦
			١٥٨
أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ	أم سلمة	٨٩	١٣٣
إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ	جابر بن عبد الله	٧٢	١١٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ	حذيفة بن اليمان	٥٩	٩٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ النِّسَاءَ يَوْمَ الأَحْزَابِ	عروة بن الزبير	١٠٢	١٦٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ	بريدة بن الحصيب	ش٦٧	١٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخرِجُ بَنَاتِهِ	عبدالله بن عباس	ش٥٠	٨٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ	عبدالله بن عمر	٢٦	٥٥
أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ	يزيد بن هرمز	٧٦	١١٦
			١٣٥
			١٥٨
إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ	عائشة	٥٥	٨٧
إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ	أم سلمة	ش١٩	٤٥
إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ	أبو قتادة	٤٤	٧٦
إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُهُ الآنَ	أم سلمة	١٠٤	١٦٢
أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ	الشفاء بنت عبدالله	٣٨	٦٨
			١٢٥
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا	أبو هريرة	٤٧	٧٨
أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا	ثوبان بن بجدد	٢٤	٥١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ	عبدالله بن عمرو	٣	٢٨

﴿ ب ﴾

بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مِثْلِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ	جرير بن عبدالله	٩٦	١٤٦
بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى	جابر بن عبد الله	٨٧	١٢٨

﴿ ت ﴾

تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا	عائشة	٣٥	٦٥
تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ	عائشة	٦٠	٩٥
تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	زينب امرأة ابن مسعود	٣٧	٦٧
			١٠٨
			١٣٢
تَصَدَّقِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ	أسماء بنت أبي بكر	٩٠	١٣٣

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
ايداع الجامعية

﴿ ث ﴾

ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ	أبو موسى الأشعري	٣٢	٦٣
الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ	سعد بن أبي وقاص	٦١	٩٧

﴿ ج ﴾

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ	أنس بن مالك	٣	٢٤
جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	قبيصة بن ذؤيب	٦٧	١٠٣
جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ	سهل بن سعد	٧٣	١١٤

﴿ خ ﴾

الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ	البراء بن عازب	٢٧	٥٥
خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ	عائشة	١٨	٤٢
			٩٤

١٣٣			
خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ	عبدالله بن عمرو	ش١٦	٣٩
خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ	عائشة	١٦	٣٨

﴿ د ﴾

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ الله	سهل بن سعد	٥٤	٨٦
دَعْهُمَا	عائشة	٥١	٨٤

﴿ ر ﴾

رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ	عبدالله بن عمر	٥٨	٩٠
الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ	سعد بن أبي وقاص	٩٢	١٣٥
			١٤٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

﴿ ز ﴾

زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا	معقل بن يسار	٢٥	٥٤

﴿ ش ﴾

شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ	عبدالله بن عباس	٣٣	١٤٢

﴿ ص ﴾

صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ	عبدالله بن مسعود	ش٤٩	٨٠

﴿ ط ﴾

طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ	أم سلمة	٤٣	٧٥

﴿ غ ﴾

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ	أم عطية	٧٥	١١٦ ١٦٠

﴿ ف ﴾

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ	جابر بن عبدالله	١٤	٣٦ ٤٣
فَرَّ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ	عروة بن الزبير	١٠٥	١٦٣
فَمَا قُلْتَ لَهُ؟	أبو موسى الأشعري	٩٧	١٤٨
فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي	أبو هريرة	٥٦	٨٨

﴿ ق ﴾

قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي	أبو هريرة	٨٢	١٢٢
قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى	أم سلمة	٨١	١٢١
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِي	أم حميد	٤٩	٧٩
قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ	عائشة	ش٥٠	٨٣
قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ	الأسود بن يزيد	٦٣	٩٩
قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا	المسور بن مخرمة ومروان	٩٨	١٥٣

﴿ ك ﴾

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا	عائشة	٩	٣٢ ٤٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ	أم سلمة	٤٥	٧٧
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ	أنس بن مالك	٢٠	٤٥
كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ	عبدالله بن عباس	٦٤	١٠٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ	عائشة	١٤	٣٢ ١٥٨

جميع الحقوق محفوظة
مركز ... الاردنية
... رسائل الجامعية

كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِه	عائشة	١٢	٣٥
كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً	عائشة	٤٦	٧٧
كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ	الضحاك بن سفيان	٦٥	١٠٠
كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ	صفية بنت حيي	ش١٠	٣٤
كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟	أنس بن مالك	٢	٢٧
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي	الربيع بنت معوذ	٧٤	١١٥
			١٥٨
كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ	أم عطية	٥٠	٨٢
كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ	الربيع بنت معوذ	٧٧	١١٧
			١٥٦
كيف أمسيت؟	محمود بن لبيد	٧٧	١١٨
كَيْفَ رَأَيْت؟	عائشة	١٧	٤٠
كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ	عقبة بن الحارث	٥٧	٩٠

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

﴿ل﴾

لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ	عبد الله بن مسعود	٦٢	٩٨
لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ	عائشة	٤٠	٧٢
لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ	أنس بن مالك	٩١	١٣٤
لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ	مروان والمسور بن مخرمة	٩٨	١٥٠
لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ	عائشة	٤٢	٧٥
لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ	عبد الله بن عمر	٤٨	٧٩
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لذَهَبَ دِمَاءُ	عبدالله بن عباس	٧٠	١١٠

﴿م﴾

مَا أَنَا بِقَارِئٍ	عائشة	٩٩	١٥٢

مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا	أبو سعيد الخدري	٣٤	٦٥
مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟	أنس بن مالك	١٠١	١٥٩
مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ	عائشة	٤١	٧٣
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّه، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ	أبو هريرة	٨٢	١٢٢
مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ	أنس بن مالك	١٩	٤٤
مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ	أبو هريرة	٢١	٤٦
مَنْ هَذِهِ؟	أم هانئ بنت أبي طالب	١٠٣	١٦١
مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا	عبدالله بن عباس	٣١	٦١

﴿ ن ﴾

نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ	أنس بن مالك	١٠٠	١٥٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

﴿ هـ ﴾

هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ	عائشة	١٥	٣٨
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟	سهل بن سعد	٢	٢٦

﴿ و ﴾

وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي	عبدالله بن عمر	٣٠	٦١

﴿ لا ﴾

لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي	قيلة أم بني أنمار	٨٨	١٣٠
لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه	عبدالله بن عمر	٣٩	٧٠
لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	أبو هريرة	١	٢٢
لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا	عمران بن حصين	٩٣	١٣٨
لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ	أبو هريرة	-	د
لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا	أبو هريرة	١٣	٣٦

﴿ي﴾

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ	عائشة	٨٤	١٢٤
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ	عائشة	٧٩	١٢٠
يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ	عبدالله بن عباس	ش١٠	٣٤
يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ	أنس بن مالك	١٠	٣٣
يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ	أم سلمة	٧٨	١١٩
يَا عَبْدَاللَّه، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ	عبدالله بن عمرو	١١	٣٤
يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ	أم عطية	٥٠	٨٢
			١١٤
			١٥٧
يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ	أم سلمة	٨٣	١٢٣

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ش: يعني في الشاهد

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجَزرِي (ت٦٠٦هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، اعتنى بتصحيحها عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- _____، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- _____، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- _____، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- _____، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- _____، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- _____، **صحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

- _____، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- _____، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- _____، **صحيح سنن النسائي**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- _____، **ضعيف سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- _____، **ضعيف سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- البار، محمد علي، **عمل المرأة في الميزان**، دارالمسلم، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، عني به صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- _____، **التاريخ الصغير**، مكتبة دار التراث، القاهرة، محمود إبراهيم زايد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- _____، **التاريخ الكبير**، تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- _____، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- برّ، فتنت مسيكة، **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان**، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- البزّار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي (ت٢٩٢هـ)، **البحر الزخّار** المعروف بـ **مسند البزار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- _____، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- _____، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، **جامع الترمذي**، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، عمّان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- _____، **علل الترمذي الكبير**، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزه ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمّان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ابن الجارود، أبو محمد عبدالله (ت٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، تعليق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت٢٣٠م)، **مسند ابن الجعد**، تعليق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، **العلل**، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- _____، **كتاب الجرح والتعديل**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

- _____، **كتاب المراسيل**، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

- _____، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، **كتاب الثقات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- _____، **كتاب المجروحين من المحدثين**، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- _____، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- _____، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- _____، **تقريب التهذيب**، عناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- _____، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عادل أحمد عبدالرحمن وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- _____، **تهذيب التهذيب**، تحقيق خليل مأمون شيحا وغيره، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- _____، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

- أبو حسان، محمد، **المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية**، جمعية العفاف الخيرية، عمّان، ١٩٩٨م.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير (ت٢١٩هـ)، **مسند الحميدي**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصفطى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، ترقيم عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تعليق مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- _____، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، تحقيق صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام (ت٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق محمود أحمد عبدالمحسن، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (ت٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

- الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، دمشق، د.ت.

- ديورانت، ول وايريل ، **قصة الحضارة**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٨م

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تقديم صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ـــــــــــــــ، **المغني في الضعفاء**، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ـــــــــــــــ، **المقتنى في سرد الكنى**، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.

- ـــــــــــــــ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد معوَّض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد، دار الرازي، عمّان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- الروياني، محمد بن هارون (ت٣٠٧هـ)، **مسند الصحابة** المعروف بـ **مسند الروياني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- الزرقا، مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٥م.

- الزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٨٣هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- الساعاتي، أحمد عبدالرحمن البنّا، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق، بيروت، ط٨، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

- السندي، **سنن النسائي بحاشية السندي**، تحقيق مكتبة تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- _____، **سنن ابن ماجه بحاشية السندي**، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

- _____، **السنن المأثورة**، تعليق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- شعيب الأرنؤوط وغيره، **تحرير تقريب التهذيب**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- أبو شقة، عبدالحليم محمد، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دار القلم، الكويت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الشواربي، عبد الحميد ، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ترقيم محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- صقر، عطية، **الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مؤسسة الصباح، الكويت، ١٩٨٠م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الفكر، عمّان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- _____، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- _____، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار وغيره، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- الطرازي، مبشر الحسيني، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

- ابن أبي عاصم، (ت٢٨٧هـ)، **الآحاد والمثاني**، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق صبحي البدري السامرائي وغيره، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- عبدالباسط محمد حسن، **مكانة المرأة في التشريع الإسلامي**، جامعة الأزهر، كلية البنات الإسلامية، القاهرة،١٩٧٧م.

- عبدالرحمن، أحمد صديق، **البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة**، مكتبة وهبة، ١٩٨٨م.

- عبدالرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام بن نافع (ت٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- ابن عدي، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- العظيم آبادي، أبو عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي (ت١٣٢٢هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- فريجة، محمد، **حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.

- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

- مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، اعتنى بها علي محمد معوض وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- المزّي، جمال الدين أبو الحجّاج يوسف بن عبدالرحمن (ت٧٤٢هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تصحيح عبدالصمد شرف الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- _____، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- مسلم، ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- ـــــــــــــــ، **الكنى والأسماء**، تحقيق عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

- المناوي، محمد عبدالرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، تصحيح أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- ابن منظور (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، تصحيح أمين محمد عبدالوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب ابن علي (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- ـــــــــــــــ، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، تحقيق بوران الضناوي وغيره، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- ـــــــــــــــ، **المجتبى من السنن** المشهور بـ **سنن النسائي**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الواعظ، عمر بن أحمد أبو حفص (ت٣٨٥هـ)، **تاريخ أسماء الثقات**، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى (ت٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Abstract

The Prophetic Hadith Related to Woman's Rights

(Compilation, Classification and Study)

by
Haji Erman Bin Haji Abdul Rahman

Supervisor
Professor Dr. Sharaf Mahmoud Al- Quda

This study dealt with the topic of Prophetic Hadith related to woman's rights with the aim to firmly establish women rights under Islamic Sharia' based on the honorable Prophetic Hadith through compiling the Prophetic Hadith cited in the Prophetic Sunna books related to this topic. Then by arranging the Prophetic Hadith for easy access thereto and indicating to the degree of such Prophetic Hadith and explaining the odd ones and the guidance emanated from them in the field of woman's rights.

Through compiling and studying the Prophetic Hadith it has been possible to identify a number of woman's rights under the Guidance of the Apostle of Allah, may the peace and blessings of Allah be upon him, and to differentiate between the authentic and non-authentic Hadith.

The study reached a number of results, which include that Islam is a comprehensive religion convenient for all aspects of human life. The subject of woman's rights is one of these aspects. The results also provided that there is a great number of Prophetic Hadith that are concerned with woman's rights. Most of these Prophetic Hadith are nearly authentic. They further included that the Prophet, may the peace and blessings of Allah be upon him, was distinguished by his prudent style in handling woman's rights whether in terms of endorsing or implementing these rights.